٢١٨ الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، تأليف البركلي، محمد بن بير علي - ٩٨١هـ. بخط بهرام؟ بن حسام الدين
ط.ب

السيماوي سنة ١٠٥١هـ.

٢٩٠ ق ١٥ س ١٥×١٠سم
٦٨٦٤

نسخة حسنة، خطها تعليق حسن، طبع مرات آخرها

سنة ١٢٩٦هـ.

أوقاف بغداد ٢: ٤٤٦ معجم المطبوعات ١: ٦١١

أ- الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

ق ٨٢٨٥/١
١٤٠٩/٨/١٧هـ



تما نظم في سلك افقر عباد الله

الى رحمة ربه ومولاه احمد بن نور جعلها الله

وسائر المسلمين في مشاهدة وجهه الكريم

يوم لا ينفع مال ولا بنون

الا من اتى الله بقلب

سليم

ابتك سواكا وما طلبت سواكا لكن قصدت اراكا وما قصدت اراكا

رؤية سواك

هذه الرسالة على ثلثة ابواب [illegible]

فهرس الكتاب

م

١

الرموز المخرجين

خ بخاری م مسلم د ابوداود ت ترمذی س
نسائی ط مت ما ابن مالک طب طبرانی طک طبرانی
فی المعجم الکبیر طط طبرانی فی المعجم الاوسط طص طبرانی فی المعجم الصغیر
طکط فی الکبیر والاوسط ططص فی الاوسط والصغیر طکطص فی
الثلثة حب ابن حبان حک حاکم حد احمد بن حنبل
در دارمی مج ابن ماجه خز ابن خزیمه صف صب
اصفهانی اصبهانی قطن دارقطنی هق بیهقی بر ابن
عبد البر مه دیلمی ابو منصور دیلمی قش قشیری دنیا
ابن ابی الدنیا یعل ابو یعلی نعم ابو نعیم سنی ابن السنی
شیخ ابو الشیخ غ بغوی ز بزار عسکر ابن عساکر
عدی ابن عدی مبرک ابن مبارک رزاق عبد الرزاق
طح طحاوی تم رموز المخرجین رحمه الله تعالی علیهم
اجمعین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خيار الامم والصلوة
والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله
واصحابه المقتدى بهم في القصد والشيم ما دامت
السموات والارض وما تعاقبت الاضواء
والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان
والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا
فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل ونعيمها
نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهي
الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها
باقية ابدية ونعمها صافية سرمدية وشرابها
خالية عن اثم لا لغو فيها حور مقصورات في خيام

ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام كانهن
الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده
مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهي
هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح
والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل
الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد
الاولين والاخرين في العقائد والاقوال
والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان
عدو مبين يصد عنه صدا باقصى جهده ويحكم
انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب مبير
فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم
في النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاصر
وادناها التثبيط في الخيرات والحط في المراتب

والدرجات ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره
نعوذ بالله ثم نعوذ به من شره والمؤمن الطالب
للحق والباقية لا يخفى عليه الاول ولا الثانية
وكذا الاشتباه والالتباس ونعوذ بالوسواس الخناس
في الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين
فتجاعدا هما من الشرور فعلاهما بخر وفيفرطون
ويفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت
ان اصنف الطريقة المحمدية واحببت ان ابين
السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل
سالك فيتميز المصيب من المخطي والناجي
من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب
متوكلا على رب الارباب **الباب الاول**
في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز
عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد
في الاعمال والتوسيط والاجتناب عن الطرفين

هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس
نعنيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء
بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة
مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك
في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت
فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك
لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر
يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ
في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين
للقراءة في الفرض واجب فقدام بتركه حذرا
عن احتمال وقوع النفل بعد العصر فهو بدعة
مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم
عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض
او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الروا
والله اعلم **فان قيل** ما قد سبق دل على ان

مكروهة اي قول هذه المسئلة على ان فعل البدعة
اشد ضررا من ترك الواجب الذي هو التعيين
هنا على خلاف صرحوا

الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان لم يثبت
باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء
الادلة الشرعية اربعة **قلنا** لا بد للاجماع من سند
من احدهما حالا او مالا على الصحيح وللقياس من اصل
ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام
ومنشؤها اثنان في الحقيقة وظهر من هذا ان ما يدعيه
بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم
الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه
وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه
محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اشكل علينا مسئلة
استفتينا منه فان حصل قناعة فيها والا
رجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه
وانا بالخلوة والهمة سيخنا نصل الى الله تعالى
فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب

والمطا

وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن
تهلكوا بعده ابدا خب عن جابر رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القرآن
شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه
قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه
الى النار دحك عن سهل بن معاذ عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة
ضوؤه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا
فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله تعالى فاقبلوا
مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن عصمة
لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ
فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه

ولا يخلق من كثرة الترداد واتلوه فان الله
تعالى يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات
اما اني لا اقول الم حرف ولكن الالف حرف ولام
حرف وميم حرف ت عن الحارث بن الاعور
انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون
في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله تعالى عنه
فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا انها ستكون فتنة قلت
فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله تعالى
فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم
هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه
الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله
تعالى وهو الحبل المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط
المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس

به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق
عن كثرة الترداد ولا تنقضي عجائبه هو الذي
لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا
قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به من
قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به
عدل ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم
حك عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة
الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد
بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى
ذلك فيما تحقرون من اعمالكم فاحذروا
اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن
تضلوا ابدا كتاب الله تعالى وسنة نبيه
ت عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن

واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله
به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته
كلهم قد وجبت له النار النوع الثاني في الاعتصام
بالسنة الايات قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله
غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول
فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله على
المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال
مبين يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك

خير

خير واحسن تأويلا فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله
والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد
اطاع الله ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم
باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي
الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية
والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين
آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي
انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس

اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون

وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا

يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا

ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما

وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب

الاخبار

عن عرباض ابن سارية انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار د ت

عن المقدام رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب

مثل الشباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها
صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه
فله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم
متكئا على اريكته يأتيه امر مما امرت به او نهيت
عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله تعالى
اتبعناه د عن العرباض بن سارية رضي الله عنه
انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله
تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت
ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن
او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت
اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل
ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضي الله
تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب

احمرت

احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول
بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين
اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى
هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى حك عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة
وامن الناس بوائقه دخل الجنة فقالوا
يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال

وسيكون في قوم بعدي حق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد بق عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن عمرو بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل

بالنعل

9

ومن فعل الافعال المرضية وترك الافعال المذمومة فقد احيى سنتي اي فعل فعلي واقتدى بي . مظهر

بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفرق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة در عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها

فقال أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي

حم عن مجاهد رضي الله تعالى عنه أنه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك م عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل

شرة

شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك. حب حك عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمتسلط على أمتي بالجبروت ليذل من أعز الله تعالى ويعز من أذل الله تعالى والمستحل ما حرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال قال عليه السلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين

الفصل الثاني في البدع الاعتقادية م

عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها

انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
خ عن الزهري رحمه الله عليه قال دخلت على
انس رضي الله تعالى عنه وهو يبكي فقلت
ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت
الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت
طب عن غضيف بن الحارث رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها
بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب
عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى حجب التوبة عن
كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله تعالى
ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع
بدعته مج عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما
ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا
ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر
من العجين وقد سبق حديث عرباض
بن سارية وجابر رضي الله تعالى عنهما
فان قيل كيف التطبيق بين قوله عم
كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء
ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال
المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة
والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة
والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون



واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوه

قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا

عبادة او عادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث

كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف

وهذا هو المقسم في عبارة الفقهاء ويعنون بها

ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي

خاص وهو الزيادة في الدين والنقصان منه

الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع

لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا تتناول

العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات

وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه السلام

بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين وقوله انتم

اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا

هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد

والمطالعة والقراءة وان الوصول الى الله

لا يكون الا بفيض العلم الظاهر والشرع

وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات

السنية والكرامات العلية من مشاهدة

الانوار ورؤية الانبياء الكبار عليهم السلام

واما اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا في المنام

بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا

مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه

حلال ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد وضلال

اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب

والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز

الخطاء والبطلان فيهما والعياذ بالله تعالى فالواجب

على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة

الانكار على قائله والجزم ببطلان مقالته بلا شك

ولا تردد ولا توقف ولا تلبث في الا فهوم جملتهم



فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام
ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك
الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالف كتاب الله
العليم العلام او سنة محمد عليه السلام وقد قال
سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة
والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي
الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى
اثر الرسول عليه السلام وقال من لم يحفظ
القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به
في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد
بالكتاب والسنة وقال السري السقطي
التصوف اسم لثلث معان وهو الذي
لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم
بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب
ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى

وقال

الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول
الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام
بالكتاب الكريم والقرآن العظيم الآيات
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم
من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع
رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات
الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم
وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا
لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة
من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى
ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى
للمسلمين ان هذا القرآن يهدي للتي هي
اقوم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة

للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا

أولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم

ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب

انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته

وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن

الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه

جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم

وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي

به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد

وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من

بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

الاخبار طب عن ابي شريح انه قال خرج علينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس

تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله

قالوا بلى قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله

وطرفه

اي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع

والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها

ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل

حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء

فيها اجتهادا فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد

في الاعمال وضد معنى البدعة اعتقاد اهل

السنة والجماعة والبدعة في العادة وان كانت

دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت

سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى

وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العبادة

مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف

واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة

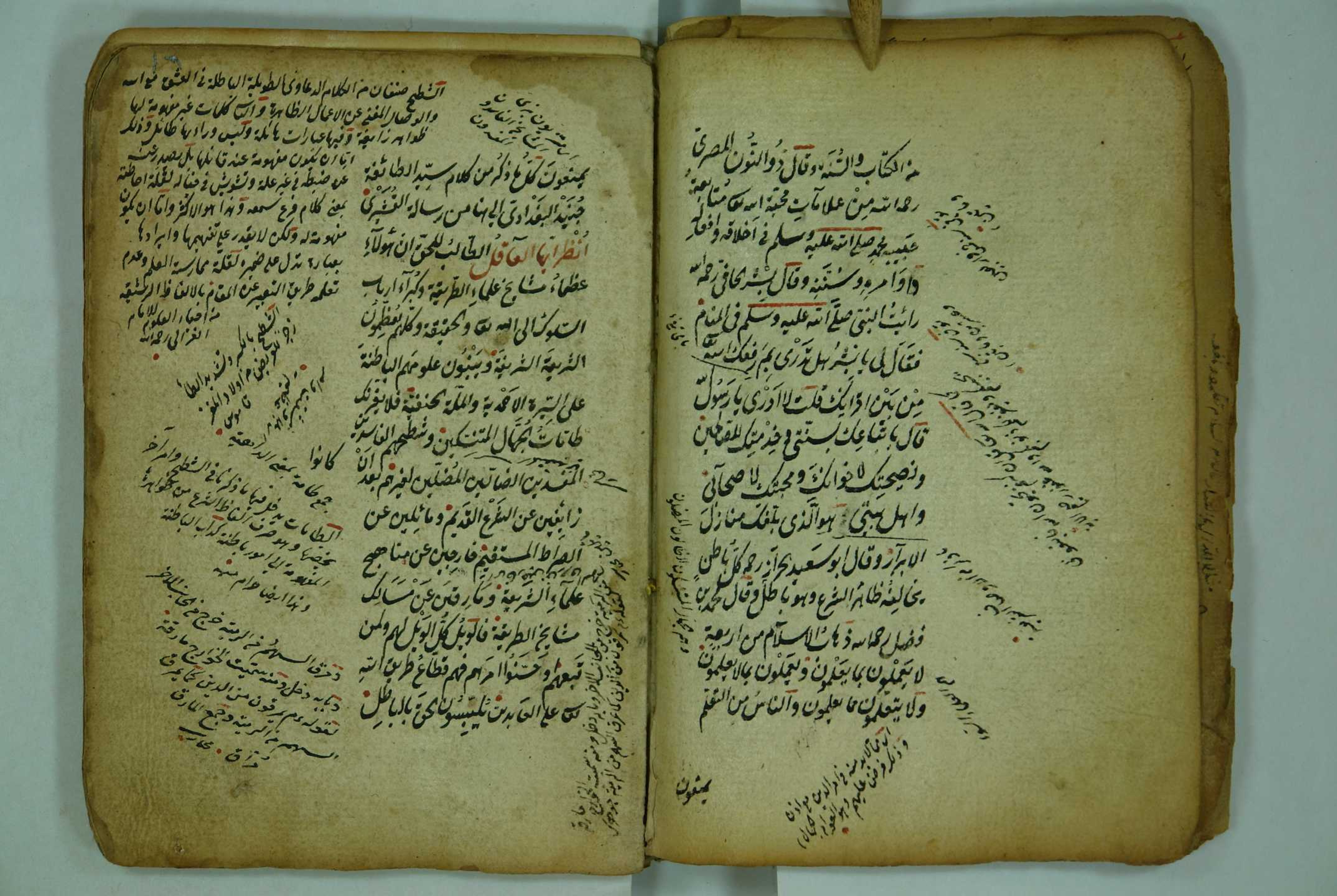
بل تركه اولى فتركها اولى وضدها السنة

الزائدة وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام

من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال

الشريعة وبالكبائر في الخمسة فهي مستحبة فظهر
ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مرتبة
في القبح واذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام
وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس
وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد
المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب
عن الدين فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم
وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج والعدم
القدرة بعدم المال ولعدم التفرغ بالاشتغال
بالاهم او نحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه
بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا
فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم
ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة
بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه
سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب

وقال ابو يزيد البسطامي رحمه الله لبعض
اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي
قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا
مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج
من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه نحو
القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه
وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من آداب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون
مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى يتربع في الهوى
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء
الشريعة وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله
عليه ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم
اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين



من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري
رحمه الله من علامات محبة الله تعالى متابعة
حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم في اخلاقه وافعاله
واوامره وسنته وقال بشر الحافي رحمه الله
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى
من بين اقرانك قلت لا ادري يا رسول
قال باتباعك لسنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي
واهل بيتي هو الذي بلغك منازل
الابرار وقال ابو سعيد الخراز رحمه كل باطن
يخالفه ظاهر الشرع وهو باطل وقال محمد بن
فضل رحمه الله ذهاب الاسلام من اربعة
لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون
ولا يتعلمون ما لا يعلمون والناس من التعلم

يمنعون

يمنعون لكل ما ذكر من كلام سيد الطائفة
جنيد البغدادي الى هنا من رسالة القشيري
انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هولاء
عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب
السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون
الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة
على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية فلا يغرنك
طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسدين
المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان
زائغين عن الشرع القديم ومائلين عن
الصراط المستقيم خارجين عن مناهج
علماء الشريعة ومارقين عن مسالك
مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن
تبعهم وحسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله
تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل

الشطح صنفان من الكلام الدعاوى الطويلة الباطلة في العشق مع الله
والوصال المغني عن الاعمال الظاهرة واتى كلمات غير مفهومة لها
ظواهر رائعة وفيها عبارات هائلة وليس وراءها طائل وذلك
اما ان يكون مفهومة عنه قائلها بل يصدر عنه
عن ضبطه في غير علمه وتشويش في خياله لقلة احاطته
بمعنى كلام قرع سمعه وهذا هو الاكثر واما ان يكون
مفهومة له ولكن لا يقدر على تفهيمها وايرادها
بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسة العلم وعدم
تعلمه طريق التعبير عن المقام بالالفاظ الرشيقة
من احياء العلوم للامام
الغزالي رحمه الله

ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل الثالث
في الاقتصاد في العمل الآيات يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا
خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات
لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى
وما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار خم
عن انس رضي الله تعالى عنه قال جاء رهط الى بيوت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون
عن عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا كانهم
تقالوها فقالوا فاين نحن من رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر
وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر
وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال
انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم
لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي
وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال
بعضهم لا آكل اللحم خم عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انه صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك
النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم قال
ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه
فوالله اني لاعلمهم بالله تعالى واشدهم له خشية

خ م عن ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله
عليه وسلم آخى بين سلمان وابي الدرداء فزار
سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء
متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك
ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم
قال ما انا باكل حتى تاكل معي فاكل فلما كان
الليل ذهب ابو الدرداء رضي الله عنه
يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال
نم فلما كان من آخر الليل قال قم الآن فقاما
وصليا فقال له سلمان ان لربك عليك
حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي
عليه السلام فذكر ذلك له فقال عليه السلام
صدق سلمان خ س عن انس رضي الله تعالى

عنه

قوله لا تشددوا يعني لا تحملوا المشقة العظيم على انفسكم في الطاعات كيلا تضعفوا وحينئذ يفوت عنكم
بعض الفرائض والسنن المؤكدة وقضاء الحقوق بل ينبغي للرجل ان يؤدي الفرائض والسنن
ان قدر ويعمل بعض النوافل بحيث لا يلحقه ضرر ومشقة ولا تعب مظ

عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا
حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا
الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت
تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه
ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر
فليقعد د عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا على
انفسكم فيشدد الله تعالى عليكم فان
قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم
فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم م خ عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء

الرخصة في اللغة اليسر والسهولة وفي الشريعة اسم لما شرع متعلقا بالعوارض اي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم وقيل هي اسم لما بني على اعذار الشرع من التوسعات

منه الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا د طب حب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه حب بز طب خز عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية خزيمة كما يحب ان يترك معصيته طك

عن ابي الدرداء وواثلة ابن الاسقع وابي امامة وانس رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله

لاصومن

لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك فقال صم يوما وافطر يومين قلت اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال عليه السلام لا افضل من ذلك وزاد في رواية ان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك

اي ما دمت في الدنيا

اي لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت

هذا تصريح بما علم التزاما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون الاية

صيام اليوم وافطار اليومين

اي لزائرك

عليك حقا وفي رواية اخرى الم اخبر انك تصوم
الدهر وتقرأ القرآن كله ليلة فقلت بلى يا نبي الله
واني لم ارد بذلك الا الخير [illegible] قال واقرأ
القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق
افضل من ذلك قال فشددت فشدد
علي وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري
لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي
قال لي النبي عم فلما كبرت وددت اني كنت
قبلت رخصة النبي عليه السلام وزاد في رواية
لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية
وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن
بالنهار والذي يقرأه يعرضه من الليل
ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى
افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهة
ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام

وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احب الصيام صيام داود عليه السلام
واحب الصلوة صلوة داود وكان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم
يوما ويفطر يوما **اقوال الفقهاء** قال في الاختيار
لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء الفرائض قال عليه السلام ان نفسك
مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها
وتذيبها وان ترك العبادة لا يجوز فكذا
ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع
فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ثم قال فان ترك بعد ذلك
قال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو
في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت
عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك

لئلا يُبتلى به فقيراً او يجازي به قريباً فانه افضل
من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل
تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون
من الطيبات يتعبدون الله تعالى فيه ويفرغون
انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات
في الامصار احب والزم انتهى **فان قلت**
يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف
من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات
والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال
والقيام في كل الليال والاجتناب عن
المشتبهات والطيبات والختم في كل يوم مرة
او مرتين بل مرات **قلت** اولاً لا معارضة
بين الوجد وغيره حتى نحتاج الى الجواب فعليك

قوله لا معارضة بين الوجد وغيره لانها
تقتضي المساواة ولا مناسبة بين كلام
الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام
وبين كلام سائر الانام به

الاخذ

الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانياً
انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف
الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة
في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثاً
ان المنع عن التشديد في العبادة معلل
بعلتين لمية هي الافضاء الى اهلاك النفس
او اضاعة حق الواجب للغير او ترك العبادة
او ترك مداومتها وانية هي ان نبينا صلى الله
عليه وسلم ارسل رحمة للعالمين ومؤيد
من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه
آحاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى
واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه
البخل بترك النصح ولا التواني والتكاسل
ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقوة

من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه
لنفعله او نبينه او وجب عليه فيتحتم قطعا ان ما هو
عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه
من كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك
التشديدات اما مداواة لامراض القلوب او لكون
العبادة عادة لهم وطبعا لهم كالغذاء للصحيح
فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة
ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر
او قاله واما نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بلغ
الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن
توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل
ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء
ويكون المخالطة والعزلة سواء فاقتصاره
على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له
ولامته وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص

بالعبادة

بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث
كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآني
الان صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا
حيث كان في نهاية التقيد من العبادات
الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن
ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بداية
يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده
حتى يصير صديقا ومن رأى في نهايته ينكر
الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو
نحن كتبنا سابقا وما نقل منهم حق التأمل
وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيحملوا
ما نقل عن السلف من التشديد على العاملين
المذكورين وهذا هو المحمل الصحيح وكن الصحيح
فلا تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك
سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا

تأملت

هذا معنى قوله صار زنديقا اي يشبه زنديقا

عن ... السلف ... الرياضية والنية

وجه الضبط ان الى بوربه امران العلم والعمل قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا الاية وقال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغير ذلك والعلم قسمان مقصود لذاته وهو العلم بالامور الاعتقادية ومقصود لغيره وهو العلم بالاعمال الظاهرة وما على القلب والاعتقاديات ثلثة اقسام قسم يجب اعتقاده كذا وقسم يجب اعتقاده ابتداء وقسم ضده بترك اوله وهو مختلف فيها بين اما ما اهل السنة والجماعة وهو ابو منصور الماتريدي وابو الحسن الاشعري

الباب الثاني

لنهتدي لولا ان هدانا الله

في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة

فصول نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى

الفصل الاول

في فصل على حدة في تصحيح

الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة

وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء

ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مصور ولا متناه

ولا متجز ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد

ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري

عليه زمان وليس له جهة من الجهات الست

ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه

حادث حكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة وفائدة

فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات

النقصان كلها متصف بصفات الكمال

كلها وليس لكماله منتهى قديم ازلي ابدي له

معنى امنت بالله تعالى اي انه واحد متصف بما يليق ومنزه عما لا يليق ومعنى امنت بالرسول انه مبعوث من الله تعالى صادق فيما جاء به ومعنى امنت بملائكته اي انهم عباده المكرمون المطيعون المعصومون بذكورة ولا انوثة لتبوابنات الله تعالى ولا بشر كانه ومعنى امنت بالنبوة لا يتصفونا اي انه كاين البتة ومعنى امنت بالقدر خيره وشره اي بان الخير والشر تتعلقه ارادة تعالى ومشيئته ...

صفات

صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره

هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر

والارادة والتكوين والكلام الذي ليس

من جنس الحروف والاصوات والقران كلام

الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى بلا ابصار

جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الاخرة

فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال

شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه

وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها

حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وبتقديره

وعلمه وارادته وقضائه وللعباد افعال اختيارية

بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها

برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما

والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل

من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق في

القضاء عبارة عن الفعل مع زيادة الاحكام ... وهذا مذهب الشيخ ابي منصور الماتريدي ... بخلق الله تعالى والافعال ...

في العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على
سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف
تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه
والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام
رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل غيره
ولا ياكل غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين
ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل
الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال
منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب
والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل
والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار
الموجودتان الان باقيتان لا تفنيان
ولا اهلهما والمعراج لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله

من العلى وما اخبر به النبي صلعم من اشراط الساعة
من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج
ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء
وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق
والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان
ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط
طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب
على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو
عن الكبيرة ولو بلا توبة والله يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام
واحد وهو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به
والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد
ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه

الولي هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعة المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك اي الحرص على الدنيا في اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة فما لا يكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة

اعلم ان الولاية مأخوذة من الولي وهو القرب فلذلك يسمى الحبيب وليا لكونه قريبا من محبه وفي الاصطلاح هو القرب من الله تعالى سبحانه وهي عامة وخاصة والعامة حاصلة لكل من آمن بالله وعمل صالحا قال الله تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والخاصة هي الفناء في الله سبحانه ذاتا وصفة وفعلا

انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل عليهم السلام بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من الله الى البشر بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم آدم وآخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل

لعدم دلالة العقل والنقل

الملائكة

الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القريبة وظهور الطعام والشراب عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك فيكون ذلك للرسول معجزة ولا يبلغ ولي درجة الانبياء ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر الفاروق رضي الله عنه ثم عثمان ذو النورين رضي الله عنه ثم علي المرتضى رضي الله عنه وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة ونكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا لغيرهم بعينه ثم التابعون الذين يبلغون
الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمسلمون لا بد لهم
من امام قادر على تنفيذ الاحكام تسليم
حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون
هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل
بفسق وجور وتجوز الصلوة خلف كل بر
وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين
في الحضر والسفر ولا نحرم نبيذ التمر وفي دعاء
الاحياء للاموات وصدقاتهم عنهم نفع لهم
وفضل الاماكن عنه ع والعلم افضل من العقل
واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة
ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم
ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين
جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر
الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر
الى الحكم

الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص
تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول
عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص
واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة
الشريفة واليأس من رحمة الله تعالى والامن
من عذاب الله وسخطه وتصديق الكاهن
فيما يخبر من الغيب كله كفر قال في التاتا
خاتمة من قال بحدوث صفة من صفات
الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات
بارى را جلت قدرته محل حوادث ميگويند
ما حكمهم قال كافر شوند بى شك وفيها سئل
عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له
العلم قادر ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة
لثبوتها بالادلة القاطعة انه حكيم عليم على
كل شيء قدير سميع بصير وغيرها هل نحكم

من النصوص الدالة عليها

يكفر أم لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات
ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد
ان لله تعالى رجلا وهي جارحة يكفر وفيها
من قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو
مبتدع وليس بكافر وفيها من قال ان الله تعالى
عالم في السماء ان اراد به المكان كفر فان اراد
به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر
وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس
وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها
لو قال نيست مكاني ز تو خالي نه تو در هيچ
مكاني فهذا كفر فيها رجل قال علم خدا در همه
مكان هست هذا خطاء وفي التجنيس
والصواب ان يقول كل شئ معلوم لله تعالى
وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت
فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل

تعالى ما لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى
بالسفه وهو كفر وفيها لو قال خدا بود و هيچ
نبود و باشد و هيچ نباشد بعد فقيل
الخطأ انه من كلام الملاحدة فان ظنهم
ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء
وهو كفر عند بعض المشايخ وخطاء عظيم
عند البعض وفيها من انكر القيمة او الجنة
او النار او الميزان او الحساب او الصراط
او الصحايف المرقومة فيها اعمال العباد يكفر
وفيها من قال ان الميزان عبارة عن العدل
فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو
مبتدع وليس بكافر وفيها من انكر عذاب القبر
فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين
يوم القيمة فهو كافر وفيها من قال بتخليد
اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها

من انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر
وكذا لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر
وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر
بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق
فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروا[فض]
في قولهم يرجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان
الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم
الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام غلط
في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهؤلاء
القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفار[هم]

جميع

جميع الامة وفي اكفار علي بن ابي طالب
وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعائشة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ويجب
اكفار الزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ
ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية
في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن
جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ فيهما
واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من
اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب
اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب
اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد
وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة
على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة
بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب

الكفار الشيطانية الطاغية فانّ في قوله انّ الله تعالى
لا يعلم شيئاً الا اذا اراده وقدره وفيها
من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين
فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف
القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا
وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى
يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون
عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم
حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج منهم
ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة
فان ضرباً منهم يقولون نرجي امر المؤمنين
والكافرين الى الله تعالى ويقولون له الآخرة
والاولى كما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين
في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين ويقولون
الآخر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين

والكافرين

والكافرين ويعذب من يشاء وذلك منه
عدل فكذلك في الآخرة فيسوون حكم الآخرة
والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار
وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا
متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال
ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة
والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون
هي فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل
فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة
الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين
ولا نتبرأ منهم فهؤلاء مبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم
من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون
نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم الى الجنة
ولا الى النار ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين
فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج

فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى فكذلك
خطأهم على وجه الكتاب وبل يتأولون ان الاعمال
ايمان ويقولون ان الصلوة ايمان وكذلك
الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات
فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك
شيئا من الطاعات كفر ويقولون الزاني يكفر
حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب
وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون
الناس بترك العمل فهؤلاء تأولوا واخطأوا
فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم
واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما
من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة
رسول الله صلعم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه
اماما في صلوتكم ولا توقره ولا تختلف اليه

فانه

فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها
ان لك بالجد والتشمر في تحصيل اليقين
بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به
وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة
بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا تزول اعتقادك
باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد
سمعت عن بعض متصوفة زماننا
من الحكومتية حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه
يرى الله تعالى في كل يوم وليلة مرة او مرتين
وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى سأله
ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه
الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك
وهذا تفضيل النبي على موسى عليه السلام بل على جميع
الانبياء عليهم السلام فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب
واللذات ولم تثبت لاحد في الدنيا سوى نبينا

عليه السلام في ليلة الاسرى وقد اختلف فيه وقد
عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها
وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في شرح
العقائد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو
تحقير للنبي وخرق للاجماع وسمعت عن بعض
الخلوتية ان ما عدا محمد عليه الصلوة والسلام من الانبياء
لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس
ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول
وقالوا ان ابا بكر رضي الله لم يبلغ مرتبة الارشاد
وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب رضي الله عنهم وهذا قدح
في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة
بل في سيدنا وسيد الاولين والآخرين رسول الله
وحبيب رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران

حصين وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب
عن عائشة رضي الله عنها انه سأل رجل
النبي عليه السلام اي الناس خير قال القرن الذي
انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخ م عن الخدري
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم لا تسبوا
اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت
عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله
صلعم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن
ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله تعالى فيوشك ان يأخذه
خرج ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم

الكهول جمع كهل فعيل المجاوز
عن ثلثين وقيل من بلغ
اربعين

قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا
كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين
الا النبيين والمرسلين وخرج عن الخدري رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران
من اهل الارض واما وزيراي من اهل السماء
فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض
فابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وخرج ع
عن محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه قلت
لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلعم
قال ابو بكر رضي الله عنه ثم من قال عمر
رضي الله عنه فخشيت ان تقول ثم من فيقول
عثمان رضي الله عنه قلت ثم انت قال ما انا
الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله

صلعم

صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم
ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان يؤمهم غيره وخرج
عنها ايضا ان عمر بن خطاب رضي الله
تعالى عنه قال ابو بكر رضي الله عنه سيدنا وخيرنا
واحبنا الى رسول الله صلعم وخرج ت عن
جابر انه قال عمر لابي بكر رضي الله تعالى عنهما يا خير
الناس بعد النبي صلعم وقال في التاتارخانية
لو قال رجل عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى
عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة
ولو قال ابو بكر الصديق رضي لم يكن من الصحابة
رضوان الله تعالى عنهم كفر لان الله تعالى سماه
صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي
الظهيرية ومن انكر امامة ابو بكر الصديق رضي
رضي الله تعالى عنه فهو كافر في الصحيح وكذلك
من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال

انتهى قول الشارح فلنعد الى ما كنا فيه الفصل الثاني

في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع
مأمور بها ومنهي ومندوب اليها النوع
الاول في المأمور بها وهو صنفان الصنف
الاول في فروض العين وهو علم الحال
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وخرج عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلعم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة قال في تعليم المتعلم
ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله
في اي حال كان فانه لا بد من الصلوة فيفترض
عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به
فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به
الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض
يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب

يكون

ويسن بقدر ما يؤدي به السنن ويستحب بقدر ما يؤدي به المستحب وكذا علم مفسداتها فرض ومكروهاتها تحريما واجب وتنزيها مندوب خواجه زاده

يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان
له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع
ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل
بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز
عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال
القلب من التوكل والانابة والخشية والرضا
فانه واقع في جميع الاحوال ثم قال وكذلك
في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن
والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها فان التكبر والبخل والجبن
والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها
وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها
انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا
او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب
وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذا الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية
وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل
السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال
للخروج عن التقليد **الصنف الثاني في فرض**
الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه
كله وعلم التفسير والحديث والاصوليين والقراءة
واما النحو فيحتاج اليه في كثير من المسائل
خصوصا الفرايض فكذا قالوا هو ربع العلم لانه
نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض
كفاية وصرح الغزالي به في الاحياء واما علوم
العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية
لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره
فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب
فمن تعلمها فانه يفهم بها ظاهر القران ومعاني
الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان

ما يتوسل به الى الفرايض فرض وكذا في الواجب
وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم
الشرعية متوقفة عليها **النوع الثاني في المنهي**
عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم
الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال
في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى قال في البزازية
ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه
وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر
رحمه الله بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة
رحمه الله فقال له ابنه حماد يا مولاي قد رأيتك
تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني
كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسنا
مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد

ان يزل صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر
قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث يحا فظا وهو
كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه
ابي الليث رحمهما الله تعالى قال من اشتغل
بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة
فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها كمن يكون
على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر
وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول
اما ذاته فرض كفاية لكن لا ينبغي ان تعليمه او تعلمه
الا لكل ذكي متدين مجتهد والا يخاف عليه الميل
الى المذاهب الباطلة واما الثاني فهي بيان
اي وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم

قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس
به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين
ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به
فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف
به القبلة واما الحج انتهى وفي تعليم المتعلم
وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر
ولا ينفع لان الهرب من قضاء الله تعالى وقدره
غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم
ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف
او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع
كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل
بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرط اداء الصلوة
لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم
من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال
واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه



ولا يلزم التيقن فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج
الى ذكاء وقوة حدس وخيال وحدّ كثير فلا ينبغي
التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل
بلد وطوله ولا يمكن ذلك الا بتقليد من لا يعرف
عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة
فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح
والالهيات ما يخالف منها الشرع الشريف
جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه
الرد وقد استقصي في الكلام وما يوافقه فداخل
في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها
الشرع الشريف فمبني على الالهيات وقد عرفت
حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر
والنيرنجات ونحوهما من الشعوذة والمعاني فيجوز
تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر

للشر

المناظرة لغة من النظر او من النظر بالبصيرة واصطلاحا هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ... المعقولات كما ان البصر قوة مودعة في العين يدرك بها المحسوسات

لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر وقع فيه
واما المناظرة والحيلة فيها ففي خلاصة التموية
والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا
او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا
اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت
فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه يكره
ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع
التعنت مشروعة قال رحمه الله سمعت القاضي الامام
يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال ابي اخشى ان يكفر
وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى فالاولى
في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قل ما يوجد من
يريد اظهار الصواب **النوع الثالث**
في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال
ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض
الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في المسا...

في ادلة فروض العين والكفاية ووجوبها ومنها
الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل
ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه
ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة
رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين
اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات يأثم
والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه
شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه
ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة
للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر
العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون
كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب
الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة

بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب
والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس
تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين فانه
في حديث بلغنا عن رسول الله صلعم فيما رواه
ابن مسعود رضي الله عنه قال عليه السلام
اريت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأوا
السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي
ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم
يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
رضي الله عنه فقال يا رسول الله ادع الله تعالى
ان يجعلني منهم فقال عليه السلام اللهم اجعله منهم

فقام آخر فقال يا رسول الله ادع الله تعالى
ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة
وصف رسول الله صلعم المتوكلين بترك الكي
والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة
اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال بالكلية
غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل
بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف
المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض
الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة
بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل
كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا فاعل
ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس
الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط

المسببات

وعن ابي خزامة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله. من المصابيح

المسببات بالاسباب في التسبب
بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض
هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد
هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون
بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما
كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى
بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب
فهذا مستحب ينافيه التشبث بالسبب
الموهوم فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب
لا واجب قال في بستان العارفين واما
الاخبار التي وردت في النهي منسوخة [illegible]
الى ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلعم
نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم
رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي
فعرضوا عليه السلام وقالوا يا رسول الله

في ام سلمة رضي الله عنها انتقا على الرواية عنها استرقوا لها اي اطلبوا لها من يرقيها

فان بها النظرة اي اصابة العين رأى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة

اي صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء

انك نهيت عن الرقى فقال ثم ما ارى بها باسا

من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل

ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء

عن نفسه وان اذا عرف ان العافية من الله

والدواء سبب لا باس به وقد جاءت

الآثار في الاباحة الاترى ان النبي صلعم لما جرح

يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي

ان رجلا من الانصار رمي في اكحله بمشقص

فامر به النبي عم فكوي وروي ان النبي عم

كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من ان

تحصى انتهى ثم ان هذا الكي من الموهوم ليس

بكلي بل قد يكون في المظنون بل من المتيقن

فلذا امر بالحسم في قطع السارق لئلا يفضي

الى الهلاك وهذا التطير من الموهوم يوهم لجواز

كونه نفسه بل هو حرام اختلف في كونه كفرا اذكره.

فاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض

بل هو مستحب عندنا وقال الامام الغزالي

في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ انسان

عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض

الكفاية او لم يوجد محصله ايضا فله الخيار ان شاء

اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم

المندوب اليه فهذا افضل من الاول الآيات

وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة

فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم

صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا

الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم

انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم

قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات

والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون

ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم

افضل ان الاشتغال بالعلم المندوب افضل

لان الادلة القطعية مثال عليه

وهي اما من الكتاب او السنة

او من اجماع الفقهاء كلها

ان شاء الله تعالى

تا وبيّنه الا الله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس
وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لايات
للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات الاخبار وردت عن كثير بن قيس
رضي الله تعالى عنه انه قدم رجل من المدينة على
ابي الدرداء رضي الله عنه وهو بدمشق فقال
ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك
تحدثه عن رسول الله صلعم قال اما جئت
لحاجة قال لا قال قدمت لتجارة قال لا قال
ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني
ابو الدردا

قد

اختلفوا ان العالم الفاسق والجاهل الفاسق ايهما اشد عذابا وادنى مرتبة ان العالم الفاسق ادنى مرتبة واشد عذابا لان من يعلم ليس كمن لا يعلم والثاني يمكن الجهل عذرا له

وما ذكر من الايات بعضها يدل على تمام المدعى وبعضها ذكر للتأييد والتقوية فلا يرد ان بعضها لا يدل على المدعى

قوله طريقا من طرق الجنة بشارة الى ان طرق الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطلب العلم اقرب طرق الجنة واعظمها وافضل من الاعمال المرضية عند الله تعالى لان صحة الاعمال وقبولها موقوف على العلم الا ترى ان من ليس له علم الصلوة لا يصح صلوته وكذلك الصوم والحج وجميع الاعمال الصالحة مظهر

قد سمعت رسول الله يقول من سلك طريقا
يبتغي فيه علما سلك الله تعالى به طريق الجنة
وان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم
وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر
الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم
فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلعم افضل
العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام
انه قال قليل من العلم خير من كثير العبادة طط
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلعم من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله

تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة
النبوة مك عن ثعلبة رضي الله عنه انه
قال قال عم يقول الله تعالى عز وجل للعلماء
يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل
عباده انى لم اجعل علمى وحلمى فيكم الا وانا
اريد ان اغفر لكم ولا ابالى صف عن ابى
امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلعم يجاء بالعالم والعابد يوم القيمة
فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم
قف حتى تشفع للناس صف عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد
سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر
الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان
يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها

هذا في قبيل التشبيهات تمثيل للتحقيق

على معاصيكم كبيرة او صغيرة

والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها
قطن هق عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي
عم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين
الله تعالى ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين
الفقه وقال ابو هريرة لان اجلس ساعة
فاتفقه احب الى من ان احيي ليلة القدر
وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابى
امامة رضي الله عنه انه ذكر لرسول الله صلعم
احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال عم ان الله تعالى
وملائكته واهل السموات والارض حتى
النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون
على معلم الناس الخير مج عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال يشفع يوم

القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء او كما

عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه

انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول

يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه

ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله

من عباده العلماء وعن معاذ رضي الله عنه

انه قال قال صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم

فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته

تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه

صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال

والحرام ومنار سبيل الجنة وهو الانيس

في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث

في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح

على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به

اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة تقتص

اثارهم

آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم

ترغب الملائكة الى خلتهم وباجنحتها تمسحهم

يستغفر له كل رطب ويابس وحيتان

البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم

حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار

من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار

ركعة ولان تغدو فتتعلم بابا من العلم عملت به

اولم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة

يعني طريق تحصيلها منحصر في التعلم من الغير بالكتابة والمشتة والتنبيه كالقن لتكملة المقصودة من حصوله لاما بلا تعلم بنور التوحيد منه

الشفعة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء حك

عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه

انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول

يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه

ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله

من عباده العلماء بر عن معاذ رضي الله عنه

انه قال قال صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم

فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته

تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه

صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال

والحرام ومنار سبل الجنة وهو الانيس

في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث

في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح

على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به

اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة تقتص

آثارهم

آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم

ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها ...

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب عالما فقد احب

الله ومن شتمه فقد شتم الله ومن اذى عالما فقد ادخله

الله نار جهنم فيها سبعون الف ثعبان في كل ثعبان

منهم الف راس وفي كل راس الف فم وفي كل فم

الف ناب وفي كل ناب الف لسان بالنسم

في شدق شوكة يلدغونه وينهشونه ويقولون

انت الذي اذى اولياء الله فلا اشد منه عذابا الا

فرعون • في آخر شرح مختصر القدوري

الفقهاء وفي الخلاصة سئل ابو بكر رضي الله عنه
عن قراءة القرآن للمتفقه هي افضل ام درس الفقه
قال حكي عن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال النظر
في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى
انه سئل عن المتفقه هل يصلي صلوة التسبيح
قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي
صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى
وفي التجنيس رجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم
الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل
من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة
فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى
وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت
النية افضل من جميع اعمال البر لقوله ما عبد الله
تعالى بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا

لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال
يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف
عصمه الله تعالى وكذلك الاشتغال بالزيادة
بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان
لا يدخل النقصان في فرائضه والصحيح ما قلنا
وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار
الآخرة ولا يبتغي بها طلب الدنيا وقيل
اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة
الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين
فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه
لانه اذا تعلم العلم فانه يرجو ان يصحح العلم نيته
قال مجاهد رحمه الله طلبنا العلم وما لنا فيه كبير
من النية ثم رزقنا الله تعالى فيه النية انتهى
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى
العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده

العلوم الزاجرة بدليل قوله فيحاسبون واذا اخذ
الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر
على الفقه لكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه
ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب
القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان بحال
هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير زاجرة
وفي التجنيس يحصل نفقة ثم اشتغل بالعبادة
وامتنع عن التعليم فاذا كان الناس استغنوا
عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه
تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمه الله ثم اشتغل
بالعبادة واعتزل عن الناس ولم يشتغل
بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان
التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به
انتهى وفي الحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل
على الاطلاق

من القاصرة

مطلب العبادة المتعدية نوعان

من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس
ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل
من جميع الاعمال اذ هو عمل الانبياء عليهم السلام
وبه فضلوا اخرج د يلم عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلعم من تعلم بابا من العلم
ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا
ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم
الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس
والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس
افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في
امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة
والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء
القناطير ونحوها وتسوية الطريق واماطة
الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول
وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر

والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب
لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك
ايها الآن لك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم
فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا
يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف
فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال
فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قاله م وان
ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلوة
والسلام لما بيناه سابقا وان الصحابة رضي الله
عنهم خير هذه الامة وافضلها انهم اجتهدوا
واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة
ولم يقل احد منهم الهم الي انه حرام او حلال
او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا
الى ما لم يصل اليه الصحابة رضي الله عنهم فهم
مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة

والجماعة

والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة
مثل الرياء والكبر والحسد والعجب وحقيقتها او عن
علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية
والتوبة والصبر والشكر والرضاء بالقضاء
او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها تبدد
وخجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات
بل لو سئل عن الفرائض مثل الصلوة والوضوء
والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح
اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السماء
وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى
لم يرد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه
موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركانها
ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضايح يدعون انهم
واصلون مكاشفون فهيهات هيهات
نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانية



فانهم يفتتنون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم
كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه من خوارق
العادات بمقتضى الرياضات او بارادة الشيطان
مكرا منه تعالى كما نقل عن بعض الكفرة الرهابين
فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به
وقد سمعت سابقا قول سيد العارفين
ابي يزيد البسطامي قدس سره لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به
حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ
بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم
سبب طعن الناس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء
حبيبه عليه الصلوة والسلام **الفصل الثالث**
في التقوى وهو ثلثة انواع **النوع الاول**
في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان اورد

جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها
تجاوزت مائة وخمسين اية ووجدت
صحيح الاخبار فيها اكثر من اربعين ايات
فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع
ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما
للمناسبة المعنوية **الايات الدالة على التقوى**
ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل الله من المتقين
ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين
ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو
اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين
والعاقبة للمتقين والعاقبة للتقوى والاخرة
عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن
مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا

وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها
وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين الآية ولدار الآخرة خير
للذين اتقوا افلا تعقلون ولدار الآخرة خير
للذين آمنوا وكانوا يتقون وأزلفت الجنة
للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم
دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري
من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك
يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة
طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين
في جنات وعيون يلبسون من سندس
واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم
بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة آمنين
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى

ووقيهم

ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك
هو الفوز العظيم ان المتقين في جنات
ونعيم فاكهين بما آتيهم ربهم ووقيهم عذاب
الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون
متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم
بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون
وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا
بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب
اترابا وكأسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا
ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا
فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي
الالباب ولباس التقوى ذلك خير اوليك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب

أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان
خير ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها
للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة
للمتقين وذكرى للمتقين يا أيها الناس
اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم
لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون
ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون كذلك يبين الله اياته للناس
لعلهم يتقون وأنذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه
ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم
وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو
اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا

المؤمنون المفرطون في العمل والمجوزون
للحشر مؤمنا او كافرا مقرا به
او مترددا فيه فان الانذار ينجع
فيهم دون الفارغين الجازمين
باستحالته تفسير

لمثوبة

وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا

لمثوبة من عند الله خير بلى ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة
آلاف من الملائكة مسومين وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان
اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم
سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان
اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم
بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن
يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك
هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله

[illegible] وهو في الاصل مصدر
من فارت القدر اذا غلت فاستعير
للسرعة ثم اطلق للحال التي لا ريث
فيها ولا تراخي والمعنى ان يأتوكم
في الحال تفسير قاضي

وعد فائزة المتقي بالخلاص عن مضار
الدارين والفوز بخيرهما من حيث
لا يحتسبون قاضي

يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه
سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله
لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون
وتعاونوا على البر والتقوى او امر بالتقوى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله
ما استطعتم فما من خصلة من خصال الخير اكثر
ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل
فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقي الكريم عند الله
تعالى وسبيل الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان الله
تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له
العاقبة والاخرة وحسن ماب وكيف اعدت

له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت
دارا وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا
وكيف اضيفت الى الرئيس الاشرف وامتحن
بها وكيف جعلت سببا للخيرة وكفاية بالرحمة
وكيف خص بها كون كتاب الله تعالى هدى
وموعظة وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة
والذكر والقصاص والصوم والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت
شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد
واثبات ما يوجب العزم عليه والمغفرة والرحمة
وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات
والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من
المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر
واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر و
وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الآمر بها ود

وتعاونوا بالبر والتقوى

بالتقوى

بها الاولون والآخرون وجعلت مقتضى الايمان
وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للآخرة وان لك طريقها
ان كنت صادقا في دعواك كببت عليها
وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك
عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على
ذلك ولكن الله تعالى يضل من يشاء ويهدي
من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير **الاخبار**
حد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلعم
قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود
الا ان تفضله بالتقوى **سوع** عن جابر رضي الله
عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس
ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي
على عربي ولا لاحمر على اسود ولا اسود على احمر

كناية عن جميع الناس المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب

وان

آدم عليه السلام — متعلق بالافضل

وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
قال فليبلغ الشاهد الغائب **هق طس**
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه اذا كان يوم القيمة
امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت
نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم
فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير
من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي
واضع نسبكم اين المتقون **حد** عن ابي ذر
رضي الله عنه ان النبي صلعم قال ستة ايام
اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم
السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك
وعلانيته واذا اسات فاحسن ولا تسألن
احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض

امانة قش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا نبي الله
اوصني فقال عليك بتقوى الله تعالى فانه
جماع كل خير مج عن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلعم انه كان يقول ما استفاد المرء
بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها
اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم
عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها
وماله طب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
اقبل رسول الله صلعم من غزاة او سرية
فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري
نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله تعالى
شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك
لعترته ثم قال يا بني هاشم يا اولي الناس
من امتي ان اولى الناس بامتي المتقون والاخر

باولى

بأولى الناس بأمتي وان اولى الناس بأمتي
المتقون ولا افتخار بأولى الناس بأمتي وان
اولى الناس بأمتي المتقون انما انتم من رجل وامرأة
وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى
والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل
ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات
لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير
فالاول بدون الثاني لا يفيد فهي الاساس لجميع
الخير فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا باحسنها
فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحسنيين
يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد
الكريم النوع الثاني تفسيرها في اللغة من وقاه
فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقوى قلبت
واوها تاء كما في تكلان وتجاه وتاؤها واوا كما في
تقوى والفها للتأنيث لقوله تعالى على تقوى من الله
غير منصرف بلا تنوين

اعلم ان للتقوى ثلث مراتب الاولى تقوى العوام عن الشرك والطغيان بالاسلام والايمان والثانية تقوى الخواص عن الاثام والعصيان بالاخلاص والاحسان والثالثة تقوى اخص الخواص عما سوى الرحمن برفع الحجب وكشف العيان • وقد ذكر صاحب الكواشي التقوى بترك ما لا بأس به حذرا عما به بأس • شرح الابيات •

وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب
عن مضرة الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة
والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد
في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره
عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى بجميع
تحقيق المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته
وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند
الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس
عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب
الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر
فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق
به العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر
في الآية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير
وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز
ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة

واذا حيث لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم
لم نعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون
وسبعمائة وغير ذلك وقد قال صلعم
فيما خرجه ت وحسنه ق مج وحك
صححه عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به
حذرا عما به بأس يقول العبد الضعيف
هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر
لانها بعد الاغماض وما عداه تخص مما لا باس
بل تزيد وتقول كلمة ما عامة لكل ما فيه
احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم
ما انتهيه الى الحرام واما الحلال الخالص
عن الشبهة فلا تبنا ولا عرفا وان تناوله
لغة فح خم عن النعمان بن بشير رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم

يقول ان الحلال بيّن والحرام
بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى
اللغوي مرعي في الشرعي بالمكن وفرط
الصلاح يقتضي الاجتناب عن الصغائر
والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع
الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء
ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القوية
من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين

لزوم

لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم
عند الله تعالى **النوع الثالث** في مجاريها
اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
المنكرات والمنهي عنها واتيان
المعروفات والمامور بها اذ ترك المامور به
مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها
ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات
كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك
الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر
مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
منفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما
مخصوص بعضو معين اولا والاول في الغالب
ثمانية قلب واذن وعين ولسان
ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك

ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون
ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تعرف
اصناف الخلق الصنف الاول في منكرات
القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل
شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء
رعيته وخدم له ولذا قال ع م الا وان في الجسد
مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف
الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة ولا بد
من قسمين القسم الاول في تفسير الخلق وبيان
منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق
ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني
وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا
فنقول الخلق ملكة تصدر بها الافعال
عن النفس بسهولة من غير روية ويمكن
تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء

والتجربة

والتجربة وتختلف الاستعدادات فيه
بحسب الامزجة ومنشؤه قوى النفس
وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك
فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك
بها الصواب عن الخطاء وافراطه الجربزة وهي
ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته
كالمتشابهات وتجسس القدر او تصدر بها
افعال يتضرر بها وتفريطه البلادة وهي
ملكة ينقص صاحبها عن ادراك الخير والشر
والغضب وهو حركة النفس لدفع المنافر
فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم
على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه
التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي
ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة
راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي

الثالث الشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملائم
فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات
على وفق الشرع والمروءة وافراطها الشره
والفجور وهو ملكة بها يباشر المشتهيات مطلقا
وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء
ما ينبغي من المشتهيات والاوساط محصلة
باستخدام الاول الاخيرين والاطراف
باستخدام احدها اياه والاطراف مطلقا
والاوساط المشوب بها غرض فاسد
رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة
او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي
الاجمالي معرفة حقايق الامراض وغوائلها
واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه
بالتفتيش والتأمل او اختبار من ينبهه
على عيبه من اصدقائه الصدوق وتفحص قول

اعدائه

اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونها
والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة
لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة
الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة
والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج
بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم
التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية
ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز
الى الطرف الآخر ثم الرياضات الشاقة
كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال
الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها بالطبع
والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق
اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثاني
ان شاء الله تعالى اما الاول فمنه ما خرج
صف عن ميمونة بنت مهران رضي الله تعالى

عن علي بن ابي طالب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بحسن الخلق فان صاحب حسن الخلق في الجنة لا محالة
واياكم من سوء الخلق فان صاحب سوء الخلق في النار لا محالة وقال الحسن البصري رحمه الله عليه
حسن الخلق بسط الوجه وكف الاذى وبذل الندى من اخلص الخالصة

عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب
اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك لان صاحبه
لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وفرج طط عن
عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلعم الشوم
سوء الخلق طط صف عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من شيء الا له توبة
الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب
الا عاد في شر منه طط طهق عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب
الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد
الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض
الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش منها
منفردة او مجتمعا بعضها او مجموعها المسمى
بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ

بملازمة

بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واباه والاكثار
في الملاهي والمزاح والمراء وليرض نفسه
بوظائف علمية وعملية ولتذكر جلالته ودوامه
وصفائه وحقارة الدنيا وزوالها وتكدرها
وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا
وتفصيلا والاتي سيجي ان شاء الله تعالى
ومن الاول قول الله تعالى عز وجل انك
لعلى خلق عظيم وقول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما خرجه طك عن انس رضي الله عنه انه قال
قال صلعم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم
درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف
العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة
في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلعم بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق طب عن انس رضي الله عنه انه قال

ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه
النار هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق
قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه السلام
تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك
عن الرذائل وتحليته بالفضائل فان التصوف
عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل
خلق دني والولوج في كل خلق سني النوع
الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها
وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعت فوجدتها
ستين الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى
منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول

وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عمن من شانه
ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق
بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه الصلوة والسلام
من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع
حقيقة وحكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس
بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه
فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى
الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع
جهلي وسببه عدم الاصغاء
والالتفات والتامل في الايات والدلائل
ككفر العوام والجهل هو الثاني من آفات
القلب هو عدم العلم عمن من شانه ان يكون
عالما وهو نوعان بسيط اصح كالانعام
لفقدهم ما به امتياز الانسان عنها بل هم اضل
لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق حرام
على الانسان

جهله ومالا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله
وفوائد العلم مما سبق في فصل العلم التعلم
وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية
جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا
فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق
وغيره حتى تطلع على شرائطها واعتبر ولم
معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض فلكيره
وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه
بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب
المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف
بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة
في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رضي الله عنه
في اطفال المشركين ووقت الختان ودهر
منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو
شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج

لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض
فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على
رغبته بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جحودي
وعنادي وسببه الاستكبار وتسبيحي
ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا
وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين
مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف
عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل
وحب الرياسة الدنيوية هو الباعث لاهم امراض
القلب اي ملك القلوب وتسمى جاها وشرفا
وصيتا ت س عن كعب بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلعم قال ما ذئبان
جايعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص
المرء على المال والشرف لدينه مع عن
متعلق بافسد

انس رضه الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم حسب امرئ
من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه
بالاصابع في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس
رضه انه قال عليه الصلوة والسلام حب الثناء من
الناس يعمي ويصم وشعبه ثلثة احدها
التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل
الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح
او دفع الظلم او الشواغل والتوزع للعبادة
او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا
من المحظور كالريا والتلبيس وترك الواجب
والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية
واجعلنا للمتقين اماما وانما قلنا ان النية
لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ

بنفسه

بنفسه والجنة كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ
فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم
لكون صاحبه مقصور الهمة على مراعاة الخلق
وخوف تأذيه الى المرايا لاجلهم والنفاق
باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب
والتلبيس والخدعة والكذب والعجب
ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال
حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة
وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق
من الامور الخسيسة المباحة كما روي ان بعض
الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم تقربه منه
استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل بشره
ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه
وانصرف وقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك
عني واقوى الطرق في قلع الجاه الاعتزال عن الناس

الى موضع الخمول واما الجاه فلا حب الجاه لا ليتوصل به
للذة العاجلة فليس بمذموم فانه جاه اعظم
من جاه الانبياء او الخلفاء الراشدين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين والسبب الثالث للكفر
بالجحود خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب
وهو الرابع من منكرات القلب والخامس
حب المدح والثناء وهما كالرياسة
سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين
في الاول عدم التوسل والثالث التالم
بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة
فيها وعلاجه ان يحضر قلبك ان الذام
ان كان صادقا فقد عرفني وذكرني ونبهني
على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في
ازالته فهو نعمة توجب الفرح والثناء
والمكافات لمطلبها وان اراد قدحي وطعني

ابي طالب بن عبد المطلب عم النبي عم والد علي رضي الله عنه لا يجي الى الايمان خوفا من الذم والتعيير

اذ نعمة

قد ذهبت الا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لك
بل تزيد لصيرورة ذمه لك مظلوما او غيبة فيكون
مهديا اليك بعض حسناته او منتقلا اليك بعض
ذنوبه فيتضاعف النعمة فان الالم وان لم يمكن
زواله يحصل النعمة الثانية وان كان كاذبا
فقد بهتني واضر نفسه وحصل النعمة الثانية
اكثر واعظم من الاول فالتالم من الذم انما يحصل
لمن قصر نظره على الدنيا والسبب الثالث في حب
المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتوهم المادح
او تذكيره في الصدق وبشعوره بملك قلب
المادح وسببيته لملك قلوب الاخرين و
حشمتها وعلاج الثاني سبق والاول
ان كان الكمال دنيويا فكالثانية وان كان
اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيرتهما و
موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص

والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا
فينقلبان شراً وضراً فيوجبان الما
وحزناً وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة
غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين
الانس والجن صارفة عنها فينبغي للخشية
والوجل ادل واقرب منها للفرح والامن
عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين
يعملون الصالحات وسيجيء ذم المدح في آفات
اللسان ان شاء الله تعالى النوع الثالث
كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب
كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه
وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه

والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقاً
وبكفر غيره استحساناً له بالاتفاق ومطلقاً
عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعاً من غير
سبق اللسان عالماً بانه كفر بالاتفاق
وجاهلاً به عند عامة العلماء وكذا الفعل
ولو هزلاً ومزاحاً بلا اعتقاد مدلوله بل مع
اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضاً
فلا ينفعه اعتقاده الحق وسببه
قصد اظهار الظرافة والبلاغة واثبات الام
الغريب وتطييب المجلس او اضحاك الحاضرين
بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب
والضجر وبالجملة الخفة والجرأة على الكلام
والمحاكاة وعدم حفظ اللسان والاعضاء
وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان يعرف
اولاً آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات
هلاك

كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته
والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة
وثانيها افات اللسان مما سيجي ان شاء الله
ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان
والاعضاء والجد وترك الهزل والهذاء ونحو ذلك
من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظه
من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى
الاشعري رض خرجه **حم طب** قال
خطبنا رسول الله صلعم ذات يوم فقال
يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى
من دبيب النمل فقال له من شاء الله
وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل
يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك
من ان نشرك بك نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
وخرج **يعلى** من حديث حذيفة رضي الله

عنه

عنه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات
وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول
الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب
الايمان النظر والتأمل في الايات الدالة
على وجود الباري تعالى واتصافه بصفات
الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة
محمد صلعم وتيقن التأبيد في النار ان مات
على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار
القرار وفائدته العظمى النجاة من التأبيد
المذكور والفوز بالدخول المزبور رزقنا
واياكم الكريم الغفور **والسادس اعتقاد
البدعة** وسببه اتباع الهوى والاعتماد
على العقل والاعجاب بالرأي والتقليد
فاما اتباع الهوى فهو السابع من افات
القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان

تعدلوا

الهوى النفس مقصور بمعنى ما تحبه وتميل اليه والهواء ما بين السماء والارض وكل مجوف ممدود وقوله تعالى وافئدتهم هواء قيل جوف لا عقول لهم وقيل منخرقة لا تعي شيئا . غرائب

ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله
كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره فرطا
بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع
هواه وخرج ز عن انس رض عن النبي صلعم
انه قال في اخر حديث طويل واما المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
وخرج دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال النبي صلعم
ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع
الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فانه يعدل بكم عن الحق واما طول الامل فانه
يحبب اليكم الدنيا . خرج ت عن شداد
بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت

والعاجز

والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله [illegible]
فالهوى مصدر هويه ويهويه من باب علم
اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى
الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي
ويهلك لا محالة اما في غير المباحات فظاهر
واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا
الدنية وتشغل شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة
منفض الى المحظور وجاذبا الى الشرور ومنقودا الى الفجور
وحمى للحرام ومأوى للالام وصاحبه خبيث
دني لئيم رذيل وانشدوا نون الهوان
من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان
وسبق بلية المجاهدة وهي فطم النفس عن المألوفات
وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات
فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار
صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح

بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع
وعبد ذليل مح

لوفات

وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك
بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها
على المجاهدة ان شئت من الله تعالى الهداية قال
الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين
ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات
الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية
ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في
فصل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث
الملالة والسامة المؤدية الى عدم المداومة
المذمومة جدا في العبادة ولذا قال عليه السلام
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال
الى الله تعالى ما دام وان قل خ م خ م
عن عائشة رضي وفي رواية م فخذوا من

العمل

العمل ما تطيقوا فوالله لا يسأم الله تعالى
حتى تسأموا وعن علي رضه انه قال روحوا
القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي
الدرداء رضه انه قال اني لاستجم نفسي
بالهوى لتكون عونا لي على الحق فلا بد احيانا
ان تتناول من المستلذات المباحات ما فيه
استراحة من التعب وتحرز عن السامة
وتحريك للنشاط على العبادة فلذا قال
الامام حجة الاسلام رحمه الله تعالى لو سكن
نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه
بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد
نشاطه فذلك افضل له من الصلوة مع
الملال فهي الحقيقة هذا اتباع للشرع
لا للهوى المحض ومن العجب ... ان شاء الله
واما التقليد فهو الثامن من افات القلب

هو عبارة عن قبول قول الغير من غير دليل وحجة فلا يكون سببا للعلم
ولا اعتقاد جازم عن ثابت حسن جلبي رحمه الله

وهو الاقتداء بالغير لمجرد حسن الظن من غير
حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد
من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال
قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
والارض والآيات فيه وفي ذم المقلدين
في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد
عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان
ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال
فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع
الاجتهاد من زمان طويل انحصر طريق
معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب
معتبر متداول بين العلماء الثقات مصحح
لمن قدر على مطالعته واستخراجه
واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز
العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا

يرى في العلماء ومقابل اعتقاد البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك
بالسنة وما عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم
واجماع الائمة رحمهم الله تعالى وترك
الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر
والاستدلال والتقليد بصاحبه
ولو مع اثم والثاني الرياء وفيه
سبعة مباحث المبحث الاول في
تعريفه وتفسيره هو ارادة نفع الدنيا
بعمل الآخرة او دليله او اعلامه احدا
من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث
على نفسه ضده الاخلاص وهو تجريد قصد
التقرب الى الله تعالى كانك تراه وقد يطلق
الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب
الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا

قال علماء الرياء ما فيه رضاء السلطان اكثر من رضا الرحمن قال النبي ... من اطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله تعالى من صديد جهنم وجعل ذلك الصديد نارا في بطنه حتى يقضي بين الناس وحكي عن الاصمعي انه رايت اعرابيا اتت عليه مائة وعشرون فقلت له ما اطال عمرك قال تركت الرياء ... عجيب

والاول يسمى رياء واهل الدين اي العمل
الاول ان لم تقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء
محض وان قارنته فرياء وتخليط اما غالب
او مساو او مغلوب والجملة خمسة المراد منه
اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه
او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر
يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الاخرة
اولا والاول من الخالق تعالى ليس برياء كالورود
صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة
ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام
الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء
ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل
فليس برياء البحث الثاني فيما به الرياء وهو
خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول
ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة

وعليه

على خطيئة اخفيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية
والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد
غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى
فليس بغض من سوء الظن في شيء ويدل على
قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الآية وعلى
الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال
سفيان الثوري رحمه الله الظن ظنان احدهما
اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم
وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد يسوغ
في بحث وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى
وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر
رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى خ م ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله
تعالى انا عند ظن عبدي بي وعن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن
الظن من حسن العبادة حد حب هق
عن واثلة رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي عليه السلام يقول قال الله تعالى انا عند
ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا
فله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن
الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الله تعالى بعبد الى النار
فلما وقف على شفتها التفت فقال
اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن
فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي
بي واما الناس فمنهم من لا يعلم فيما يشك
من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد

حفوصا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى
وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل
بن سعد رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء
دنيا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا
يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص
من درجاته عند الله وان كان عليه كريما
هق حد ز حب ك عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان رسول الله قال من احب
دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر
بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن
انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام هل من احد
يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا

ای البعوض الذی الواحدة بعوضة ذباب

لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم
من الذنوب حد عن عائشة رضي الله عنها انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له
ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري
رحمه الله انه قال عليه السلام حب الدنيا رأس
كل خطيئة وترك الدنيا رأس كل عبادة هق
دنيا عن موسى بن يسار رضي الله عنه انه قال
عليه السلام ان الله لم يخلق خلقا ابغض اليه
من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها
هق دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا
حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام من بنى
فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط
عن ابن بشير رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد هوانا
خذرله

النفس

وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار
ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين
وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل
على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق
ان رب في اطراف الرأس واللهد وقفي حركة ونحو
ذلك ويأي اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء
اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة
البدن ونحوها والكا الذي كلبس الصوف
وتشميره الى قريب نصف الساق
وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان
ليظهر انه متبع للسنة وتنصرف اليه الاعين
بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة
ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم
التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر
النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا

وسطاً رطبيا لكان عنده بمنزلة الذبح
لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع
عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا
من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس
الخلقة والوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو لبس
الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده
وصلاحه فيطلبون الاصواف الرفيعة والاكسية
الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء
وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون
القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس
خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح
خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء
ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم
خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم
انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء

اهل

اهل الدين باعتقاد الخشنة والمراكب
الرفيعة ولابس الواسعة يلبسون بيوتهم
بالثياب الحسنة ولا يخرجون بها والثالث
القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار
والآثار واظهار الغزارة العلم ودلالة على شدة
العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين
بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد
الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار
الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق
الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن
والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث
ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات
والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله
او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث
والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته

في العلم والدين ونحو ذلك وريآء اهل الدنيا
بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة والبلاغة
والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع
والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس
وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون
وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس
دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات
وريآء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال
وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل
ونحوه والخامس الاصحاب والزائرين
كمن يتزين بكثرتهم وتشييعهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة
او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده
ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة
وريآء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة
وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث

فحاله

في حاله الرياء وهو جاه واستمالة القلوب
اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح
او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة
اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك
اربعة ولكل يقع الرياء آن اما الاول فكمن
يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع
عليه الناس فيترك العجلة كيلا يقال انه من
اهل اللهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع
هذا استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة
مشيته بمرآءى الناس فيتكلف تحسين
المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه
الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص
من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه انما
يحسن مشيته في الخلوة ليكون كذلك

في الملا الا الحياء من الله تعالى وكذلك يسبق منه
الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر
اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار
وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة
الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه لو كان
في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف
ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى
جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون
فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق
بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا
منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء
فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس
انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه
عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض
يقتضي فرط العطش او يقول افطرت
تطييبا

تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك
متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر
رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض
حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب
للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل
الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد
بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول
ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي
تظن اني لو صمت يوما مرضت
فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي
كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة
في الصوم وقد علم الله ذلك منه فلا يريد
ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون
ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع
بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له

يعني الاقدام والابرام

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

ان في اظهاره اقتداء غيره به فيتعظ وكمن
يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة
والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن
يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع
والامتناع من اكل الشبهات ليعرف
بالامانة فيتولى القضاء والاوقاف
او مال الايتام او يودع الودايع فيأخذها
ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف
وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل
الوعظ والتذكير ليتحبب الى امرأة او غلام
لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق
الذكر لملاحظة النسوان والصبيان وكمن
يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط
ليصل الى ولاية وجباية ونحوهما فيتمكن
من المحرمات والمشتهيات واما الثالث

فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال
ويرغب في نكاحه ذات ثروة وورع
في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف
الصلوة ويترك التعديل والآداب
في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والآداب
في الملاء فرارا عن اذى الناس بمذمته
وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله
وكمن يصلي او يقرأ او يهلل لاخذ
المال والتلذذ وكالمثال الاخير للثاني
ليصل الى المشتهيات من المباحات
واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان
غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة
والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال
عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا
وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه

مطيعا ومنقادا

فيكون باتّا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء
لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائي
عند الامراء والوزراء والقضاة لينال
منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع
الشواغل او الظلم او لينفذ به قوله في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطى له
دراهم معينة عينها واقف او غيره ليقرأ
جزأ من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة
كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي
ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل
ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال
ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه
حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه
في طاعة وكمن يصلي ويهلل في الملاء لمجرد
ارادة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه

كيفية

كيفية العمل في نفسه سببا لطاعتهم ولو لم
يره الناس لم يفعل فهذا ايضا رياء بخلاف
ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار
لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب
ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها
ليصل الى الولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح
الناس ويرفع الظلم والمنكرات المبحث
الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء
قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النملة
فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يسر
باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ
اقتداء غيره به او طاعتهم لله تعالى من مدحهم
ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى
ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون
فرحه بجميل نظر الله تعالى لا لحمد الناس وقيام المنزلة

في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى
الجميل وستر القبيح في الدنيا على انه يفعل كذلك
في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه
الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما
يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها
ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه
وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه
في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان
فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك
استبعادا كأن نفسه تتقاضى الاحترام
على الطاعة التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه
تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما
لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق
لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما

خلط خفي من الرياء

ادركت

ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته
انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان
الملاحظة او الاستدلالات بعان وقليل
ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس
فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير
ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير
ويجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه
لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع
او صداقة سابقة او نحوها ممن كان اكثر دأبه
لمشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء
ومن العلامات المختصة بالوعاظ والعالم
والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر
علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده
نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا
حضروا المجلس تغير كلامه عما كان عليه تصنعا

ادب تمام الالفاظ والنصيحة والعبارة البليغة وغير ذلك

واستمالة لقلوبهم نعم لو نوى ما يتعلق باصلاحهم
بلطف ورفق ليسترجعهم الى التوبة والصلاح
لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه
فلينظر الى الخلق بعين واحدة المبحث الخامس
في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم
ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه
ولكن ان كان بالحظ العاجل فمذموم والا فمستحب
لما بينا في حسن الرياسة واما الرياء بالعبادة
فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي
الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر
عند البعض قال في التاتارخانية
وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى
رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم
يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث
ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث

جعله

جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع
آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة
كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع
وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها
وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد
تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس
وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء
لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه
بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى
ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال
لا رياء كما سيجيء لانه ليس فيه تلبيس وصورة
استهانة نعم لو كان مقصوده منهما الحظ
العاجل فرياء لا يحل به لانه جعل عبادة الله تعالى
آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى
لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده

كون ارادته خيرا له تعالى الا من يخلق قال الله تعالى ومن كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب واما
تأثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها
والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي
شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه
عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرجه الائمة
الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة
عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز
عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب
عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب
والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد ان يصلي
الظهر غدا او نحوها فامل وان يشترط الصلاح
والاستثناء فغير امل وغيرها وايضا حتى
لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع

مطلب الامل وغوائله

و[illegible] عند الزوال في الصوم
[illegible] الى نصف النهار في رمضان والنذر
المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها وفي الصلوة
الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر
من آفات القلب ارادة محبوبة للوقت المتراخي
بالحكم القطعي بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله
اربعة الكسل في الطاعة وتأخيرها وتسويف
التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت
وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال
عن الآخرة فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا
وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما
ومنهم من يتمنى كفاية عشر سنين
ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل
قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة
لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي

صلى الله عليه وسلم لا ادخر لازواجه قوت سنة
فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية
لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على
قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله
ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر
زائدا عليه خرج من التوكل افعل مراده التوكل
الكامل التنفل لا اصل التوكل الغرض لا ينافيه
في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء
وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل
مذموم بل محمود منه وثب العيت عن ابي بكر رض
ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال
من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس
شر قال من طال عمره وساء عمله حد حق
عن جابر رضه انه قال رسول الله صلعم لا تمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان

اي لا ادخار قوت سنة للازواجه

من السعادة

من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه
الله تعالى الانابة حش عن عمر بن عتبة
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد
انه اخى رسول الله بين رجلين فقتل احد
ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا
عليه فقال رسول الله ما قلتم فقالوا دعونا
له فقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال
رسول الله فاين صلوته بعد صلوته وصومه
بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله
بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض
وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب
الموت والاغترار بالصحة والشباب فعلاجه
ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجي ان شاء الله تعالى

وان الهواتف فبالمواعظ على ذكر الموت وفرحه
ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة من اسباب
لا تمنعه بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ
كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح
يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن الدوى
علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت
وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس
رضي الله عنه انه قال اكثروا من ذكر الموت
فانه يمحص الذنوب ويزهد عن الدنيا مج
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنا
مع رسول الله في جنازة فجلس على شفير القبر
فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني
لمثل هذا فاعدوا طب عن عبادة
رضي الله عنه ان النبي عم قال كفى بالموت
واعظا وكفى باليقين غنى حب عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال قال عليه السلام اكثروا
ذكر هاذم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره
احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة
الا ضيقها عليه دنيا قص عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما انه قال اتيت النبي عليه السلام
عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال
يا رسول الله من اكيس الناس واحزم
الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم
استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا
بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل
دنيا هو عن ام المنذر رضي الله تعالى عنها انه
اطلع عليه السلام ذات عشية الى الناس
فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى
قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون
ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون

وتبنون ما لا تسكنون دنيا طلب نعم

هق عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه اشترى أسامة بن زيد عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما وليدة بمائة دينار إلى شهر فسمعت رسول الله صلعم يقول ألا تعجبون من أسامة المشتري إلى شهر إن أسامة لطويل الأمل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي إلا ظننت أن شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت أني واضعه حتى أقبض ولا لقمت لقمة إلا ظننت أني لا أسيغها حتى أغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم إن كنتم تعقلون فعدوا أنفسكم من الموتى والذي نفسي بيده إنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين

دنيا عن الحسن رضي الله عنه أنه قال عليه السلام أكلكم يحب أن يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله

قال قصروا الأمل واجعلوا آجالكم بين أبصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء فالأمل إن كان للتلذذ بالمباحات فحرام وإلا فليس بحرام ولكنه مذموم جداً ولو كان لتكثير الطاعات لأن فيه آفات ولأنه يستلزم الطمع المذموم وهو إرادة حطام الدنيا أو الشيء المخاطر والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من آفات القلب

هق حك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله أوصني قال عليه السلام عليك بالإياس مما في أيدي الناس وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع وإياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر الشيء الحرام ولكنه مذموم جداً وأقبح الطمع الطمع من الناس وهو أول ما ينشأ من مرض البطالة والجهل

بحكمة الله تعالى في محاربة المتصوفون وضعيف الطبع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطأ على النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يسره لك والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا

المبحث السادس

في امور مترددة بين الرياء والاخلاص او يحتاج ان يدخل في كلامنا ببيان تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص فنقول فبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع

بين

بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته ونتبعها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك وهيج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام

حاشية: عن موسى عليه السلام من فرعون يجي عن آل فرعون

حاشية: علة تسليط الله تعالى علينا الكفار

حاشية: في سورة آل عمران

حاشية: وهو صوت الكلب

على ذكر الله تعالى بالشك والغفلة ومعرفة وساوسه
ومكائده ولا بد اولاً من معرفة منشأ الخواطر
وتمييز خيرها من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى في قلب
العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداءً
فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قوياً مصمماً
وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيراً
عقيب اجتهاد وطاعة اكراماً فيسمى هداية
وتوفيقاً ولطفاً وعناية قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا
زادهم هدى او شراً عقيب ذنب اهانة وعقوبة
فيسمى خذلاناً واضلالاً واما بواسطة
ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم على
اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام
ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه متردداً في
الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة

او معصية

او معصية في الاغلب واما بواسطة طبيعة
مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها
هوى ولا يكون الا الى شر وعلامته كونه
مصمماً ثابتاً على حالة واحدة وان لا يضعف
ولا ينقطع بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان
مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى
يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة
وعلامته كونه متردداً او مضطرباً وبلا سبق
ذنب في الاكثر وان ينقطع ويضعف بذكر الله تعالى
ويكون شراً في الاغلب وقد يكون خيراً مفضولاً
ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم
وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع
خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف
ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن
مسعود رضه عن النبي عم انه قال في القلب

لمتان لمة بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة
من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي
عن الخير دنيا عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام
قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم
فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى
التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة
خاطر الخير كذلك فلتعلم فيها اربعة موازين مرتبة
الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه
فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم
من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد فان
قال خير فخير وان شر فشر والثالث
عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداؤهم
فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه
على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع
لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه

سبل

مبتلى طبع لا بميل خالصه على فشر اذ النفس
لو تغلبت وطبعها الا آمرة بالسوء واما
[illegible] الشيطان ومن هدايته في الطاعة فمن جواب
سبعة اوجه اولها ان نهاها عنه فان
عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك
جدا اذ لا بد من التزود في هذه الدنيا الفانية
للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يامره بالتسويف
فان عصمه الله تعالى رده قال ليس احلى بيدي
علي اني ان سوفت عمل اليوم الى الغد فعمل الغد
متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة
فيقول له عجل لتتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى
رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره
مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المراآة
فان عصمه الله تعالى رده بان قال ان الناس لا يقدرون
على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار

ويشتمل على ثلثة الاول ان الله تعالى غني عن عبادتك
فتعمل من عمل صالح فلنفسه ومن يجاهد فانما يجاهد لنفسه
والثاني ان الله تعالى كريم يغفر لكم وبه فلكم الجنة بلا عمل
فتعمل ما غرك بربك الكريم وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون والثالث ان عبادتك معيبة
مشوبة بالرياء والكلب تبلغ فلا يقبل
منك فسعيك ضايع وتعذيب حيوان بلا فائدة
فتعمل مرادي دفع عذاب الله تعالى بامتثال امره
وذا لا يتوقف على القبول منه

ان لا نهاية لها منه
تعدية اي المطيع المذكور المسبوق
بالقرينة الحالية
اگر بو كونكی عملی يارنكی كونه تاخير ايدرسم
يارنكی كونكی عملی قچن اشلريم

ثم يوقفه في العجب فيقول له اتبطرك واعجبك
تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى
رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو
الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة
بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب
نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول
اجتهد في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك
خطيرا بين الناس واراد بذلك ضم الرياء
لحقق فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا
عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان
اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا
وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس
او لم يظهره فليس بيدهم شيء ثم يقول لا حاجة
لك الى هذا العمل لانه ان خلقت سعيدا
لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا

لم ينفعك

لم ينفعك العمل فنعيم تجرد وتترك راحتك
وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان
قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده
والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل
ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت
ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذلك
لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني
على الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني
ان دخلت النار وانا مطيع احب الي
من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده
حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات
بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة
لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق
ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا

تعجبه

فكيف يدخل الله العبد وهو مطيع له لا حما وقد وعده

وعده وان الله تعالى سبب الاسباب وقد جرى
عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسبابها
ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والغرس
لينبع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجار فان لم
تندفع الوسوسة بامثال هذه الاجوبة وتعود بان
الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقديره
تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد
اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال
وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك
فلا يفيد القيل والقال فنقول ان الله تعالى وان كان
خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره
لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات
تكليفية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات
والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج

يرجع الى الوسوسة ويقول ان الاعمال

اي تندفع

اي جواب الشيطان

اي ليس للاختيارات وجود

الى المخلوق

الى المخلوق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم
فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدا معا
خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه
افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى
وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم
كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله
عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون
عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد
فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتابتك
اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل
علم زيد وارادته وكتبته فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن
فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب
هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على
قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعاله

قاطع

تمام الجواب على قول الاشعري كما

اعلم ان المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط بلا مؤثرية من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا تأثير لقدرته وهو مذهب الاشعري وقدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروي عن امام الحرمين ومجموع القدرتين على ان يؤثر في اصل الفعل ومعه وهو مذهب الاستاذ او ان يؤثر قدرة العبد في وصفه بان يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب القاضي والمقدم هنا العبد فعلا نسبة الى قدرته سواء كان جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ او مدارا محضا كما هو مذهب الاشعري حيا كما حكم

العبد مضطر في فعله

العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر الصرف في الحقيقة فانا نمنع في وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار آخر ويتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى وجوابه الحلي ان المختار ان كان قصداً واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمناً وتبعاً فلا بل يكون اختيار المقصود اختيار النفس ضمناً والتزاماً كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء

قوله فمنقوض بالاختيار حاصله منع قوله يلزم للاختيار اختيار آخر منه

بلا مرجح

بلا مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان من نفس المريد ينقل الكلام عليه بانه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهدت هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا منه قياما مهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوائق والاشغال التي في بيته مثل تمكنه

من الاشتغال

التهجد هو صلوة التطوع بالليل واصله الصلوة بعد النوم

لموافقة القوم

على فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجة او امة
او الممازحة باهله واقاربه والاستئناس باولاده
وحسن معاملته او لمفارقة النوم لاستنكاره لخطر معتاد
الموضع او سبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله
ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله
ومعه اطائب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة
لم يشق عليه فقده وامثالها ليست برياء
فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك
ربما يصده عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في
بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا
لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل
لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل
ويصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط
من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند
ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص ولا تراءى

وانما

وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق
فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله
تعالى بطلب المحمدة من الناس او دفع ذمهم
وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه
رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان
يعرض على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه من زوار او حجاب
هل كانت تسمح بالصلوة والصوم فاخلاص
بواعثهم او لا تسمح ويستثقل لعدم اطلاعهم
عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك
الاستغفار والاستعاذة عند الناس
فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم
عليه وقد يكون للمراءاة فراقب قلبك
وفرق بينهما بالعلامة السابقة وامثالها
فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذره

ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه
قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل
من الاخفاء بهق عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل
من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد
الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به
وقد يكون الباعث رياء وللابليس
تلبيس في كلا الجانبين فعليك التحفظ
فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه
لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا
او سنة مثل جماعة ومن ذلك التحديث
بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه
حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء
لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون
تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء

المقتدى اما عالم عامل
او مرشد كامل في العلم
لا مرشد جاهل كما هو
جهلة الصوفية

في التعبد وانت [illegible] لا [illegible] اظهارها افضل
من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم
والاقتداء فالاظهار افضل وقس على هذا
امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل
قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد
فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء
فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته
ان نيته دليل على الاخلاص مجرد وقوع خاطر
الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس
بضائر ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل
لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه
ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا
وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب
الى الرياء ويقال انه مراء وهذا اعجب الرياء
لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه

اي قطع وجزم يقينا انه صحيح

الورد المعين

ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان
في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية
الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته
عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة
الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك
السواك والطيلسان والمشي حافيا
وركوب حمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن
وعدم الندامة على ترك السنة بل استحيائه
وعدها عيبا ونقصانا وبعد كالاشياء ذكرنا
لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش
من الرياء وتوهم كذب ونفاق فنعوذ بالله
تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء
والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صدقة

وقد قال الله تعالى ان بعض الظن اثم اي كان له رياء ويخاف الاثم به فيكون اشد من الاول

اي لاجل صيانة الناس عن معصية الغيبة في قبيل ترك الطاعات

قرضا

قرضا ولا يسمح باقراضه الا انه يستحي
من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره
لا يستحي ولا يقرض ولا يطلب الثواب
فلم عنده ذلك الا ان يشافهه بالرد الصريح فينسب
الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض
فيأثم او يستحي الا ان يوجد حاجة الى التعريض
فيباح او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء
انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك
وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك
ولا ينسبك الى البخل او لهيجان باعث
الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض
بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور
على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة
او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد مر
ومن ذلك ترك الذنوب بالكلية فانه قد يكون

من التردد

لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون
للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره
فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به
ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون
لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون
وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا
يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه
الشعور بالنقصان فيتألم القلب بالذم
ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز
نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق
فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه
ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد
كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا
يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض
العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض

بالذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر
المعصية فتتضاعف حم عن ابي هريرة
رضي الله عنه كل امتي معافى الا المجاهرين
او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك
ستره في القيمة م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا
الا ستر عليه في الآخرة وقد يكون ليرى الناس
انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك
فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز ليس برياء
وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن
المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي الرجل
على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود
الى التهدي او يضحك فيرجع الى الانقباض
سكون



وأما غلب فيهما الرياء لأن محيا في الأكثر
من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود
ولوم الناس من سيجيء إن شاء الله تعالى
وأما الحياء من المندوبات والسنن
والواجبات فمذموم جداً وتسمى عجزاً
وضعفاً وخوراً كمن يستحي من الوعظ
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإمامة
والأذان ونحوها فالتقوى يورث الحياء
من الله تعالى على الحياء من الناس. المبحث الرابع
في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة
أسبابه وغوائله ومعرفة أسباب ضده
وفوائده أما أسباب الرياء فقد علم مما سبق
أنها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس
حتى يمدحونه ولا يذمونه إما لذاته أو للتوسل
إلى غيره والطمع لما في أيدي الناس والفرار

عن

الخور الضعف

يؤثر إيثاراً يدر

عنه من ألم الذم والخجل وأما غوائله فقد قال الله تعالى
ولا يشرك بعبادة ربه أحداً. يعلى عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه أنه عليه السلام
قال من أحسن الصلوة حيث يراه
الناس وأساءها حين يخلو فتلك
استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى
حم عن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول
الله عليه السلام قال إن أخوف ما أخاف
عليكم الشرك الأصغر قالوا وما الشرك
الأصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل
إذا جزي الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم
تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء
دنيا عن جبلة بن السحيمي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
أنه قال إن المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر
يا فاسق يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك

وحبط اجرك اذ ذهب فخذ اجرك ممن كنت
تعمل له ز عن الضحاك رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير
شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس
اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال
الا ما خلص له ولا تقولوا هذه لله وللرحم فانها
للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذه لله ولوجوهكم
فانها لوجوهكم وليس لله شيء والآيات والاحاديث
في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها جميعا
ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل
يهتدي اليه بتقليل التفات اذ معنى الرياء جعل
عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه
وسيلة الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس
المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد
بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه

ليس كذلك

ليس كذلك في نفس الامر بل مقصده بها
التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا انيته
لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم بها فهو
بالمقت اولى وفيه استهانة بالله العياذ بالله
تعالى منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس
وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم
فلهذا حرم كله وان تفاوت افراده
في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء
استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل
او نقص اجره واما سبب الاخلاص
فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل
عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الاية الا لله الدين الخالص حديث
عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام

من فارق الدنيا

من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده
لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة
فارقها والله تعالى عنه راض حلية عن معاذ
بن جبل رضي الله عنه انه قال حين بعث الى اليمن
يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك
يكفيك العمل القليل هب عن ثوبان رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله يقول
طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى
ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي
عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة وملعون
ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى
حم عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال عليه السلام
قد افلح من اخلص قلبه وجعل قلبه سليما
ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته
مستقيمة

مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه
ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة
بما يوعي القلب قد افلح من جعل قلبه
واعيا وفائدة الاخلاص رضاء الله تعالى
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة
فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء علاج بان قطع
عروقه واستيصال اصوله وذلك
بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل
اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة
وترجيحها على الآخرة فهذا غاية الحماقة
ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة
الزوال والآخرة صافية باقية والخلق
كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء
ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك العاقل
ان تقنع بعلم الله تعالى بعبادتك ولا تطلب

أليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر
غوائل الرياء على قلبك وفوائد الاخلاص المذكورين
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب
الا ما لزم اظهاره والضرب ودفع ما يخطر
من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء
العمل فعليك في اول كل عبادة ان تفتش
قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان اتم لكن الشيطان لا يتركك
بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة
مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة
في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول
النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
فعليك رد كل منها اما الاول فبان تقول
مالك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى
عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما

الثاني

الثاني فتتذكر آفات الرياء وتعرضه
لمقت الله تعالى فيثير كراهية في مقابلة
الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول
والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة
امور المعرفة والكراهية والاباء
وقد يشرع العبد في العبادة على
عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله
بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد
بسبب امتلاء القلب بحب المدح
وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه
فيعزب عن القلب آفات الرياء
فيتبعها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة
المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له
خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى
يجعله عرفه

ولكن لا يحصل الكراهة لشدة الشهوة
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك
لذة الحال فيتلذذ بالشهوة فيسوف
بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك
لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره
كلام لا يدعو الى فعله الا الرياء وهو
يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه
فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي
الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر
المعرفة والكراهة معا ولكن لا يحصل
الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به
لكون الكراهة ضعيفة بالنسبة
الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا
لا ينفع الكراهة اذ الغرض منها صرفه
من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع

الثلثة

الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ
من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه
وحبته له ومنازعته اياه لا يضر اذ لم يكن
منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس
في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته
ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات
ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل
شهوته بكراهة واباء وعدم اجابة
استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك
فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ
فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا
امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به
في مظنته ويكون وجلا من عمله
خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف
عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى
عند الله تعالى مبغوضا

وهذا الخوف في دوام عمله لا في ابتداء العمل
بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه
مخلص بما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد
النية اذ هي الركن المصحح الا انه لا يجمع
مع ان [illegible] والاحوال فاذا شرع على البقاء
ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان
جاء الخوف عن شائبة خفية من رياء
او عجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء
او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ
فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء
لانه استيقن انه دخل بالاخلاص وشك
في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول
بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجاة
والطاعات وخوفه لاجل ذلك حذر بان
يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو

غافل

غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة
الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله تعالى
حين قيل لها لم ترجين انها قالت [illegible]
من اجل عملي والذي عندي ان اختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدع ومن فيه بقية من اثار
العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي
لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء
او [illegible] والعلم عند الله تعالى

الباب العاشر من آفات القلب الكبر

وفيه مباحث المبحث الاول
في تفسير الكبر وضده ومناسبتهما وحكمهما
الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية
النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف
العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العادة

وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس
دون غيره وان فضيلة عظيمة من المخلوق
واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا
بقول او فعل تكبر والاستكبار تختص
بالباطل ولذا لا يوصف الله عز وجل
بخلاف التكبر والتكبر حرام على المتكبر فانه
قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال
وعند الصدقة د عن جابر رضي الله تعالى
عنه ان النبي عليه السلام كان يقول
فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال
الرجل نفسه عند القتال واختياله عند
الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة
اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره
واستقلاله ليقصد الفقراء انبساطه وامن
من المن والاذى والا التكبر بالمراء حرام بلا

الدنيا

الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما
وقد مر وسيجيء ان شاء الله تعالى واظهار
الضعة بما دون مرتبة قليلا تواضع محمود
وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم
عد عن معاذ وابي امامة رضي الله تعالى
عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن
التملق الا في طلب العلم ومن تعليم المتعلم
التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملق لاستاده وشركائه ليستفيد
منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا
لضرورة وهو الثالث عشر من افات
القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف
فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم
وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه
فقد خسس وتذلل وان تواضع بالقيام

والبشر والرفق من السؤال واجابة دعوته والسعي
في حاجته وان لا يرى نفسه خيراً منه ولا يحقره
ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت
يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى
في آفات اللسان ومن السؤال اخذ قليل
لا اخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان
ولمن يريد اتخاذ غنم او نخل قبل فيه نزل
قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب
الى الضيافة ووصية الميت او دعوة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً
وخرج مغيراً ومنه الاختلاط الى القضاة
والامراء والعمال والاغنياء طمعاً لما في ايديهم
بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء

اختلف العلماء في اجابة الدعوة قال
بعضهم انها واجبة مطلقاً بهذا الحديث
وقال آخرون سنة بغير الوليمة وواجبة
فيها وفيه اشتراط عدم وجود المنكر في
المجلس او في آخر ولكن يراه او يسمع
او يعلم وشرط العلم او الظن بعدم
قصد صاحب الدعوة الرياء والسمعة
واما مع ذلك فليس كذلك بل لا يجوز

للكبراء عند الملاقاة والسلام وردهما والقيام
بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم
وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجة
ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع
من السوق الى البيت ولبس الخشن
والخلق والمرقع والمشي حافياً ولعق
الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض
من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه
من السفرة والحصير والارض ومجالسة
المساكين ومحبتهم وانواع الكسب
من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال
المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل
الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره
فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله
الانبياء والاولياء واكثره صدر عن سيد



المرسلين صلى الله عليه وسلم وصحابته
المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
والتجنب منه والتأنف عنه اكبر من اخلاق
الجبابرين ولكن كثر ام الناس بجهلهم لعكسين
الامر **المبحث الثاني** في اقسام الكبر والتكبر
واما نهاها فمنه يعرف العلاج الجلي قد عرفت
انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله
تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث
حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز
وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم
الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث
قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل
هذا القران على رجل من القريتين عظيم
واما سائر الخلق وغاية الكبر والتكبر
منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف

الذ

بجمل جمع الاجمال

التكبر ان يرى الرجل نفسه اكبر من غيره والاستكبار طلب ذلك بالتشبع

المتكبر اسم من اسماء الله تعالى ورد به النص لقوله العزيز الجبار المتكبر وكبرياؤه ورفعته وعلاؤه
وسناؤه وعلوه وبهاؤه وكل ذلك عبارة عن استحقاقه لنعوت الجلال وتقدسه
عن النقائص والآفات وكل ذلك يعود الى ذاته ووجوده
وصف عظمته والكبر في صفة الخلق مذموم لانه محل النقص

الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك
القادر القوي على كل شيء في صفة
لا تليق الا بجلاله تعالى والانقياد الى مخالفته
تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال
أأسجد لمن خلقت طينا انا خير منه
خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر
عليه استنكف من قبوله وتشمر
لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف
عن آياتي الذين يتكبرون في الارض
بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب
متكبر جبار اي واستكبر وكان من
الكافرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
في واحد منهما قذفته في النار

قذفته

فكل من رأى نفسه خيراً من احد من خلق الله تعالى فهو متكبر بداية الهداية • فما يجتمع لك في نفسك اكبر جهل
من غيرك جهل محض • ولا يبكيه في مجلسك لكي يحذر الناس من سوء خلقك واستنكاف
رجلاً وعندك اخر من المعلوم الجالسين • من بداية الهداية للامام الغزالي

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسناً ونعله حسناً قال ان الله تعالى
جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس ت عن ثوبان رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل
الجنة حو عن انس رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه السلام ان في النار توابيت
يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب
عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه
انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب
فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى
عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت

رسول الله

رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة
من في قلبه خردلة من الكبر م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام ثلثة
لا ينظر الله تعالى عليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك كذاب وعائل متكبر خل
عن طارق رضي الله تعالى عنه انه خرج عمر
رضي الله تعالى عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة
رضي الله عنه فأتوا على مخاضة وعمر رضي الله
عنه على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما
على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال
ابو عبيدة يا امير انت تفعل هذا ما يسرني
ان اهل البلدة استشرفوك فقال اوه
ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا
لامة محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم فاعزنا

بالاسلام فمهما نطلب العز بغيره اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد رضي الله عنه انه قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض

الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء

المبحث الثالث

في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لا انها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجها ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله وحث على تعلمه وكونه فرضا

ومن علي انه قال ام جلوس ساعة عند العالم ومذاكرة العلم خير له من مائة الف ركعة تطوع وخير له من عبادة تسبيح وخير له من عشر آلاف فرس يغزوا بها المؤمنون في سبيل الله تعالى روضة العلماء

فلا مجال لتعلمه من اصله وترك تعلمه فانما علاه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من جاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرج ت عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار خرج د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه الله تعالى

علما

علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل آتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من النار وينادي مناد هذا الذي آتاه الله تعالى عز وجل علما فبخل به عن عباده واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة ابن زيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر

استفهام

بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت
آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه
وزاد في رواية مسلم قال وإني سمعته
عليه السلام يقول مررت ليلة أسري بي
بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار
قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء أمتك
الذين يقولون ما لا يفعلون طنعم
عن أنس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
أنه قال الزبانية أسرع إلى فسقة القراء
منهم إلى عبدة الأوثان فيقولون يبدأ
بنا قبل عبدة الأوثان فيقال لهم ليس
من يعلم كمن لا يعلم حك عن أنس رضي الله عنه
أنه قال عليه السلام العلماء أمناء الرسل على العباد
ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا
فإذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان

نعقد

فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ
بن جبل رضي الله عنه أنه قال تعرضت
أو تصديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله
أي الناس شر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسأل
عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص
هق عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
عليه السلام أشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور
بن زاذان رحمه الله أنه قال نبئت أن
بعض من يلقى في النار يتأذى أهل النار
بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل أما يكفينا
ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
فيقول كنت عالما فلم أنتفع بعلمي هق حب

عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه السلام
لا يكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً حك
عن انس رضي الله عنه انه قال كم يكون في آخر الزمان
عُبّادٌ جهال وعلماء فسّاق مج عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه قال عليه السلام من كتم علماً
مما ينفع الله تعالى به في امر الناس في الدين الجمه
يوم القيمة بلجام من النار نطط عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحار وحتى
يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن
القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا
من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة و
اولئك هم وقود النار طب عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال لا اعلمه الا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال انى

عالم

عالمٌ فهو جاهل ولا ارى عالماً منصفاً اذ انظر
وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة
من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها
او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وشيخ
المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العظائم
حرامٌ وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة
مختصة به ولو سلّم ان العالم بري من الآفات
المذكورة وان للعلم فضلاً فعلمه يورث
خشيةً من الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماءُ وتواضعاً لاجاءةً على الله تعالى
وامناً منه وكبراً على عباده وعجباً فلهذا
صار الانبياء عليهم السلام متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبرٌ ولا عجبٌ
فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر
الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا

ثم قال منصفا لان غير المنصف خارج عن البحث

هذا تنبيه على بيان كيفية عدم التكبر على احد

عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم
يقول هذا اعلم مالم اعلم فكيف اكون مثله وان
نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى
قبلي وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم
بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير
من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر يقول
ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو
عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية
او عقرب او نحوها يقول هذه لم يعص الله تعالى لعدم التكليف
فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته
فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه
مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب
غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق
في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر
مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى

لمولاك

اي البغض والنهي

لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت
فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك
هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى
من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما
مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره
بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء
فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا
لامر مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو
متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق
قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع
والفاسق وتقول ربما كان قدرهما عند الله تعالى
اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل
ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا في الازل
غافل عنه فتبغض وتنهى لحكم الامر محبة
لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع

لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة

والثاني العبادة والورع فان العابد الورع

قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل

عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات

وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه

ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة

والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط

والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات

ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص

والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات

وحصول هذه باسرها من امثالنا

متعسرة بل متعذرة لاسيما الاخلاص

والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا

انفسكم هو اعلم بمن اتقى منبها بان تزكية

النفس انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها

الاسباب الثانية من اسباب الكبر والتكبر العبادة الشرعية من الفرائض والواجبات ولو نعلها والمستحبات كما التكبر بالعلم اي التكبر بها ناش من الجهل والبعد عن المفسدات والمكروهات كما ان اطلق الكفر اذا تكلم بها يحبط عمله كلها ولا يعلم ... منها كفر ... متعسرة

وحقيقتها

وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل

ما سبقت فنذكرها والثالث **النسب**

والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لا تعزز

بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي

شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا

وقال عم فيما خرجه م عن ابي هريرة رضي الله عنه

من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر

الى ابن آدم عليه السلام قابيل والى ابن نوح

عليه السلام كنعان هل نفعهما نسبهما

ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب

نطفة قذرة وجدك البعيد تراب

ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب

والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء

وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال

لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك

نظر العقلاء أولك نطفة مذرة خرجت
من مجرى البول ودخلت في آخر واختلطت
بأخرى وهو دم الحيض ثم خرجت منه
مرة أخرى وآخرك جيفة قذرة وأنت بينهما
حامل العذرة الرجيع في أمعائك والبول
في مثانتك والمخاط في أنفك والبزاق
في فيك والوسخ في أذنيك والدم
في عروقك والصديد تحت بشرتك
والصئبان تحت إبطك وتغسل الغائط
كل يوم دفعة أو دفعتين بيدك وتتردد
إلى الخلاء كل يوم مرة أو مرتين وكل هذه
سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر
والخيلاء **والخامس** القوة وشدة
البطش والتكبر به جهل أيضا إذ الحمار والبقر
والجمل والفيل كل ذلك أقوى من الإنسان

وأي

وأي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها
ثم إنها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر
على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل
زائل ونوم نائم **والسادس** المال والتلذذ
بمتاع الدنيا **والسابع** الأتباع من البنين
والأقارب والغلمان والجواري والتلامذة
والتقرب من السلطان وولاية وقضاء وهذان من
أقبح أنواع أسباب الكبر لأنه تكبر بما هو خارج
من ذات الإنسان سريع الزوال والانقلاب
يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله
أو أتباعه أو عزل أو مات سنده
كان أذل الخلق وأحقرهم فإن الشرف يسبقك
فيه اليهود وأف لشرف يأخذه السارق
في لحظة ثم إن للتكبر فقط ثلاثة أسباب أخر
الحقد كالذي يتكبر على من يرى أنه مثله

او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه
فاورثه حقداً ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء
من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان
يجتهد في التقدم عليه و الحسد فانه يدعو
الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بتفضله
عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء
ان شاء الله تعالى و الرياء حتى ان
الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل
منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد
ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة
ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه
بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث
على التكبر المرآة باسباب الدنيا كمن يلبس
في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف

من حمل

من حمل حوائجه بين الناس ويحملها في الليل
وحيث لا يراه الناس **المبحث الرابع**
في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى
على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد
من بيان اخلاق المتكبر حتى يعرض
كل سالك نفسه عليها فيتميز الخبيث
من الطيب فلا تغتره الزور فمنها
ان يحب قيام الناس له او بين يديه
تعظيماً لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه
لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد
كراهة وعدم اجابة في نفسه فيميل طبيعي
او بوسوسة لا يضر ان كما ذكرنا في الرياء
ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي
خلفه دليل صحيح عن ابي امامة رضي الله تعالى
عنه انه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه

البقيع اسم المقابر في مدينة رسول الله عليه السلام

اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ويمشي
خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت
خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي
شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره
وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره
من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف
من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس
بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى
والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى
بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل
متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها
ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب
وقد قال عليه السلام فيما خرجه وعن ابي
امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان

البذاذة خلوقة الثياب

و

ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير
لا عن دعوة الغني والشريف ومنها
ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء
والرفقاء في السوق خصوصا بشراء
الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد
والكرش والحناء والنورة والمحيطلي
والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم
الاقران في المشي والجلوس بحيث اذا
مشى او جلس احدهم يمشي خلفه ويجلس
تحته متصلا به فان اتفق ذلك
فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي
ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس
بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم
كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار
التواضع ولو كان متصلا مؤخرا عنه

لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق
عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف
بخطائه وان شكر له اما لعدم الاصغاء والتأمل
في كلامه احتقاراً او استصغاراً له او عناداً
ومكابرة فكل هذه ان كان في الملاء
فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر

المبحث الخامس في اسباب الضعة
والتواضع وفائدتهما اما الاولى فهي
معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة
عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع
وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء
والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا
عند الله وسببا لرفعة الدرجات في اعلى
عليين وكان القياس ان ينزل العبد
نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة

بين التهور والجبن والعفة بين الشره
والخمود والسخاء بين البخل والاسراف
فان خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس
مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب
حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها
فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب
الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في
فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق
وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلي
رحمه الله عطلني ذل اليهود وقال ابو
سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق ان يضعوني
ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه
فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور
ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون
وابليس فقل ان الله خذلهما واضلهما

نوقعا فيما وقعا ووقتني وهدانى للايمان
والطاعة فلو عكس لعكس وكيس اجتناب
نفسي مما فعلاه من ذلتهما بل من عناية
الله وانا اعلم من نفسي من الخبائث
الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما
والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول
ولا اعلم كيف اموت ويحتمل العياذ بالله
تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما
في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل
التواضع د عن عياض رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى الي
ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد
ولا يفخر احد على احد طب عن ركب
المصري رحمه الله انه قال عليه السلام طوبى
لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه

في غير مسئلة وانفق ما لا جمعه في غير معصية
ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل
الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت
سريرته وكرمت علانيته وعزل عن
الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله
حب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال من تواضع لله تعالى
درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في
اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة
يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل
السافلين طط عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام من تواضع لاخيه المسلم
رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى
وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق

تواضع تذلل عبادة
قال النبي عليه السلام من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه
سمعت الدقاق يقول انما قال ذهب ثلثا دينه
لان المراد بثلثيه الشيئان قلبه ولسانه
فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه
فلو اعتقد بقلبه الذي يحصل بلسانه
للغني لاجل غناه في التواضع ذهب كله
من شرح الاسماء الحسنى

والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب
العارض والكسب فعليك بصيانته عنها
الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل
الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون الله
من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق
استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو
ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي
شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض
عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة
الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه
الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله وارادته
وان كل نعمة من عقل وعلم وجاه ومال
وغيرها من الله وحده والتنبه والتيقظ
بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب

الكبر

الكبر التسعة السابقة والعلاج التفصيلي
يعرف مما سبق فعلى ان لك ان تشكر
على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما
وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه
واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة
آفاته وهي كثيرة وتكفيك انه سبب للكبر
ونسيان الذنوب ونعم الله بالتوفيق والتمكين
والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى
ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله
التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه
ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة ت هق عن انس رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال ثلث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه د وعنه عن النبي

عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم
ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب
العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر عليه
ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره
بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين
له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال
انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج
هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه
علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا
فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء
وهم علماء اهل السنة والجماعة **الخامس**
عشر الحسد وفيه اربع مباحث **المبحث**
الاول في تفسيره وضده ومناسبها
وهو الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى

عن احد

عن احد مما له صلاح ديني او دنيوي من
غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبه
من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار
ووجدت الانكار لو توقعه فيه فلا بأس
بالاتفاق فان لم تجد ووقع باختيار وارادة
زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره في بعض الجوارح فحرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا كان
الموجود في القلب فقط فالحسد واختلفوا
في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار الامام
الغزالي رحمه الله حرمته وظن البعض عدمها
لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد
الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج
من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت
فامض واذا حسدت فلا تبغ **دنيا**

لا تعمل بمقتضاه

على المحسود عليه بالقول والفعل

وحمل الامام الغزالي رحمه الله هذا على حب الطبع لزوال
نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل
غير متوجه اذ لا يوجد حقيقة في الارادة التي هي
ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا تجامع الشهوة
اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة
بخلاف كل من الاوليين فانه يجامع كلا
من الاخريين والاوليان اختياريتان
والاخريان اضطراريتان لا توصفان
بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ
من البغي الذي هو فعل الجوارح وشمل الحسن
عن الحسد فقال عمه لا تضرك ما لم تبده
ولقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل ج
خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
وحمله الامام الغزالي رحمه الله على الطبع بلا اختيار

مردود

مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه
فلا عفو وتجاوز مع عن بمعنى عفى الثاني ان
غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم
فلا وجه للتخصيص المستفاد بقوله امتي الثالث
ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها
واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال
على الاضطرار والنصب على الاختيار الرابع
ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل
لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث
عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها
الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم
او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم
بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم
يعمل به
والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثره من اثارة ومقتضى

من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب
في محد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل ما
فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة
حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد
ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي
فما الفرق بينهما قلت الاول لان قبحهما
وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته
لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض
اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم
لا سيما في امة محمد عليه السلام خير الامم
حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية والهم بها
لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر
على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي
الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة
والصفات الخبيثة وتحليته بالثبات

الاولان قبيحان

الصالحات

الصالحات والاوصاف الحميدة واما الرياء
بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه
فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى
الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو
عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما
عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح
فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد
مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل
اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم
وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت
لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة
ليس بحرام بل مندوب في الديني وحرص
مذموم في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تعالى
وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم

وصولها اليه فذلك ناشئ من غيرة المؤمن لكنه
منه وثاليها خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله
ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة
في الاصل كراهة مشاركة الغير في حق
من الحقوق وغيرة الله منعه عبده من الاقدام
على الفواحش لان فيه مشاركة الله بان يفعل
ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة
المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه
يحمله على منع حريمه من الفواحش ومقدماتها
لان فيه كراهة الاشتراك وهذه واجبة
م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت
مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة

شهدا

شهداء قال رسول الله عليه السلام نعم قال
كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله
بالسيف قبل ذلك قال عليه السلام اسمعوا
الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه
والله اغير مني وفي رواية خ قال النبي ص م
اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه
والله اغير مني لا احد اغير من الله تعالى ومن
اجل ذلك حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وقد يطلق الغيرة على كراهة المرأة اشتراك
الغير في بعلها وهذا منه مومئة خ عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي ص م خرج من عندها
ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال
ما لك يا عائشة اغرت فقالت وما لي
لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك

من قبيل الالتفات

ما يدل على الغيرة

قالت يا رسول الله أوَ معي شيطان قال نعم قلتُ
ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى
عليه حتى أسْلَم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية
وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد
النُصْح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى
على احد مما له صلاح فيها او حدوثها وان شئت
قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة عن
تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا
لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن
حذيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم
ومن لم يصبح ولم يمس ناصحا لله تعالى ولرسوله
ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس

١١٤

منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد فمنه يعرف
العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول اف
الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد
تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال
العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط
بالمعاصي عند اهل السنة او تاديته الى الكفر
ت عن الزبير رضي الله عنه ان النبي عم
قال دبّ اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر
ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون
حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا
السلام بينكم الثاني الافضاء الى فعل المعاصي
اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والبهت

والشماتة عادة طب عن خمر بن ثعلبة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان السعادة
الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس مني ذو
حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا الاية الرابع دخول النار
ديلم عن ابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهم انه
عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب
بستة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور
والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار
بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء
بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير

فلذا

فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد
كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان
وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج
بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه طط
دنيا عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا والسادس
التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية
قال ابن سماك رحمه الله لم ار ظالما اشبه بالمظلوم
من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم
والسابع عمى القلب حتى لا يكاد لا يفهم حكما
من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله
لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن
الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده
وينتصر على عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود
والمبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي
الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا

والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع
فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد
سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته
التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت
ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة
واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس
واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان
النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا اثم به واما
انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك
لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول
والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح
ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها
في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض
الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي

ان يكلف

ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه
على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان بعثه
على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار
اليه وان على كف الانعام عليه الزم نفسه
الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه
دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها

المبحث الرابع في العلاج العلمي وهو كما يحتاج
الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة
الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع
عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية
او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال
صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر
عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته
وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم

وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالاقتضاء
الى الكبر فليس بحسد تام وان مطلق فحسد معتد به
لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد
الثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على الانسان
واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة
خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته
وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق في علاج الكبر
الثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده
وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد
فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون
زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد
يكون بين الامثال والاقران كالضرات
والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج
والابوين وتلامذة استاد واحد ومريدي
شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ

بلدة

بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس
وتولية اوقاف او جهة من جهاتها ومآله
حب المال والرياسة **والرابع** مجرد حب
الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير
في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء
فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه
ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها
يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة
او صناعة او جمال او ثروة **والخامس**
خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله
فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر
وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال
عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له
اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات
مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره

ويخيل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم
وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد
واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة
يكاد يستحيل في العادة زواله **السادس**
الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب
وفيه ثلث مقالات **المقالة الاولى**
في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال
احد والتنفر عنه والبغض له وارادة الشر له
وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل
كالامر بمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان
بظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله
التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل
قال الله تبارك وتعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم

وقيل الحقد هو ظن السوء في القلب على الخلايق لاجل العداوة

قرين العلم وما مورا به **سنة** عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة
والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون
منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب
جهلكم حلمكم **والرابع** رفع الدرجات وشرف
البنيان **طب ز** عن عبادة بن الصامت
رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام الا
انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به
الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم
على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك **المقصد**
الثاني في فوائده ثمرته اعني الحلم والرفق
وهي خمسة **الاول** حرمة النار عليه
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام

الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار
على كل قريب هين سهل والثاني اليمن
طب هق عن عائشة رضي الله عنها
انه قال عليه السلام الرفق يمن والخرق
شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير
د عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي عليه السلام يقول من يحرم الرفق
يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه وهي مس
محبة الله لم عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق
لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء
الا شانه وفي رواية ان الله يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث
في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل

الحلم هو الطمانينة عند صورة الغضب وقيل تاخير مكافاة الظالم
عن هيجان الغضب جمعه احلام وفسرت بالعقول وليس في
لكونه من

النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف
حتى يكون ملكة وطبعا يسمى بالحلم طب
قطن عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
عليه الصلاة والسلام انما العلم بالتعلم
والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق
الشر يوقه وعن بعض السلف اني تعلمت
الحلم بمن كنت متهورا بذي اللسان متقدمة
وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى
صار ملكة وكذا طريق تحصيل كل خلق حسن
كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة
الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة
وكذا ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل
والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك
مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك
الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون

وقوله تعالى في سورة يوسف فتحسسوا اي فتتبعوا وتفحصوا ... او تحسسوا طلب الشيء بالحاسة وقيل بالجيم وهو بمعناه وقال بعضهم بالحاء في الخير وبالجيم في الشر وقيل بالحاء هو الطلب لنفسه وبالجيم هو الطلب لغيره ومنه الجاسوس ٣٢

سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم
او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى ههنا ثلثا وبشير الى صدره بحسب
امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل
المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم
واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية
ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل

على خطبة

في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار
هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة
والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب
من غير تقدير لوروده عن النبي عليه السلام
والصحابة رضوان الله تعالى اجمعين والرابع
استصغاره وهو الكبر وقد مر والخامس
اوضاؤه الى الكذب عليه والسادس
الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن
الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه
بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه
من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة
والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طط
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام
ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله
تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات

اي الثلثة من الذنوب

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

لا يشرك بالله تعالى شيئاً ومن لم يكن بينه وبين اخيه شحناء
ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر
فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل
الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عم انه قال
يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف
من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن
وفي رواية هق عن عائشة رضي الله عنها
ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة
في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم
كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن
واحتقن فيه فصار حقداً وفيه خمس
مقامات المقام الاول في تغيير الغضب

وا قسامه

واقسامه اعلم ان الغضب في تغيير يحصل هو غليان
دم القلب لدفع الموذيات قبل وقوعها
ولطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها
ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين
والدنيا ومنه الشجاع الممدوح عقلا وشرعا
وعرفا واما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
المسمى بالجبن وهو الناشئ عن ... وذلك
مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية
على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال
الذل والضيم في غير محله ونحو والسكوت
عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى
وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة
اشداء على الكفار رحماء بينهم سو طط
عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال خيار امتي احداؤها وقد مر ما ورد

في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها فيما
يخاف فيه منه فيتكلف مرة بعد اخرى وتسامعه
غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا
حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته
وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو
العشرون ويتم الحدة والعنف وضده الحلم وهو
ملكة الطمانينة عند محركات الغضب وعدم
هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب
ويتم اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر
صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة
والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء
بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد
فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام
الاول في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين
الهيجان بالتذكر او التذكير ان لم يشتد جدا والا

فلا يفيد

صورة التذكير

مع القدرة على العمل بمقتضاه

فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو معرفة
آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة
الاول انه دافع راس الطاعات هو الحلم
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي
عليه السلام انه قال الغضب يفسد الايمان
كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي
او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي
فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه
لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي
عليه السلام مرارا عند محله ووجه افساده الايمان
انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب
قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف
المكافاة من الله تعالى فان قدرة الله عز وجل
عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان
فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضي

اجزت

غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول
العداوة فيشتمك العدو ويلقاك بلمتك والسعي
في هدم اعراضك والشماتة بمصائبك
فيشوش عليك معاشك ومعادك
فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك
عند الغضب وتمشابهتك للكلب الضاري
والسبع العادي واما فوايد كظم الغيظ
فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
والثاني التخيير في حور العين دت عن سهل
بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه
دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق
حتى يخيره في اي حور شاء والثالث
دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رضي الله تعالى

عنه

عظم الاجر

عنه انه قال عليه السلام من دفع غضبه
دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع عظيم
الاجر مج عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة
اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ
كظمها عبد ابتغاء وجه الله والخامس
حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى
والسابع محبته تعالى حك عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث من كن فيه اواه الله
تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله
في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر
غفر واذا غضب فتر هذه الفوايد لمجرد الكظم
واما اذا عفى معه فاكثر واعظم فانك
اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى

اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه ويدل عليه
قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان
يغفر الله لكم **المقام** الثالث في العلاج العملي
بعد التهيج وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ
د عن عطية رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما يطفاء
النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضاء
والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر
رضي الله عنه انه قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس
فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان
بن صرد رضي الله عنه انه قال استب
رجلان عند رسول الله عليه السلام ونحن عنده

فبينما

في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب
كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج
الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته
اشد منه الخمر كما صرح به الفقهاء رحمهم الله مع انه لم يرد
فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك
في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
واخو الشيطان شيطان والاسم اقبح من الشيطان
فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين
اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن
المسرفين وقوم لوط عليه السلام بقوله بل انتم قوم
مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام
نهى عن اضاعة المال وكفى العاقل بها فرقة
عن ابي برزة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام

قال لا يزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع
عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من
اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن
الدلائل على مذمومية جدا حرمة الربوا الذى هو
من الكبائر اذ علتها فى الحقيقة صيانة اموال الناس
عن الضياع فى المبايعات لكن الضياع انما يتحقق
عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما
والاول باتحاد الجنس والثانى باتحاد القدر اعنى الكيل
والوزن فتقتل العلة بجنس والقدر تبذير اقوى ابل
الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط لعنهم
وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها
واستحقاق العذاب فى الاخرة والذلة والاحتياج
والندامة فى الدنيا المبحث الثانى فى السرف والسبب
الاصلى فى مذمومية هوان المال نعمة الله تعالى
ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه

صلاح

قال العلماء الفضلاء عليهم
فان اردتم الفلاح والنجاة فاجتهدوا باعمال الخير بالزهد
والتقوى لانه ساق الى الجنة والماوى والسرير والقصور
والكوثر والفردوس والعلوى واحترزوا عن الشر والظلم والغفلة
والغيبة والبهتان بالصدق والثبات والاستقامة
فى كل الآن فان الموت يأتى بغتة ولم تشعروا وانتم تسئلون
عن كل شئ حين ترون اعمالكم ان خيرا فخير وان شرا فشر انتهى
كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره الآية حتى نفسكم كما روى ان النبى وتسئل عن نفسكم ان العمل
وقت خروجها ودخولها كما روى ان النبى عليه السلام ما من يوم جديد
الا وهو يقول يا ابن آدم انا يوم جديد وانا عليك شهيد
فانظر ما ذا تفعل وما من جديد ليلة الا وهو يقول كذلك فاحصوا
صحبتها قبل ساعتها اليوم والليلة اربع وعشرون لان الانسان
يتنفس فى كل ساعة مائة وثمانين نفسا ففى الليل والنهار
يتنفس اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين نفسا وفى كل نفس سائل
سؤالين وقت الخروج ووقت الدخول يعنى اى شئ عملت فى
خروج النفس ودخوله ايها الملك

صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه
يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو
مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء
واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال
وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه
يدفع حاجات الفقراء وتقضى ديونهم وتذهب
غمومهم وهمومهم وتتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع
الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطر والجسور وسد الثغور وخير الناس
قال
من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل
التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل
المنازل ت عن كبشة الانصاري
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال في حديث الطويل
عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل
فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل

الرباطات [illegible] بمعنى الكلك للصحر والقصر
اي خانات للنزول ابناء السبيل
والقناطر جمع القنطرة بمعنى كوبر
والجسور عطف التفسير
وسد الثغور اي موضع المخافة
بمعنى القلاع والحصون

خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي
بها ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال
عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح
ودعا لانس وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك
حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح
وقد سمى الله المال خيرا وامتن على حبيبه حيث
قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها
على احد الوجوه وقال سفيان الثوري رحمه الله
المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب
لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون
عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال
ابن الجوزي رحمه الله متى صح القصد فجمع المال افضل
من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال الدنيا

راجع

ان لا تبقون اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي
عن ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صرم خمسمائة
نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله
شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي ولا تعطوا
كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال
جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق
حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا
وقال السدي رحمه الله اي ولا تعطوا اموالكم
فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها
كل البسط م عن جابر وابن مسعود رضي الله عنهما
جاء غلام الى النبي عم فقال ان امي تسألك
كذا وكذا فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء
قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام
قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي
رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا

وكان صلوات الله وسلامه عليه ينهى عن الاسراف في الصدقة •
وبعد نسخ نصوص المنع فلم يبق فيها لم يكن ... •
لعدم النصوص في الشرع منه •

اي قطع عناقيد التمر عن نخله
وتلك العناقيد جميعها نخلة •

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرج فاشتغلت القلوب
فدخل بعضهم فما ذا عار فنزلت هذه الآية كذا ذكره البغوي
(خ م) عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (ع) عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال عندي دينار فقال عليه السلام انفقه على نفسك
قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي
آخر قال انفقه اهلك قال عندي آخر قال انفقه
على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به (م)
عن جابر رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلاهلك وان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وكذا
وقال (خ) ومن تصدق وهو محتاج او عليه
دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق

والهبة

والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم رحمه الله
لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطنع بالزينة
او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن
بطال رحمهما الله تعالى اجمعوا على ان المديان لا يجوز له
ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال
الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله
في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا
على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا
فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال
بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه
فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان
مديونا ولا ينبغي ما فضل من الصدقة لدينه او كان
ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا

لا يشق نفسه الصبر على الاضافة **المبحث**
الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة **علمي** وهو
معرفة غوائله الآتية واستماع ما ذكرنا والتأمل
فيه والمداومة على التذكر والثاني **عملي** وهو
التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه
ويذكره آفات الاسراف والثالث **قلعي** وهو
معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة **الاول**
الغالب السفه وهو الحادي والثلثون وهو ضعف
العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده
الرشد وهو قوة العقل وبلوغه وكماله قال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية ثم قال فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه
طبعي وقد ينقص الله بانه بتوبة على الاقدام على كثرة
الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث
جلسائه على الانفاق وتنفيرهم عن الامساك

فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر
وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي
يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
سني عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت دخل علينا النبي عليه السلام وانا
غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي
فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي
ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان
المقام الرابع في العلاج القلعي وهو
بازالة السبب فهو الحرص على الجاه والتكبر
والعجب في صاحب احد هذه الثلثة يغضب
بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب
غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل

والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم
بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة
والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال
ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب
لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها
الا ان يتيقن تحمله وحلمه فلا بأس بما حل
منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك
فيك فعليك بالحلم والعفو فان لم تقدر
فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر
فلا تذهب ولا تجلس في مظانها (هذه الاشياء) وان وقعت
بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه
الاشياء سيجيء ان شاء الله تعالى ومن اشد
بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه
شجاعة ورجولية وغيرة نفس وكبر همة
وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه

وقد يتأكد

١٢٩

وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب
من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة
الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل
بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى
ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة
من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا
اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة
الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب
انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد
اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله
وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة
الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم
الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء
او الكبر او العجب ومنه الظن بخطائه وعدم

فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير
والاحتراز عن الاجمال في الكلام وان احتمال
الاذى فعليك مع التثبت والتأمل
وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه
فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه
الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي
الى صيد فيقع على الانسان او ماله
فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى
المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين
على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا
والحرص عليها فان الرجل قد يسئل من غني
شيئا فلا يعطيه فيغضبان ويجيء
علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه
لمجرد رد كلامه او عدم اجابته فمن التكبر
او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر

مباح

مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد
والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون
من آفات القلب م عن الخدري رضي الله عنه
انه قال عليه السلام لكل غادر لواء عند
استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده
واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى النقض
وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني
والعشرون وهو ايضا حرام وضده
وهو الامانة واجب حم طس
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قلما
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين
لمن لا عهد له وتجري الامانة والخيانة
في القول ايضا د عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال المستشار مؤتمن ومن افتى

بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار
على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد
خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون
وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام
اية المنافق ثلث وان صام وان صلى
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان خم عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنه انه قال عليه السلام
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر

واذا خاصم

واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب
محرم حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه
لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون
خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام
اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به
فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه
رواه ت د عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب
والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة بخلاف
واية النفاق وشان ان لك الاجتناب
من خلافه والاخذ بالوفاق ومنه التكلم
وعرض حاجة لمشغول بمهم او مهموم او مغموم
او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون
او حيوان مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم
وعثار فيغضب ويتالم ويلعن ويضربه

في الاستقبال او مغموم في الماضي

التحمل بذل المجهود
لنيل المقصود

وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشؤه
خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب
على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم
انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب
ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه
لا حيوة له ولا شعور ولا تأذي ومن يغضب
على فعل نفسه كالعثار وعدم اصابة شيء
فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب
على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه بعض
النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما
يحلف او ينذر وهذا حسن وغيره دنيئة
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى
في اوامره ونواهيه او على الرسول في سنته
وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء
وقول غيره له هذا امر الله او نهيه او سنة

وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانهما
نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن
لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان
طب عن ابي وائل رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان
الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي
بها سبعين خريفا في النار دنيا عن امة
بنت الحكم رضي الله عنه انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل
ليدنو الى الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا قدر رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها
ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه

ما غار رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي حديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن بشيء ولو اهلها العاشر التكفير خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة

خ عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار رضي الله عنه انه تكلم رجل عند النبي عم فاكثر فقال عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام من صمت نجا النوع

الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان آفة اما في السكوت وفي الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المانع والاذن لعارض وما عليه العكس والثاني اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش لولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث

المبحث

من الله تعالى لذلك فقد سب ... عز وجل وإذا أضفتم الكوائن إلى الدهر فقد أشركتم به سبحانه فالنهي
للتنبيه على أن الدهر مستند إلى سببين أحدهما انقطع ذا الآخر وقد زعم بعض الناس ... وليس أن الدهر المنفي
في الحديث غير الأول وهو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه أن الله تعالى
هو الداهر أي المصرف المدبر المقتضي لما يحدث والتأويل الأول
أولى وأصح

شرح م للنووي

فكلاهما آثمان وإن كان إثم المبتدي أكثر فعلى
الكامل إما الصبر مع العفو أو الدعوة إلى القاضي أو
المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد النصح بالنهي
عن سب الدهر والديك والأموات الحادي
عشر الفحش وهو التعبير عن الأمور المستقبحة
بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في ألفاظ
الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم
الحاجة والأدب أن يذكر بالكناية وهو من آداب
الصالحين دنيا عن عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما أنه قال عليه السلام الجنة حرام على
كل فاحش أن يدخلها الثاني عشر الطعن
والتعيير قال الله تبارك وتعالى ولا تلمزوا أنفسكم
ت عن معاذ رضي الله عنه أنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عيّر أخاه بذنب
لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن

ابا

أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم النائحة إذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب م عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب
والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام
والضيافة للميت حد مج بإسناد صحيح عن
جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال كنا نعد
الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام
من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب
الرابع عشر الإيراد وهو طعن في كلام الغير
بإظهار خلل فيه إما في اللفظ من جهة العربية
أو في المعنى أو في قصد المتكلم بأن يقول هذا الكلام
حق ولكن ليس قصدك منه الحق مع غير أن يرتبط به

خصلتان

غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة
دهو حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع
كلاماً ان كان حقاً ان يصدقه وان كان
باطلاً ولم يكن متعلقاً بامور الدين ان يسكت
عنه وان كان متعلقاً بها يجب اظهار البطلان
والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر
د ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو
مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه
وهو محق بني له في وسطها ومن حسن
خلقه بني له في اعلاها د نبا طب هق
عن ام سلمة رضي الله عنها انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اول ما عهد الي ربي
ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب
الخمر ملاحاة الرجال د نبا عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يستكمل عبد حقيقة الايمان
حتى يذر المراء وان كان محقاً ت عن
ترك المراء
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك
ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه الخامس
عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله
فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فضل العلم
ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم
بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلى
ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
وان قصد اظهار الحق وهو ما ذر فجائز
بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي

السادس عشر الخصومة

وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال
او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم
بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذية
لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق
او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط
فحرام وان خلا عن هذه الامور فهو نادر
فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا
خ م عن عائشة رضي الله عنها انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض
الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال
مخاصما د ت ق حب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جادل
في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى
حتى ينزع

السابع عشر الغناء

قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
وهق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت
النفاق كما ينبت الماء البقل د بنا ط
عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رفع احد عقيرته
بغناء الا بعث الله له شيطانين على
منكبيه يضربان باعقابهما على صدره
حتى يسكت قال التاتارخانية اعلم
ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزاهدي
اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب
وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات
وحكي عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى

انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت

عند قراءته يكفر ووجهه ان التغني للناس

لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه

تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر

وصاحب الهداية والذخيرة سمياه

كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد

والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا

في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار

مع اختلاط اهل الهواء والمرد بل هذا

اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة

واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة

او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه

فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان

وانما قيد بالاشعار لان التغني بالقرآن

والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف

واما

واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه

رزاق عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم

بالقرآن وفي رواية دس زينوا القرآن

باصواتكم خم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله

لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن

وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن

يجهر به وفي رواية م لنبي يتغنى بالقرآن

يجهر به خ عنه رضي الله عنه مرفوعا ليس منا

من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في

هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة

الاول ان لا خلاف بين الائمة ان قارئ

القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته

فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا

الوجه لتوربشتي رحمه الله **والثاني** انه تعارض ح
ما خرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة رضي الله عنه
مرفوعاً اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين
فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء
والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما خرجه
ابن عبد البر السني من حديث ابي عبس رضي الله
عنه وسيجيء في دعاء الافان على نفسه
والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي
بالتغني والسامع آثمين **قال** الامام البزازي
رحمه الله قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي
والسامع آثمان **و**كذا في مجمع الفتاوى **و**قال
البزازي ايضاً اللحن فيه حرام بلا خلاف
قال الله تعالى قرآناً عربياً غير ذي عوج
وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القرآن

ولا التطريب

ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه
تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني
وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان
ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل تحسين
الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا
في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن
موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك
منهي عنه **وقال** التوربشتي رحمه الله القراءة
على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة
ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة
النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك
عاد الاستحباب فيه كراهة **واما** الذي احدثه
المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان
وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم

اي اخراج التغني عن التجويد

في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد
السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات
فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث
في الاسلام وترى ادنى الاقوال والاحوال
واهول الاهوال فيه ان يوجب على السامع
النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي
في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب
الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت
لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات
فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد
مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى
فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج
والله تعالى يقول قرآنا عربيا
غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في

حديث

حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح
مما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير
للتغني في حديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن
عن الاشعار واحاديث الناس فقد ورد
التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين
للقرآن لاسيما مع حسن الصوت واما في
حديث ما اذن فاخذ هذه الوجوه مع زيادة
تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على
رواية حسن الصوت في هذه الوجوه ذكرها الامام
التوربشتي واكمل الدين رحمهما الله في شرح
الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن عشر
افت البرد عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس
بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج
حرام واقتطاع مال بغير حق د ت عن جابر

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو
امانة حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان بالامانة
لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م
عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان من
اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل
يفضي الى المراة وتفضي اليه ثم ينشر احدهما
سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس
مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم
كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى
ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير
فكذلك وان تعلق به فلك الخيار والستر
افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد
فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص

والتضمين

والتضمين فعليك الاعلام ان جهل واداء الشهادة
ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض
في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس
الخمر والزنا والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها
غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه
او غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن
مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعظم الناس خطايا
يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا مرسلا
عن قتادة رحمه الله العشرون سؤال المال
والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو
حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في
وجهه مزعة لحم د س عن سمرة بن الجندب

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه
الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر
لا يجد منه بدا طط عن علي رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل
مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف
جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي
فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع
ومن سأل الناس ليثري به ماله كان
خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله
من جهنم فمن شاء فليقلل ومن شاء

فليكثر

فليكثر وقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه
وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم لا تسئلوا
احدا شيئا وان سقط سوطك فكان ابو بكر
وثوبان رضي الله عنهما ينزلان عند سقوط
سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان
لاحد عندهما ناولنيه فدل ان حرمة
السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستعانة
خصوصا اذا كان مملوكا او صبيا للغير
بغير اذنه فيجوز استعانة اما لو كان غيره
هو اراد تقربه ومنادمته بخدمته التي
تبيح السؤال ان لا يقدر مع الكسب لمرض
او لضعف او لا يكون عنده قوت يوم
وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف
سؤال حقه من الدين او من بيت المال
لمصرفه او استخدام مملوكه او اجيره وزوجته

في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغ
او بلوغ وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان
بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ملعون من يسئل بوجه الله
تعالى د وعن جابر رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل بوجه الله
تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال
المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير
باس د ت عن ثوبان رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت
عن زوجها طلاقا من غير باس فحرام عليها
رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات
ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى
من غير باس قد ذكر في الفتاوى لانه يستحق

التعزير

به التعزير والحادي والعشرون
سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته
وكلامه وعن حرف اي قديمة او محدثة وعن
قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون
حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد
من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي
رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د
فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن
يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات

ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات
بخلاف السؤال عنها للتعلم او للتعليم او لاختبار اذهانهم
او تشحيذها او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث
والعشرون الخطأ في التعبير وهو انواع م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل
المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر ولكن
قولوا العنب والحبلة م وعنه رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم قصدا
اذا قال متعجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله
وهو يرى نفسه منهم وهو لنفسه اشد احتقارا
منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك د عن
حذيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا تقولوا ما شاء الله تعالى وشاء فلان
ولكن قولوا ما شاء الله تعالى ثم شاء فلان
وفي الجامع الصغير للامام محمد يكره ان يقول الرجل
في دعائه بحق نبيك او فلان وكذا كل مخلوق
لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق
للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول
بحرمة فلان وكره بمقعد العز من عرشك
لعدم ايقان خبره وفي الخلاصة
وقال محمد رحمه الله اكره ان يقول [illegible]
جبرائيل عليه السلام لكن يقول آمنت بما آمن
به جبرائيل عليه السلام وفي السراجية يكره ان
يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه
خ م عن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست
اي عند الغثيان

مثل الكلب والوثن والكرسي

نفسي ع وعن عائشة رضي الله عنها انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي خ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله
وشئت فقال صلى الله عليه وسلم
اجعلتني لله عدلا قل ما شاء الله
وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله
وكل نسائكم اماء الله تعالى ولكن ليقل
غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
ولا يقول المملوك ربي وربتي ولكن
سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب

واحد

واحد وغيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم
عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز
وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب
وحباب الى سلم وسلامة وبرة الى زينب فقال لا تزكوا
انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده
برة ومرة الى جويرية وسمى المضطجع
المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وبني
الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشد
واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم
وقال صلى الله عليه وسلم اقبح الاسماء حرب
ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك
وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك
تقول اثم هو فيقال لا **الرابع** والعشرون

اثمّة

لون التراب

النفاق القولي وهو في اللغة القول الباطن
في الثناء وإظهار الحب طب قيل لابن عمر رضي
الله عنهما إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول
فإذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك
نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنه تصديق الكاذب حم ز حب ك ت
عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه
أعاذك الله تعالى من إمارة السفهاء قال
وما إمارة السفهاء قال صلى الله عليه وسلم
أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي
ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست
منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم
ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم

وسيردون

وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس
غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه
فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل الأمراء
والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء
الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة
وهي ما كان للتواني وعدم المبالاة لأمر الدين
وقد مر هذه الثلثة خ م عن عائشة رضي الله عنها
أن رجلا استأذن على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رآه قال بئس أخو العشيرة وبئس
ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط
إليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت
الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه
وانبسطت إليه فقال يا عائشة متى
عهدتني فحاشا إن من شر الناس عند الله تعالى
منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره

وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون
اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام
ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين
كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد
الى الآخر او كان يحسّن لكل واحد منهما ما هو
عليه من المعاداة او يثني عليه او يعد كل واحد
منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد
عليه خ د عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة
خ م د نيا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تجدون من شر عباد الله تعالى
يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث
وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه السادس والعشرون السيئة قال الشفاعة

ومن

ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
د طب حك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة
منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة
والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها
والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة
لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى
منها وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها
وسببها الجهل والطمع وحب المال
والاحتيال وحب الدنيا وحب نفسه
اولى واحق [illegible] من الخالق المنعم
الضار النافع اقدم والزم والخوف
عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق

نصيب
مقيتا الضعف
يعني عند
قال الله تعالى
ارشاد الى القضاء والامارة والتولية
رشد السيئة
اشارة الى العداوة
فقط الرزق الدارس الى الرزق
الدائم النازل الجاري الى الانقطاع
والطبائع الناس

الداري فالله تعالى احق ان يخشاه وضدها
الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن
ابي موسى رضي الله تعالى عنه انه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا في رجل يسئل فاقبل
علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضي
الله تعالى على لسان رسوله ما شاء وفي رواية
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه
فقال اشفعوا توجروا الحديث د عن معاوية
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشفعوا توجروا فاني لاريد الامر فاؤخره
كيما تشفعوا فتوجروا السابع والعشرون
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة
المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمنكر وينهون

عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة
الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية
عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن
ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب
على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء
والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب
على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف

ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو
وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه
كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط‍ص عن انس
رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف
حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال
عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به
كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله
زط عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل
يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال صلى الله عليه وسلم نعم قيل بم يا رسول الله
قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى د
عن عدي بن عميرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب الخاصة
بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه عن

على بن

على بن معبد عن يحيى بن عطارد رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد
في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة
آكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم
النكاية للكفرة وتجوز الحسبة ويكون من افضل
الشهداء حب عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال لا اله الا الله
تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم
يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير
حك عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه
فقتله د عن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة عدل
عند سلطان جائر أو أمير جائر عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله
تعالى في أمته قبلي إلا كان له حواريون وأصحاب
يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم
إنها تخلف من بعده خلوف يقولون
ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه
فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان
حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله عنهما
أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت
بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا

فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض
ولعنهم على لسان داود وعيسى
بن مريم عليهما السلام وذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا
والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق
أطرا ودل هذا الحديث الشريف أن مجرد
النهي لا يكفي في الخروج عن الإثم بل لا بد
من البغض والغضب والهجر وعدم
الاختلاط إن لم ينتهوا الثامن العنف و
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض
لا سيما في الملأ في غير محله ومحله الكفرة
والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر
إذا لم ينجع الرفق واللين وإقامة الحدود

والتعزير والتأديب قال الله تعالى واغلظ
عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله وفيما عداهما يستحب
طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم
طب عن مقدام بن شريح عن ابيه
عن جده رضي الله عنهم انه قال قلت
يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة
قال صلى الله عليه وسلم موجب الجنة اطعام
الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام
طب حك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة
غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري
رضي الله عنه لمن هي يا رسول الله قال
لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات

قائما

قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك
في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
من الصدقة ان تسلم على الناس وانت
طليق الوجه التاسع والعشرون التولي
والتفتيش عن عيوب الناس وهو
التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله
تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك ان تتبعت عورات الناس
افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا

عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله تعالى
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان
في جوف بيته **الثلثون** افتتاح بجاهل بعلمهم
الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
او اعلم او افضل منه **قال** في الخلاصة
قال الزندويستي رحمه الله سألت الامام
نجم الدين اخوي رحمه الله عن حق العالم على الجاهل
والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد
وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه ولو غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيه **وفي** تعليم المتعلم
ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس
مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه
ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل شيئا
عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب
اي يحفظ الوقت الذي عينه للدرس

بل يصبر

بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضائه
ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير
معصية الله تعالى انتهى **وقد** صرحوا في الفتاوى
بكراهة ان يتقدم رجل لمن فوقه في العلم والجاه
وقت الصلاة او قوموا انصلي او نحوهما لانه
ترك الادب والتوقير **الحادي والثلثون التكلم**
عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا
يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى
التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم
واما رده فقد اختلفوا فيه ويجي ولا يشتغل
بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى
القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن
روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يرد السلام

واذا سمع القارئ الاذان يمسك عن القراءة ...

بقلبه وعن محمد رحمه الله انه يمضي على القراءة ولا يشتغل
قلبه كما لا يشتغل لسانه وفي فتاوى وعنه
ابي يوسف رحمه الله يجيبه بعد الفراغ الثالث
والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا
او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت حد
ز طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان
عن ابي يوسف في قول الطحاوي اذا قال
الخطيب في خطبته يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا

قالوا

قالوا بانه لا يصلي على النبي بل يستمع ويسكت
لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام
سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس
رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه
في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه
لان رد السلام واجب ويمكن اقامة
هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
هكذا قال ابو يوسف رحمه الله والاصوب
ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتي قاضيخان
انتهى وفي الحاوي ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون
في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية
والتأمين والدعاء للسلطان عند ذكره منكر
يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون
كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل

الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون
الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه
ايضا وفي الخانية رجل يسلم على من كان في الخلاء
يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه
الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يرد اصلا وقال محمد
رحمه الله يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس
والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه
وكذلك يكره الضحك في هذه المواضع السابع
والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت
على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند اخرين
ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بسوء
بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان ظالما
فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو

ولا بعد الفراغ

ظالما اولا

عليه

١٥٤

عليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء للكافر
والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الاسلام
والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء
بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة
والاصلاح ودفع الظلم التاسع والثلثون
الكلام عند قراءة القران فان استماع القران
والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر
المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وتقييده
كما عرف في الاصول لكنهم قالوا من قرأ
عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ
فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة ولم يتيسر
له الاستماع او الانصات فالاثم على العامل
قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة

القرآن جهراً او كذلك عند مذاكرة العلم
ولا يسلم على احد منهم في مذاكرة العلم او مجلس احدهم
وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان
والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضاً في هذه المواضع
انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال
هل يجب الرد تكلموا فيه فالمختار انه يجب بخلاف ما
اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط
السرخسي رحمه الله حيث قال واختار الصدر
الشهيد رحمه الله انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن
الفقيه ابي الليث رحمه الله بخلاف السلام
وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المسـ[جد]
بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود
رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون
حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة وتدخل

فيه

فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة
م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من سمع
رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون
وضع لقب سوء للمسلم وذكره به من غير ضرورة
التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
واما اللقب الحسن فجائز الثاني والاربعون
اليمين الغموس وهو يحلف على الكذب عمداً
م عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله تعالى
وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك
عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال كنا
نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين
الغموس م عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ

مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
فقالوا وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله فقال
وان كان قضيباً من اراك الثالث والاربعون
اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان
بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر
كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره
وعند عامتهم لا يكره وان كان كفراً فحرام ثم ان كان
صادقاً لا يكفر وان كان كاذباً فهذا من اكبر الكبائر
حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقاً خ م عن
ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام
كاذباً فهو كما قال د مج حك عن بريدة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذباً فهو
كما قال وان كان صادقاً فلن يرجع الى الاسلام

سالماً

سالماً حك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على
يمين فهو كما قال ان قال هو يهودي فهو
يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني
وان قال هو بريء من الاسلام وهذه
الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء
بما هو كفر كاذباً كفر مطلقاً والحنفية
رحمه الله قيدوه بما اذا لم ينو اليمين
والا فيمين لا كفر ماضياً او مستقبلاً
والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة
يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما موقوفاً انه قال
لان احلف بالله كاذباً احب الي
من ان احلف بغير الله صادقاً ت حب
حك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله
فقد كفر او اشرك خ كم عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت م ج عن بريدة رضي الله عنه
انه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له
بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس
من الله شيء الرابع والاربعون كثرة
الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع
كل حلاف مهين حب عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم
انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن

مطعم

مطعم رضي الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة
الآف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت
حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت
يميني وعن اشعث بن قيس رضي الله عنه
انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين
الفا اعلم ان يحلف بالله تعالى صادقا
جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا صلى الله
عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
رحمهم الله ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية
والحديث فمن ابى من السلف رحمهم الله تعالى
فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على الاحتياج
الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليتجافى
الناس عن الغموس لشدة الخوف او نحوها
الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء
فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن

بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان انت
اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها دت
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه
شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله
عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز
قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة
ان كان بلا سؤال ولا طلب وكان شفاعة
والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان
جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقهما
دت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء او جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
صد حب عن عائشة رضي الله عنها

انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل
يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض
بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم
عن الامارة وما هي فناديت بأعلى
صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها
ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب
يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل
مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة حد وعنه رضي الله عنه انه صلى الله عليه

اي التي قطعت ولدها
من اللبن

وسلم قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم
القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طكط عن
ابن عباس رضي الله عنه يرفعه ما من رجل
ولي عشرة الا اوتي به يوم القيمة مغلولة
يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وكون
تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا
فعليه القبول لانهما فرضا كفاية السادس
والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو
كسؤال القضاء قال ابن الهمام قالوا لا يولى
من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب
القضاء لا يقلد السابع والاربعون طلب
الوصاية م د حك عن ابي ذر رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن
على اثنين ولا تلين مال اليتيم وقال فاصحا

تلين اي لا تتولين

لا ينبغي

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر
لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية
خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء
وعن غيرهم
لو كان الوصي امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لا ينجو عن الضمان وعن
الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق
او لص انتهى فلذا قيل تتبع الواوات
الثامن والاربعون دعاء الانسان
على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدع
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا فرح السنة الا ط عن انس رضي الله عنه
انه قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي

وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنى
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد حسنة
وبره او مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية
م لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل
ان يأتيه انه اذا مات ابن آدم انقطع عمله
وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حم هق عن
جابر رض الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد
ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهي لمن تمنى
الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف
على دينه من الفساد فجائز بز عن عليم الكندي
رحمه الله انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري
رضي الله عنه على سطح فرأى ناسا يتحملون

من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك
يقولها ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب
فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة
السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا
بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن
مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن
وان كان اقلهم فقها

التاسع والاربعون

رد عذر اخيه وعدم قبوله مج عن جودان
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه
مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عائشة
رضي الله عنها انه قال صلى الله عليه وسلم عفوا

تعف نساؤكم وبرّوا آباءكم يبرّكم ابناؤكم ومن
اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد عليّ الحوض
والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتعين بذنب اخيه
واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفواً
وهو ليس بواجب **الخمسون** **تفسير القرآن**
برأيه **ت** عن جندب رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله
تعالى برأيه فاصاب فقد اخطأ **ت** عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم
من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده
من النار وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب
علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ومن قال
في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار
اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان تقتصر

فيه

رجل لا يعرف في النحو ولا في اللغة ولا يعرف بالعربية الا قليلاً ولا قرأ من العلم الا تحفظ القدوري هل يحل له
ان يفسر القرآن بظاهره ام لا وهل يأثم اذا فسره على وجه المذكور ام **الجواب** لا يحل له ان يفسره ولو فسره يأثم
من فتاوى ناطفي رحمه الله

فيه على المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن
في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد
وذا باطل بالاجماع **قال** الفقيه ابو الليث
رحمه الله في البستان النهي انما ورد في المتشابه
منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله
الا الله الآية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق
فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن يعرف لغات العرب ويعرف شأن
النزول ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون
ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى
اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ
والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد اهل

قال بعض العارفين لي في كل جمعة ختمة وفي كل شهر
ختمة وفي كل سنة ختمة ولي ختمة منذ ثلثين سنة
ما فرغت منها بعد ذلك بحسب درجات تدبره
وتفتيشه وكان هذا بقول اقمت نفسي مقام
الاجراء فانا اعمل مياومة ومسابعة
ومشاهرة ومسانهة نقل من الاحياء

السنة فيتغير على مقتضى الوقت فلا يأمن عن الخطأ
فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها
من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له ثان الموفقات
فله ان يفسر فلا يكون تفسيره بالرأي الا ترى
ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا
منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم
النساء حمل الشافعي رحمه الله على اللمس باليد
واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة
رضي الله عنه على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك
مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن
من غير ذنب او اكراهه على ما لا يريده كالتهمة والنكاح
والبيع طب عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى
ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون

لان فيه فزع الاثم

قطع

قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة
خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار
الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع
كلام نفسه بخلاف حين لم يمكن يوديه او يدعو
او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت
في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائجه
او نحوه وكذا التكلم من في مجلس عظة او تدريس
او من فوقه حين التكلم مع من عن يمينه
او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته
وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة
وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه
الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب
التوجه اليه والانصات والاستماع
الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك
ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى

بظهر
او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية
طبعا او شرعا فلا تجد بدا منه بعض ما ذكر الثالث
والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته
ومخالفته وعدم قبوله وطاعته في امر مشروع
كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك
لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها
والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق التعزير
قال في خلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر
ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير
انتهى الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء
وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه
تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه
وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه

الى

الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام
او يأتي به ماء في كوز ليشربه او يتوضأ او يعير
له ثوبا او سجادة ليصلي وليس ثمة علامة
نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له
وسوء ظن او رياء او عجب او جهل او تجسس
وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد
عليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم فان
اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل
والطهارة واليقين لا يزول بالشك
وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث
ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجي
اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلاثة
فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا

عنه

بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة
المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها ط عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت
لابن عمر رضي الله عنهما فاربعة قال لا يضرك
السادس والخمسون التكلم مع الشابة
الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت
ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه
وكذا العكس لقوله عم والاذنان زناهما الكلام
وسيجيء تمامه في آفة الاذن السابع
والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده
فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا
رحمهم الله انه لا يسلم على الفاسق المعلن
ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا
في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد

سلام

سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في
الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام
على من يتغوط ويبول وقد مر التاسع
والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد
المعصية فانها لا تجوز فانها اعانة على المعصية
قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة
لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي
والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها
تعليم السائل المبطل في دعواه وتعليم الاقوال
المهجورة والضعيفة ونحو ذلك الستون
الاذن والاجازة فيما هو معصية فان رضا
المعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان
تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة
وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل الفقيه ابو الليث

يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة
او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق
تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة
ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها بذلك
لا يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم
يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل

ويذكر

ويذكر عنه تعالى ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن
فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع
لها نازلة انتهى وقال ابن الهمام رحمه الله
وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط
عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية
لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه رحمه الله
وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث
قال في فصل الحمام زفتاواه دخول الحمام
مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا
لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور
وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام
حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان

اللازم التبرج

اي اطلى بالنورة

دخوله

لان فيه لم يقصدا للكشف

وروي ان عمر دخل الحمام ووجد الى الحائط وقد عصب عينيه بعصابة ولهذا قيل لا باس بدخول الحمام ولكن
بازار من ازار للعورة وازار للراس يتقنع به ويحفظ عينيه ويكره بعد العشائين ووقت الغروب
فانه ذلك وقت انتشار الشياطين مع ستر المناكب

بكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف
في منعهن من دخوله للعلم بان اكثرهن
مكشوفات العورة وقد وردت احاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم تؤيد قول الفقيه
رحمه الله منها ما في النسائي والترمذي و
الحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته
الحمام وعن عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون
الاذن بالسكوت فهو كالقول لان
النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول
فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف

ومن جملته منع امراته من تمريض احد ابويها
اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم
الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها
بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن
من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش
وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قالوا يا رسول الله انك
لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا د ت
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه
انتهى يعل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
يدلع لسانه للحسن بن علي رضي الله عنه فيرى
الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون
فيه كذب ولا ترويع مسلم د ت عن عبد الله
بن السائب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن
أحدكم عصا أخيه لاعباً ولا جاداً د عن أبي
ليلى رضي الله عنه أنه قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم
إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً والكثرة مذموم منه
لما سبق في الم آدم حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ووجهه أن كثرته تسقط المهابة
والوقار وتورث الضغينة في بعض الأحوال
والأشياء ص وكثرة الضحك تميت القلب
ت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه من يأخذ هؤلاء
الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن
قال أبو هريرة أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد

خمساً فقال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض
بما قسم الله تعالى لك تكن أغنى الناس وأحسن
إلى جارك تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلماً ولا تكثر الضحك فإن
كثرة الضحك تميت القلب هق عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلا ليضحك
بها المجلس يهوي بها أبعد ما بين السماء والأرض
وإن الرجل ليزل عن لسانه أشد مما يزل
عن قدميه والسابع المدح وهو جائز عدي
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال صلى الله عليه وسلم
لو وزن إيمان أبي بكر رضي الله عنه بإيمان العالمين
لرجح ورواه هق موقوفاً على عمر رضي الله عنه
ت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال صلى الله
عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب

انه قال صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولكن جوازه بشروط
فيه الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس
لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء
والتلامذة والتصانيف ونحوها لحيث يستلزم
مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال
ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث
بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل
ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليكفوا عنه
اذيته فعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية
والفخر ت مج عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر
والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب
والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع عليه

اليه

اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول
بمثلها بل يقول احسب نحوه والثالث
ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن
انس رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية
يعلى عدي اذا مدح الفاسق غضب الرب
واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبرا او عجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة
رضي الله عنه انه اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان
منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا
والله حسيبه ولا ازكي احدا احسبه كذا
وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
مبرك عن يحيى بن جابر رضي الله عنهما انه قال صلى الله
عليه وسلم اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت
على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون
المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد كمثل
مدح حسن شخص معين من المرد والنساء
بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم
الى اللواطة والزناء او تلذذ النفس وتطييب
المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها
اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود ومثل
مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال
الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك
واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب
او الغيبة او التعيير واللمز وتمامه يدخل في ذم
الطعام ثم فعاخ م عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه

انه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس
والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر
والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء
والهجو بما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وآفات
المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض
الواجبات والسنن وقلما يخلو عن هذه الآفات
قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه
خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة
وهما ان كانا بلا تكلف والتصنع فمحمود وكان
وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يتحت
التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها
وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف

فيهما والتدقيق مذموم ناش من الرياء وحب
الثناء ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض البليغ
من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة م عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلك المتنطعون ثلاثا ت عن جابر رضي الله عنه
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابغضكم الي وابعدكم
مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون
في الكلام ومنها الكلام فيما لا يعني مثل
حكاية اسفاره وما رأيت فيها من جبال وانهار
واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا
اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات
لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل
دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من
في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه

تمام

تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع حزن من المحزون
والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن
او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السوء او العمل
او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع بهذه النية
لخروج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس
رضي الله عنه انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمع ابشر بالجنة فقال صلى الله
عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم بما لا يعنيه او بخل
بما لا يغنيه دنيا يعلى عن انس رضي الله عنه انه استشهد
رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة
من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت
هنيئا لك يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدريك
لعله يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجه ان التشا

والتهنئة الكاملتين لمن لا يجانب اصلا اذ يجانب.
نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنيه يجانب في سبيل شيخ
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ووجه انه
يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعنيه على قدر الحاجة
وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام
القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم
والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب
الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول
حدثنا عمرو بن دينار وانس فتذكر المبحث
الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي
يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها
فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها

في

في بعض المحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع
اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند
المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها
فيأثم صاحبه او يسيء فيكون آفة اللسان
فلذا لما قيل لمحمد رحمه الله لم لا تصنف كتابا في الزهد
قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد
والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات
عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع
معرفتها علم الفقه فلا بد لكل مباشر هذه الامور
او بعضها معرفة احوالها مباشرة لانه علم الحال
فانه فرض عين لما بينا في فضل العلم المبحث
الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والاذان
ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط
لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل
المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب.

من

ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون
متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا
علم الفقه وهو علم محال ايضا لمن يتصدى لهما

المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات

المقاصدة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه
ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم يراع
يأثم صاحبه فتكون آفة اللسان كآفات بتغني
المتصلين بها لمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن
او التغني فهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا
رسالة سميناها درا يتيما فعليك بحفظه فانها
تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي
فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه
صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
فعليك بها او لمن يسبح في مجلس المعصية
لفعلها او البائع عند فتح المتاع لترويجه او

او الحارث فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار
والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد
الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا
وانا اشتغل بذكر الله او الواعظ يقول صلوا
او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة
وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان
من حيث النطق

المبحث السادس

في آفات اللسان من حيث السكوت كترك
تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها
مما يجب او يسن او ترك قرائته وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى
عند التعين وترك الحكم من القاضي
بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده

اذا كان مسنوناً ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى
احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى
احق من الثانية خ م عن انس رضي الله عنه
انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
طب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً
اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل
الناس من بخل بالسلام م وعنه رضي الله عنه
مرفوعاً حق المسلم على المسلم ست قيل
ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم
عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض
فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت
اذا عطس وحمد اذا كان واجباً م عن ابي

موسى رضي الله عنه مرفوعاً اذا عطس احدكم
فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم يحمد الله تعالى
فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي الله عنه
يرفعه شمت اخاك ثلثاً فان زاد
فهو زكام د وعنه رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع
يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها
صوته خ وعنه رضي الله عنه مرفوعاً ان الله
تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل
مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
واما التثاؤب فانما هو من الشيطان
واذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع ولا يقل هاء فانما ذلك
من الشيطان يضحك به ومنها ترك الاذان

في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستأنسوا الاية د عن ربعي بن حراش
رضي الله عنه انه جاء رجل من بني عامر فاستأذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت
فقال أألج فقال عليه السلام لخادمه اخرج
الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام
عليكم ءادخل فسمع الرجل ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم
ءادخل فاذن له رسول الله فدخل م عن
ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا الاستيذان
ثلث فان اذن لك والا فارجع د عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي احدكم
فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية
رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن

يسار

يسار رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أأستأذن على امي
فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر
المحارم وترك اغاثة المظلوم بالقول
عند القدرة وترك الشهادة والتزكية
عند التعين وترك تعظيم اسمه تعالى بقول جل
سبحانه او تبارك الله عند سماع اسمه فانه واجب
بخلاف الصلوة على النبي فانه يجب في العمر
مرة عند الاكثر وعند بعضهم تجب ايضا
عند كل سماع وترك السؤال للعاجز
عند المخمصة فانه فرض فهو عجز عن الخروج
يفترض على من علم حاله ان يعطيه بقدر
ما يتقوى على الطاعة وان لم يجد ما يعطيه
يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه
فاذا فعل البعض سقط عن الباقين

وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب
او سنّ حرام او مكروه آفة اللسان
وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة
لو فصلت لزادت على مائة فمن كلها
آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها
لمن يا كثرها ولا مخلص عن جميعها في هذا
الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس
الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش
والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق
تصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها
كما فعلنا في آفات القلب كفر خوف عز
خطاء كذب غيبة نميمة سخرية
سب فحش لعن طعن تناقض
مراء جدال خصومة تعريض
غناء افتراء خوض في باطل سؤال

مال سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال
عن الاغلوطات خطاء في تعبير نفاق قولي
كلام ذي لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر
نهي عن المعروف غلظة كلام سؤال عن عيوب
الناس افتتاح اذى عند الحلق كلاما تكلم
عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام
في حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلام
في خلاء كلام عند جماع دعاء على مسلم دعاء
بغير صلاح كلام عند قراءة القرآن كلام دنيا
في المساجد تنبز بالالقاب يمين غموس يمين
بغير اسمه تعالى كثرة يمين سؤال امارة وقضاء
سؤال تولية سؤال وصاية دعاء ان
على نفسه تمني موت رد عذر اخيه تفسير
قرآن بالرأي اخافة مؤمن قطع كلام غيره
ونفسه رد تابع كلام متبوعه سؤال عن

للظالم حه



حل شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر
سجع فصاحة ما لا يعني فضول كلام تناج
تكلم مع شابة أجنبية سلام على ذمي وفاسق
معلن سلام على متغوط وبائل دلالة
على طريق المعصية إذن فيما هو معصية آفات
المعاملات آفات العبادات المتعدية
آفات العبادات القاصرة آفات السكوت
فظهر أن أمر اللسان من أعظم الأمور وأهمها كالقلب
فلذا قيل إنما المرء بأصغريه وهما أكبر مجاري المنقول
فلذا كثر اهتمام السلف رحمهم الله تعالى بهما من
بين سائر الأعضاء وفصلنا هنا بعض
التفصيل وإن كان بالنسبة إلى المقتضي في
غاية الإيجاز فعليك أيها الأخ لكمال صيانة
اللسان عن جميع هذه الآفات إذ لا تنجو
بدونها خصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة

أما الثلثة

أما الثلثة الأول فحالها ظاهر وأما الكذب
والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر
في آفات القلب فكما أن من نجا منهما بعد
النجاة من الكفر والبدعة يرجو أن ينجو من
سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا
فكذلك يرجى ههنا أيضا أن من نجا من الكذب
والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر
وقرينيه أن ينجو من سائر آفات اللسان
بإذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الأخبار
والآثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما
روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال ما كذبت
كذبة منذ شددت على إزاري وذكر الفقيه
أبو الليث رحمه الله عن بعض الزهاد أنه اشترى
قطنا لامرأته فقالت المرأة إن باعة القطن
قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل

امرأة فسئل عن ذلك فقال انى رجل غيور افاف
ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة
فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون
فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث**
في آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز
تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك
واخذ الحق وكسب المعاش او دينية
كاقامة واجب او سنة كتتبع
جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة
فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي
لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن
سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان
المستمع شريك القائل **طب** عن ابن عمر
رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة **ومنها**
استماع

استماع الملاهي بلا اضطرار كما كالتي رها
والعرس والحج اذا لم يمكن الا مع استماع
الملاهي لما يحضر قال قاضيخان رحمه الله تعالى
عن النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر انما قال ذلك على وجه التشديد
وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه
في اذنيه انتهى **ومنها** استماع الغناء
بالاختيار قال في التاتارخانية التغني
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء
وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني
للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم
على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل

التغني حرام في جميع الاديان مطلقا عن الامام الظهير الدين المرغيناني انه قال من يقول في زماننا احسنت عند قراءة [illegible] يكفر ويروى ان احدا من الاكابر في زمن ابي حنيفة كان في مجلس تغني واحد فلما فرغ قال احسنت فرد بهذا السبب وقالوا كفرت حيث استحسنت معصية كبيرة فراح الى ابي حنيفة واظهر الملالة وطلب العلاج فقال قل اني اردت بقولي احسنت انك احسنت حيث تركت التغني والتحسين راجع الى الترك لا الى الفعل فيتخلص [illegible] مصنفك لشرح الوقاية

انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا
رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار
عن النبي صلوات الله عليه وسلامه انه كره رفع
الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير اي الوعظ فما ظنك عند استماع غناء
المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح
التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء
وقد مر شيء منه في آفات اللسان ومنها
استماع القرآن باللحن وخطاء ممن يقرأ
بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التأثير والا فعليه
القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان ولو كانا
في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء
بهما مع اعتقاد الجواز واشتهارهما من يقول
الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع

كلام شابة اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا كتب على ابن آدم
نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان
زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش
والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى
ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها
استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون
في قصد اضراره فتقدم من حديث خ عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيامة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها

الزوج ولبس بإذنه وكل هذه آفات الأذن من
حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض
عنه فكعدم استماع القرآن وخطبة وخطاب
المتبوع كالأمير والقاضي والوالدين والأستاذ
والمحتسب والمعتقد والزوج والسيد
وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما
والمفتي كلام المستفتي وأولي الأمر شكوى
المظلوم والمسؤول عنه كلام السائل
المضطر والكبراء والأغنياء كلام الضعفاء
والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك
مما يجب استماعه او يسن الصنف
الرابع في آفات العين اعلم ان غض
البصر مأمور به قال الله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن فغضه تارة واجب

في هذه الآية الكريمة في سورة النور

وايجاب بعض غض البصر اعني ما كان نحو المحرم
وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والتطهير
للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل
خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتبوث حضور
القلب وجمعيته الخاطر وتدعو الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال والاملاء
الصدر بالوساوس فينفتح ابواب الشرور
والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى
بهذا تحذيرا طب حك عن ابن مسعود
رضي الله عنهما مرفوعا قال الله تعالى النظر سهم
مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي
ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد عن ابي
امامة رضي الله عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر
الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله

تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه صب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا كل عين
باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله
تعالى وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها
مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى طب
عن معاوية بن جندب رضي الله عنه مرفوعا
ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل
الله تعالى وعين بكت من خشية الله وعين كفت
عن محارم الله تعالى م عن جرير رضي الله عنه
انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت
عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا يا علي لا تتبع
النظرة النظرة فان لك الاولى وليست
لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر
الى عورة انسان تقصد او تنقول المنظور اليه

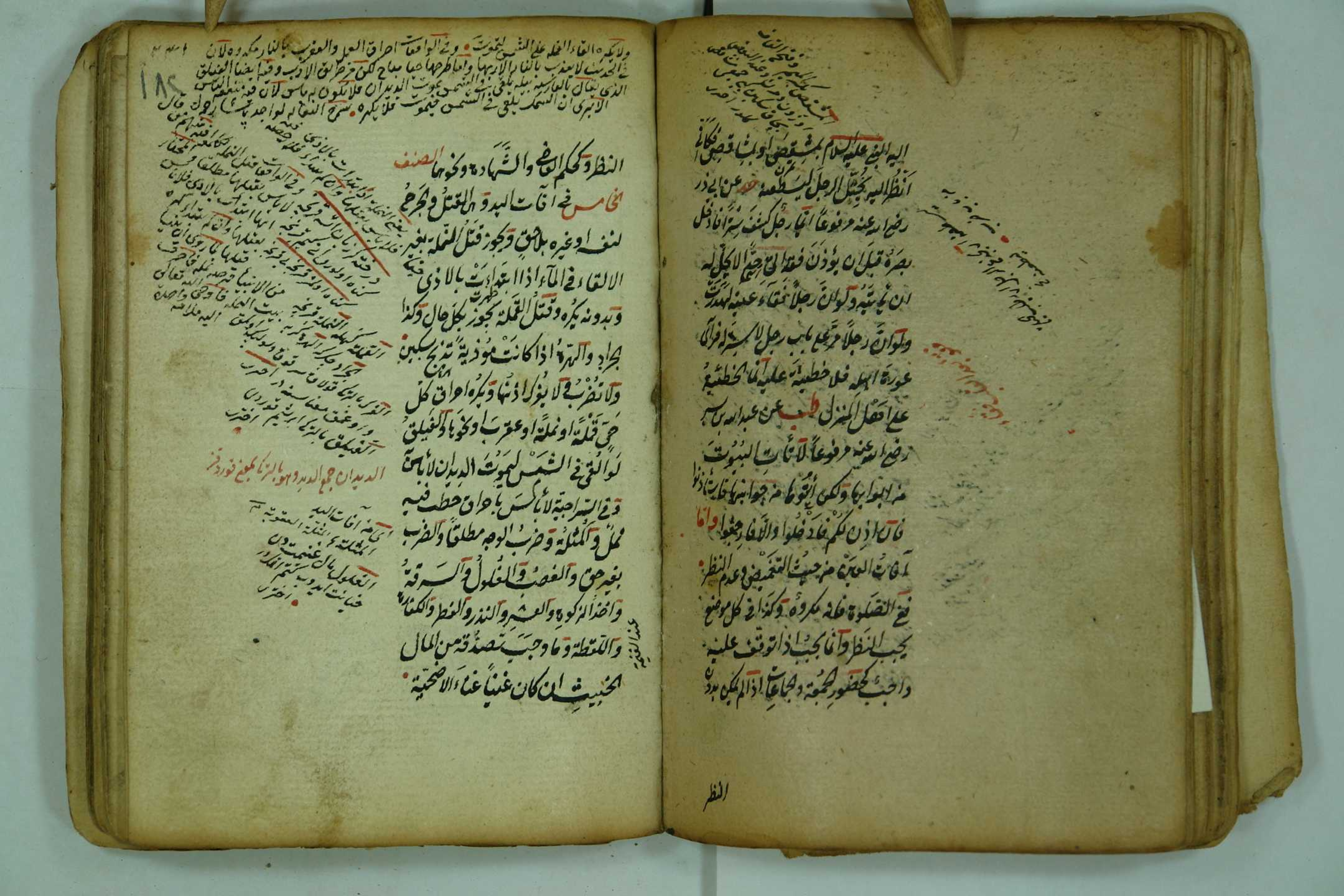
ان كان

ان كان ذكرا او صغيرة او صغيرا لم يبلغا
الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحته
بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة
او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او يكونها
مشتركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر
من كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب
ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا تتجردا
تجرد البعير ولقول عائشة رضي الله عنها
ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث
النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه
حديث لكن قيل انه موضوع وروي الفقهاء
رحمهم الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الاولى
ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة
والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه
غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا

والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا
والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه
من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى
فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر
والا فان كان المنظور اليها حرة اجنبية غير محرم
للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها
مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة
بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير
حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة
البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة
كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي
د الولادة للقابلة ه البكارة في العنة
والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة
منها الاحتقان للمرض والهزال لا الجماع ح
ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه

الاعذار

الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن
لا ينبغي ان يتقصدها د في حكم النظر الى البدن
النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة
تصفها وم اي ع النظر الى الفقراء
والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر
حرام و منها نظر الملاهي والمنكرات
بغير ضرورة و منها اتباع البصر الى انقضاض
كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه
في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر
الدين و منها النظر الى بيت الغير من شق الباب
او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اطلع
في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا
عينه خ م عن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا
اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام



اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص فكانه
انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حم عن ابي ذر
رضي الله عنه مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل
بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له
ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت
ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى
عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة
على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر
رضي الله عنه مرفوعا لا تأتوا البيوت
من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما
آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر
في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع
يجب النظر واما يجب ذا توقف عليه
واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون

النظر

النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوها الصنف
الخامس في آفات اليد وهي القتل والجرح
لنفس او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير
الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى
وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا
الجراد والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين
ولا تضرب في لا يؤكل اذنها ويكره احراق كل
حي قملة او نملة او عقرب ونحوها والتغليق
لو القي في الشمس ليموت الديدان لا بأس
وفي التتارخانية لا بأس باحراق حطب فيه
نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب
بغير حق والغصب والغلول والسرقة
واخذ الزكوة والعشر والنذر والنقط والكفارة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال
الخبيث ان كان غنيا غير الاضحية

وهو من يملك مائتي درهم او قيمتهما فارغتين
عن الدين والحوائج الاصلية او [illegible]
او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخرين
واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن
انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم
او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف
الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة
الى الموت ولو مستحلا وسيجيء ان شاء الله تعالى
او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف
او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن
مولاه والمال له ومن مال من به جنة او عته
او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق
المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم

ولحم

والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام
الهرة ونحوها او للتخليل الا للتطهير المكان
والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م
عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان اشد
الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية
ابن عمر رضي الله عنهما يقال لهم احيوا ما خلقتم
ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى
بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمز يدها
رجلها اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي
فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه
بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر
او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن
الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد
يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف
وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية

وفي الجواهر القدسي ويكره رفع ما سبح ذيله وفي استحلالها
الا لم يعلن باذن صاحبها خشية الكفر وما سبح بحوالة ما
لا باس بهما ولهما لا تعتمتن ان تم تمكن باقراط
فلا يعطى شيئا ولا داخلا ولا طيبا
الا ما يرضى شرح النقاية

وانتزاع غريم ان يستخرج بعد حلقه فانه ظلم يستحق
التعزير لا الضمان ورفع الزلة فانه حرام بكل
حال الا باذنه كذا في الخلاصة وعمر الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو
سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس
الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رضي الله
تعالى عنه مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما
غمس يده في لحم الخنزير ودمه وفي رواية د عن
ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى الله ورسوله
والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع
المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس او الاطبل للغزاة والحجاج
والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان

يتبع

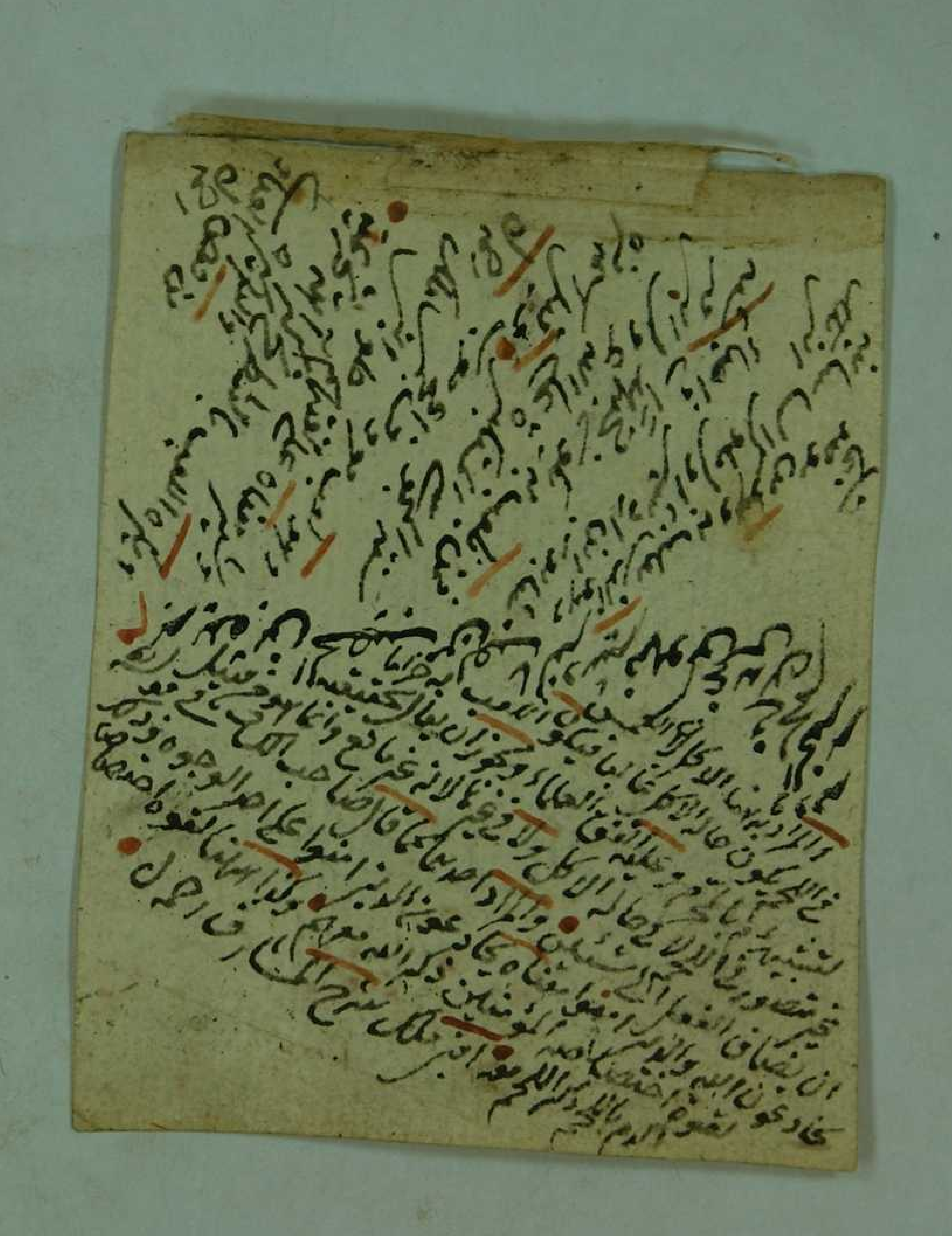
١٨٤

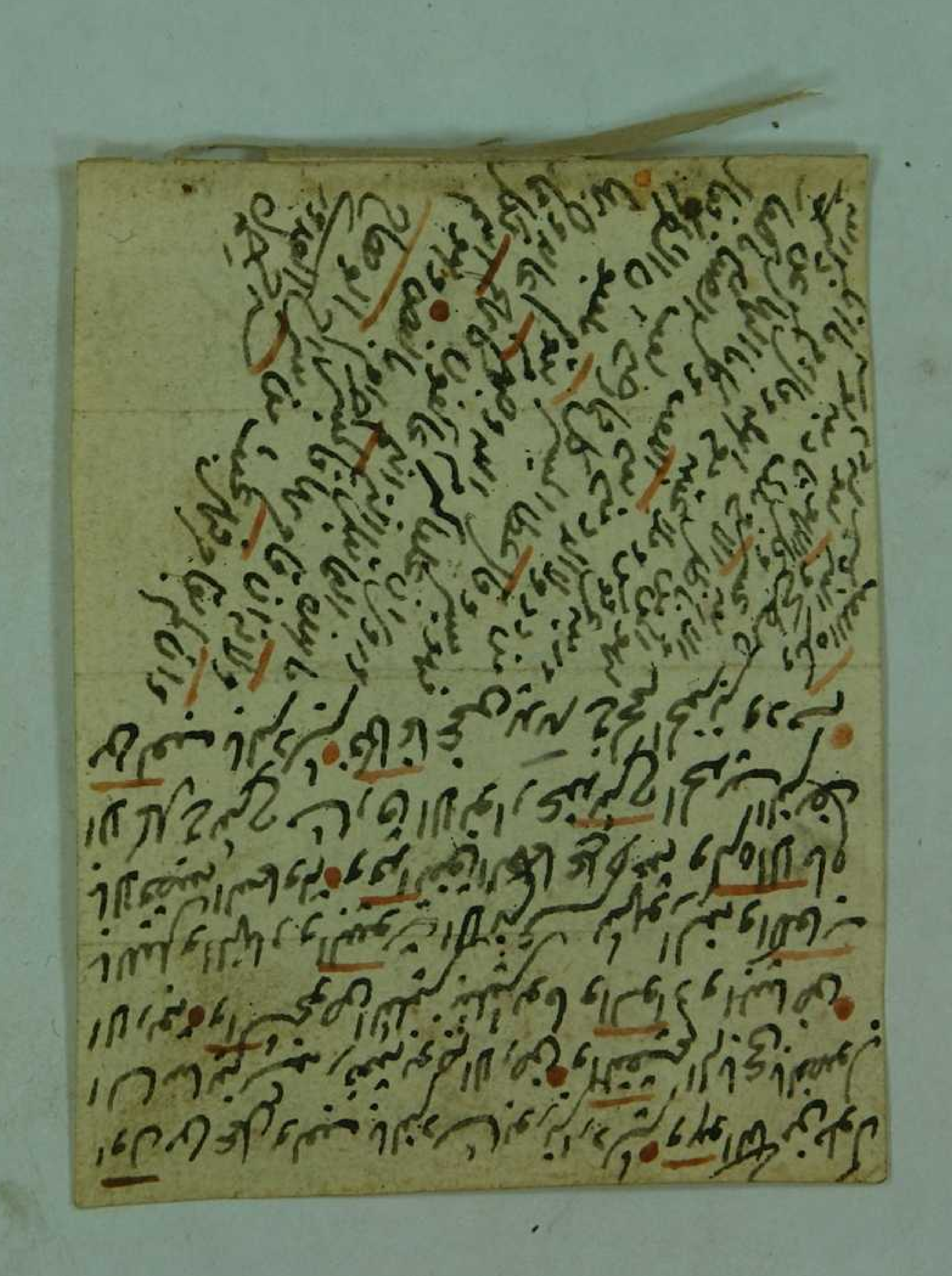
واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم
كل لعب ابن ادم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه
ومناضلته بقوسه والحجة عليه ما روينا وما روي ان ابن عمر رضي
الله عنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل
التي انتم لها عاكفون ولانه لعب يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وعن
ذكر الله عز وجل غالبا فيكون حراما كالنردشير والنرد قال صلى الله عليه وسلم
من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم واحمد و
ابو داود وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله وهل رأى من يلعب بالشطرنج يصلي فضلا عن الجماعة
وان صلى فقلبه متعلق به فكان في اباحته اعانة الشيطان على الاسلام و
المسلمين وروي ان عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون الشطرنج ولم يسلم
عليهم فقيل له في ذلك فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنام وروي انه ضرب
على رؤسهم نقلا من عين العلم

من الدوات صر او التشبيك في المسجد
وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رضي
الله عنه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج
عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه
فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت
في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك

ويحرم الشطرنج مطلقا اي قامر به او لم يقامر اما اذا قامر يكون ميسرا
وهو حرام بالنص فيسقط عدالته وان لم يقامر يكون حراما ايضا لما روي
ان عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه
فقال اسلم على قوم يعكفون على اصنام وضرب رؤسهم وقال الشافعي
يجوز اللعب بالشطرنج لانه يشحذ الخاطر وتذكية الفهم وهو محمود
قال المصنف في شرحه يجوز الشطرنج عنده لهذا القصد دون القمار ابو
على هذا كان ينبغي ان يبنى مذهبه على التفصيل بالايراد لان المفهوم من الملتقى
انه مباح عنده مطلقا شرح مجمع البحرين لابن الملك رحمه الله تعالى

ويحرم اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو • فقال لانه
ان قامر بها فهو ميسر لانه اسم لكل قمار • فالميسر حرام بالنص وان لم يقامر
فهو حرام ايضا لقوله عليه السلام من لعب بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده
في دم الخنزير • ولانه يصد عن ذكر الله او عن الجمع والجماعات فيكون حراما
لقوله تعالى ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر • ولو كان مولا ولم يصد
عن الصلوة لم يسقط عدالته • وكره التسليم عليهم عندهما ولم ير الامام
التسليم عليهم باسا ليشغلهم عما هم فيه • خ الحدادي والمرتضى رحمهما الله
ملعون من لعب بالشطرنج بكسر الشين المعجمة بضبط المولف • والناظر اليها كالآكل
لحم الخنزير • وآكل الخنزير حرام ومن ذهب من الائمة الثلاثة الى تحريم اللعب
وقال الشافعي رحمه الله يكره ولا يحرم • شرح جامع الصغير رحمه الله تعالى





وانتزاع عرم انسان من يده فانه ظلم يستحق
التعزير لا الضمان ورفع الذيل فانه حرام بكل
حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو
سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس
الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رضي الله
تعالى عنه مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما
غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن
ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى الله ورسوله
والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع
المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والا طبل الغزاة والحجاج
والقافلة ولعب بحمامة د عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان

يتبع

يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت
عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم
واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن
ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له خ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ ذا
الروح غرضا م عن جابر رضي الله عنه انه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء
من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد
وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رضي
الله عنه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج
عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه
فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت
في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك

فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة
ما يحرم تلفظه فان العلم احد الابنين وكتابة
القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتبت
فيه آية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير
بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلجئه نقص
وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام
او ليحجبه عن صاحبه جدا او هزلا وروع المسلم
واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا طب
عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان رجلا
اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام
لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم
خ م عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي عم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت

عن جابر

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع
وحلق راس المرأة ولحية الرجل وقص قليل
منه قبضة منها ولو باذن الا للتداوي
والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف
او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في خلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر
فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر
وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها
ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت الا ان كانت
دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء
اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال
الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
لا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين
مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا الكل فيه

رفع اذى ونحوه فان اليمين للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا
يقدم اليمنى في لبس القميص والقباء ويؤخرها في النزع
وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة
للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون
منه ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن
بريدة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام
وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك
حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر
فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه
خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية
اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق
ولا تتمه مثقالا د وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان
فصه في باطن كفه ت س عن انس رضي الله عنه

ان رسول

وعن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما الرشوة في الحكم كفر قال الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
منح الغفار وفي الحظر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
ينزع خاتمه خ وعنه رضي الله عنه انه كان نقش
خاتمه ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها
الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع
ونحوه اذا علم ان بعينها مغصوبة او حرام
واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها
عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد
تعلمه م عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا من تعلم
الرمي ثم تركه فليس منا د وعن قص الاظفار حتى تطول
فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة
وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو
خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم
ان سربها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة
عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة

عند خوف السباع وعن دفع ظلم الظالم
وحيوان عند قصد اخذ المال والهلاكة
او اضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق
او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب
التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر
وعن كف الصبيان والمواشي في اول
الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م
عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال اذا استجنح الليل او كان جنح
الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من
الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك
واذكر اسم الله واطف مصباحك
واذكر اسم الله تعالى واوك سقاءك

واذكر

واذكر اسم الله تعالى وخمر اناءك واذكر اسم
الله تعالى ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية
م فان الشيطان لا يحل سقاء
ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى
فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر
باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء
الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا
مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين
تبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة
العشاء الصنف الثاني في آفات البطن
وهي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه
وما ملكه خبثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يوجب
فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد
صوم غد وعدم استحيا ضيف والاكل كل

خوميان خصية الدابة من الدواب الكبار ... قوندز ... اجزاء رطوبتي خواجه زاده

ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشرب
واما اكل ما فيه نجس كلحم حية وخوميان
للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه
وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف
فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا
وينبغي لك ان تقلل الاكل وتجتنب
عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول
صحة بجسم وجودة لحفظ وصفاء القلب
والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة
وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر
جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة
على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار
والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني
قوة الغفلة وفتنة الاعضاء لانه ان جاع
البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع

جاع

جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان
البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد
حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل
القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم
بالاكل ثالثا ثم بالفراغة والتخلص عنه بالاختلاف
الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة
عن الشبع خامسا والسؤال الفضيح يوم القيمة
وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم
في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت
اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات
الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد
في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث
في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت
بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت

غلبت بتقديم الجيم على الحاء

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

شبعوا ثم ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
تجشأ رجل عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال
كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا
اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رضي الله عنه
انه كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه
فادخلت عليه رجلا يأكل معه فاكل كثيرا فقال
يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المسلم يأكل في معى
واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة امعاء
ت عن مقداد بن معدي كرب رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب
ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة
فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث
لنفسه طب دنيا عن جعدة رضي الله عنه ان النبي

عليه الصلوة

عليه الصلوة والسلام رأى رجلا عظيم البطن
فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان
خيرا لك دنيا عن ابن بجير رضي الله عنه انه قال
اصاب النبي عليه الصلاة والسلام جوع يوما
فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب
مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة
والسلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
دنيا طك عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا
سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام
ويشربون الوان الشراب ويلبسون
الوان الثياب ويتشدقون في الكلام
فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق
بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك

ايضا عندها وعند جنازة واكل طعام الميت
وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب
والفضة والشرب منهما للرجال والنساء
وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال
بميل الذهب والفضة وكذا اخذ العود في مجمر
الذهب والفضة واما المذهب والمفضض
فجائز عند الامام ابي حنيفة ان لم يضع فمه
على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس
على موضع الذهب والفضة وكذا حلية
المرآة والمصحف واما السرج المفضض
فعن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس به وكذا الثفر
المفضض في اللجام والركاب المفضض واما
التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس
بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يؤكل
على خوان الذهب والفضة كذا في الخلاصة واكل

طعام

طعام ضيافة عند لعب او لهو او غناء او غيرها
من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة
والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه
بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة
لا الخوان خ عن انس رضي الله عنه مرفوعا
ما علمت النبي عليه الصلاة والسلام
اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط
ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما
كانوا يأكلون قال على السفر ويكره ترك
التسمية د ت عن عائشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان
نسي في الاول فليقل في الآخر بسم الله في اوله
وآخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضي
الله عنهما مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله

عن ابن عباس رضي الله عنه اتى النبي عم بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل من وسطها فاذا اكلها من اعلاها ولم يبق البركة لاسفلها فينبغي ان ياكل اولا من جوانبها لتنزل البركة من وسطها اليه شرح المصابيح.

ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها
ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام وما يلي غيره اذا كان
لونا واحدا ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته
ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمرو بن ابي سلمة
رضي الله عنه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال لي رسول الله عليه الصلوة والسلام يا غلام
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت
تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضي الله عنه
مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد
قاله عليه الصلاة والسلام حين اتي بطبق فيه
الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة د عن عائشة رضي الله عنها ان

رسول الله

١٩٢

رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا تقطعوا اللحم
بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوه
فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية
رضي الله عنه انه قال كنت اكل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم بيدي من العظم
فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ
ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق
والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب
من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في
الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره
بلا اذن من في اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام
الايمنون ثلثا خ م عن انس رضي الله عنه
والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء

ت عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله
اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن
ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع
المملحة على الخبز والخبز تحت قصعة وتعليق
الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة
ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس
وقبل صلاة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين
واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل
اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس
قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من
الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك
ولا يؤكل طعام حار ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث

الشرب

الشريف في الخلاصة والجمع بين الفاكهة والنقل
في طبق واحد لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه
كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة
واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب
واما المواضع العدمية فترك الاكل والشرب
حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر
على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات
والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه
عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم
او كره الصنف السابع في آفات الفرج
وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته وامته
او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل
ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض
والنفساء واستمتاعهما تحت الازار

فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة
بذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار
والدماء، فان احوالهما مستقصى فيها والاكتفاء
في المتون المشهورة وشروحها. وحد عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون من اتى
امراة في دبرها. ت س مج وحد عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من اتى حائضا وامراة
في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد
عليه الصلاة والسلام. د ت مج حم عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.
ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه. واما
الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط
ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط
شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها

ومن المعاصي

194

ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع
والمريضة المتضررة بالجماع وكذا الامة او يجامع عند
احد بحيث يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه
او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس
او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة
والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم من ماكول
انسان او دابة او نحوه او ضرر للمقعد كالزجاج
او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في ظل
الناس او في مواردهم. عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم.
د عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد

والجاري والحجر والمغتسل ونقع البول م عن جابر
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال
في الماء الراكد طط عنه انه عليه الصلاة والسلام
نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن عبد الله بن
يزيد رضي الله عنه مرفوعا لا ينقع بول في طشت
في بيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع
ولا تبولن في مغتسلك د س عن عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول
الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه
د حسن عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يبال في الحجر
قال قتادة انها مساكن الجن وذكره خصاء بني ادم
تلك الكره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما
المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا
اذ يجب المبيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت

مع تقدير زمان وان يبول بلا اذنها في ظاهر الرواية
بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز
العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الفرائض
او الفرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي
وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب
من البول زحك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول
وترك ختان بلا عذر الصنف الثامن في آفات
الرجل وهو الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها
وللنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه
ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما
كرها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة وكذا كل
سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز
او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم
احدهما كحكمهما والوازمة الطاعون والدخول عليه

آفات الرجل

خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه وبعضهم حمل
هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار
لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله عنه
لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح
ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه
داراً او بستاناً او كرماً او ارضاً مزروعة او مكروبة
وان ارضاً جرزاً بلا حائط ولا خندق وكان المرور
لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة
وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة
وفيه حديث سيجيء ان شاء الله تعالى
ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا
اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل
صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا اذا وقع

الف

١٩٦

الف درهم من ماله في دار رجل فخاف انه لو
علم صاحب الدار منعه ان يدخل بغير اذن
لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا او المشي
على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهن
القبور عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله عليه الصلاة والسلام لعن زوارات القبور
ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم
احدثوها لمشي والقعود على القبر كالمشي
ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب
الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها
دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليهما
وعلى الخبز وضرب احد بها ولو حيوانا بغير ذنب
وحق وتعزيره فوق ذنب لاعتباره ويجتنب
كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا

العذاب فيه متعين وكذا الذي ان لم يستحل في الدنيا
واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامرائها
وقضاته من غير ضرورة حج عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون
في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء
فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك
كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني
الخطايا جه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان
قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا ت س عن
كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اعيذك بالله
يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم

علي

علي ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض
ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم
ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد
علي الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد
والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة
كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا
والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
واخراجهما على عكس هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا
والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر
خ م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل
على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم
الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب
الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول

فرجة ت عن معاذ بن انس رضي الله عنهما
مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المواضع العدمية
فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم
والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها
منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة
عند البعض خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله
ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره
وفي رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع
فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم
على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض

واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من دعي
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير
دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم
ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات
لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة
فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب
ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن
مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى
منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل
وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيب
ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل
فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم
كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة

العاجز وغسل الميت وتكفينه ودفنه وانقاذ انسان
او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق
او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر المنقذين
واما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم
مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة
والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنن المستحبة
ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك
عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل
البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية
عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر

الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة
بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها
الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب
وهو غير الموزونة فكل منهما لعب غير مستثنى
ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا

خدمة القادر

مطلب آفات بدن غير مختصة

بل هو

١٩٩

بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه
على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم
قال الامام ابو الوفا ابن عقيل رح قد نص القرآن
على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض
مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر
وقال الطرطوشي رحمه الله حين سئل
عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد
فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ
لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون
عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد
العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع
لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام
البزازي رحمه الله في فتاواه قال القرطبي
رحمه الله ان هذا الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة

والشيخ احمد في مواضع من كتابه وسيد
الطائفة احمد النسوي رح صرح بحرمته ورأيت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين
الكيلاني رح ان مستحل هذا الرقص كافر
ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم
يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية
والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى
قلت من له انصاف وديانة واستقامة
طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في الحلق
والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد
واهل الاهواء والقرى من جهال العوام
والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة
والقران والحلال والحرام بل يعرفون الايمان
والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق تشبه

نهاق

نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون
ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وبه
كريهة مثل هاي وهوي وهي وهيا يقول
لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا
وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيل
بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث
يعرفون هذا ثم يشاهدون ولا ينكرون
ولا يغيرون مع قدرتهم عليه بل يخافون منهم
ويكتمون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا
وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون
اعضاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك
الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى
النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب
جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة
فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا

دالًا على التوحيد معنًا بالقول الدال عليه فتكون كلمة كلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح عن النبي عليه الصلاة والسلام مع ان الصلاة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بعذر وحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير فهي حكم الخالص الا في الحرب واما التعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام

ويستحب ان يلبس المصبوغ احيانا خلافا للمجوس فان قيل لانهم يلبسونه دائما وقيل ان بعض المجوس يقال لهم ... يلبسون البيض دائما وفي الحاوي ... ولا بأس بلبس سائر الالوان ... والاسود واحب الثياب الصوف الابيض لباس الانبياء والصلحاء قال ام اياكم والحمرة فانها زي الشيطان وكان ابو حنيفة يكره للرجال

رحمه الله خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره خرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت منقوشة لانها دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبسها وآنية من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرفيعة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد

بها لو

مطلب مس الاجنبية

الربا، ولبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقاً بلا عذر الا الكف العجوز لامن وعورة الغير مطلقاً بلا عذر والمماسة بشهوة بغير زوجته وامته وتدخل في المماسة المصافحة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته في الحيض والنفاس وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز واختلفوا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا تقبل يد احد ما تقدم في القعود وفي جامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئاً منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به ومنها

السكنى

مطلب

مطلب عقوق

السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او واحدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهناً على وهن الآية في ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف

جك صب عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعاً كل الذنوب
يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيامة الا عقوق
الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات
طط عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً اياكم وعقوق
الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف
عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ
زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله تعالى
رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة
في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق
والايات شاهدة بذلك قوله وان جاهداك على ان تشرك
بي ما ليس لك به علم الآية وان الكفر لا يحل العقوق
حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين
وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف
ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا
في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما

منها

منها الى المنزل ومنها قطع الرحم عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعاً ان الله خلق الخلق حتى
اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك
ثم قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اقرؤا
ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى آخرها
صب عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
مرفوعاً ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع
رحم طب عن الاعمش رحمه الله انه كان ابن
مسعود رضي الله عنه جالساً بعد الصبح في حلقة
فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا
فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء
مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام
مغلقة عند

ووصلها واجب وفي معناه ان لا ينساها وتتفقدها
بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول
واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب
ولا تتوقف عنه ويجب لكل ذي رحم محرم
واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم
وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض
كل منهما ذكرا لم يحرم عليها الاخرى اذ علة عدم
جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز

مطلب حق الزوج

ومنها اذى الزوجة زوجها ومنع نفقتها
اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه
فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها
الملائكة حتى تصبح ز حك عن ابي هريرة

رضي الله عنه

رضي الله عنه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه
دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا حق الزوج
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة
السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب
حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع
زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون
حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع
تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت
ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز
ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء

مطلب حق الزوجة

ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا

عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها

اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح

ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث

رح حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها

من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر

فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها

ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلاة والصوم

وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها

وان يحتمل نطقها ولها نصيحة لها ومنها اضاعة

الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب

والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه

يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب

على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم

وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا

وان لا يلبس حريرا ولا تخضب ايدي الذكور وارجلهم

بالحناء

واما خضب الشيب بالحناء فلا باس به للرجال والنساء ويكره تغيير الشيب بالسواد
كما في العيون ويكره للانسان ان يخضب بالحناء وكذلك الصبي ولا باس به للنساء

بالحناء ولا تقيد قوله اتهم فعلت وانا غير راض

لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر

فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يخلون

احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه

الرجال بالمراة والعكس خ عن ابن عباس

رضي الله عنهما مرفوعا انه لعن رسول الله عليه الصلوة

والسلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء

وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه

الصلوة والسلام فلانة واخرج عمر رضي الله عنه

فلانا وفي رواية لعن رسول الله عليه الصلوة

والسلام المتشبهين من الرجال بالنساء

والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها

اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رضي الله عنه

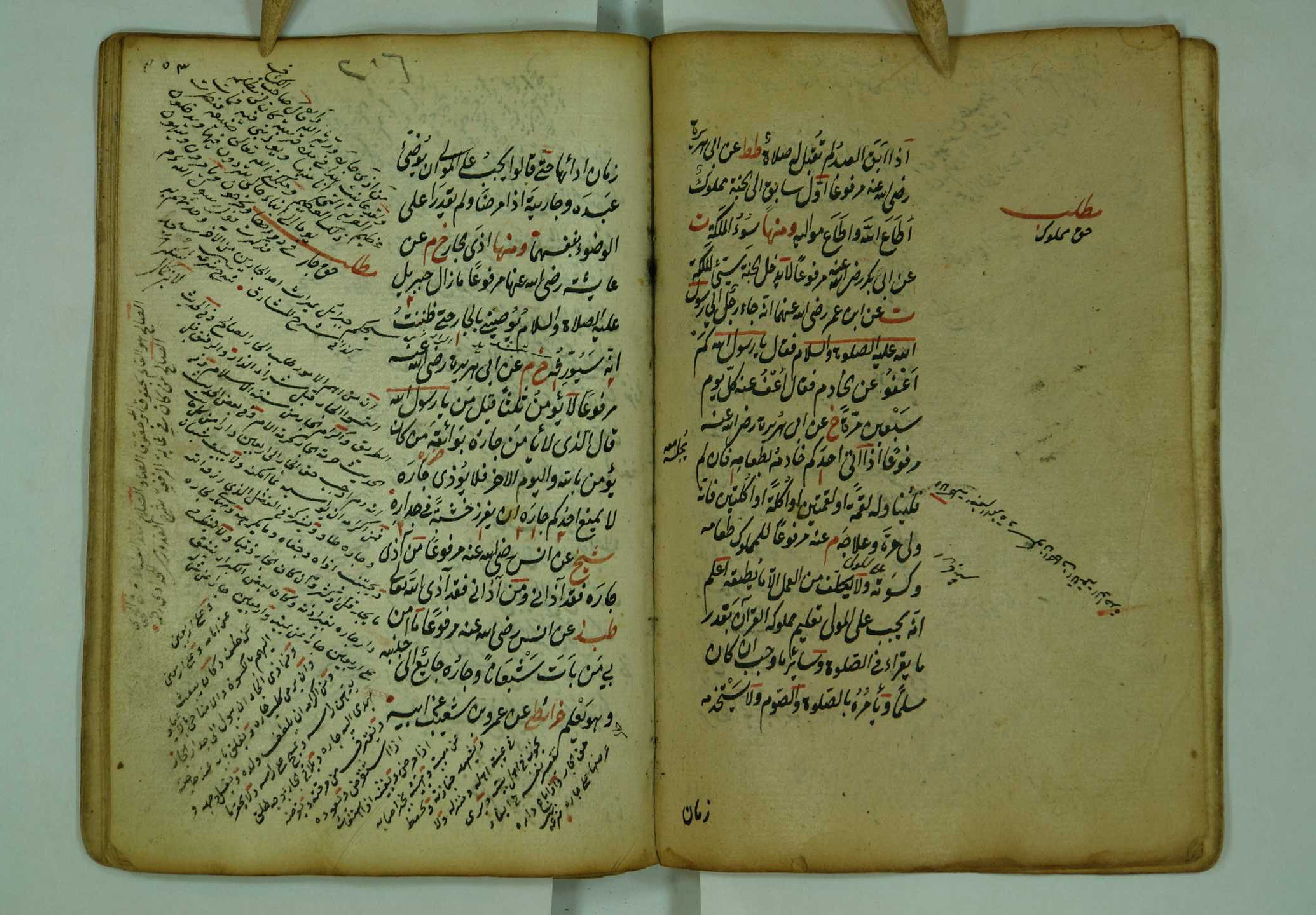
مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي رواية

مطلب حق الاولاد والاقارب

مطلب خلوة مع اجنبية

مطلب تشبه

مطلب اباق



مطلب
حق مملوك

اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة طط عن ابى هريرة
رضى الله عنه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك
اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت
عن ابى بكر رضى الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة
ت عن ابن عمر رضى الله عنهما انه جاء رجل الى رسول
الله عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله كم
اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم
سبعين مرة خ عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم
يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه
ولى حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيقه اعلم
انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر
ما يقرأ فى الصلوة وسائر ما وجب ان كان
مسلما وتأمره بالصلوة والصوم ولا استخدمه

زمان

مطلب
حق جار

زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ
عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على
الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن
عائشة رضى الله عنها مرفوعا ما زال جبريل
عليه الصلاة والسلام يوصينى بالجار حتى ظننت
انه سيورثه خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا لا يؤمن ثلث قيل من يا رسول الله
قال الذى لا يأمن جاره بوائقه من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذى جاره
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره
شيخ عن انس رضى الله عنه مرفوعا من اذى
جاره فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله تعالى
طب عن انس رضى الله عنه مرفوعا ما امن
بى من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه
وهو يعلم خرائطى عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده رضي الله عنهم مرفوعا اتدري ما حق
الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة
واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا
اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت
جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح
الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له
منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ
بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م
عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال انما مثل الجليس الصالح وجليس
السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك
اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد
منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك

مطلب جليس السوء

واما

واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا
ولا ياكل طعامك الا تقي د ت عن سمرة
بن جندب رضي الله عنه مرفوعا لا تساكنوا
المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم
او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب
وعدم دفعه م عن ابي سعيد رضي الله عنه
مرفوعا اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده
على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق
اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رضي الله عنه
مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا
يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها

مطلب التثاؤب

مطلب جلوس طريق

فقال رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رضي الله عنه وارشاد السبيل وفي رواية عمر رضي الله عنه وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي عم نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط حلقة د عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط حلقة ومنها الجلوس بمكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا يقيمن احدكم

مطلب جلوس بين الظل والشمس

مطلب قعود وسط حلقة

مطلب جلوس بمكان غيره

رجلاً

رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه الصلاة والسلام م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه الصلاة والسلام جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الاختفاء

مطلب قعود في المسجد للمصيبة

مطلب الاختفاء

في السلام ت عن انس رضي الله عنه انه قال
سمعت رجلا يقول لرسول الله عليه الصلاة
والسلام يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا
قال ايأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا
الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء وفيه ومنها

مطلب سحر

السحر فهو حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر
س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد
عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر
فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ذ عن
عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعا ليس منا

مطلب تعليق التمائم

من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر
او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد ومنها تعليق التمائم
ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان

الرقى

الرقى والتمائم والتولة شرك حد بعل حك
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا من
علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة
فلا ودع الله له حك عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد
البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما
تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه
عنه الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية

مطلب وشم ونحوه

ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزاد د
س والواصلات والموصولة واكل
الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في
رواية ابي ريحانة الوشر والنتف في رواية

ابن مسعود تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف
البياض من اللحية على وجه التزين ت عن
عمرو بن شعيب رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة
والسلام نهى عن نتف الشيب وقال انه نور
المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد
س عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن
جابر رضي الله عنه مرفوعا واجتنبوا السواد
ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن
ارقم رضي الله عنه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل
كالحاجب في بطء الاطار وقدر قص اللحية اذا لم
على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن
ابن

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها
وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر س عن علي رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان تحلق
المرأة رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع
قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها
ركوب النساء على السرج بغير عذر حب
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا يكون في آخر امتي
نساء يركبن على سروج كأشباه الرحال ورجال
ينزلون على ابواب المساجد فهم كاسيات
عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف
العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت
شابة وقد ركبت للتبرج والتنزه فاما اذا كانت
لا لهم



عجوزًا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها العذر
بان ركبت للجهاد وقد وقعت محاجة اليهن للجهاد
او للحج او العمرة فلا بأس بها اذا كانت مستترة كذا
في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة في ج الستة
عن انس رضي الله عنه مرفوعا اولم ولو بشاة
ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات
وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
وفي رواية طب عن ابي سعيد رضي الله عنه ثم بات
فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر
مج عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني
فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه
ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة رضي الله

مطلب ترك وليمة

مطلب بيتوتة مع غمر

وسخ اللحم

مطلب انبطاح

211

عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه
ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح
ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضي الله عنه
انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام
الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية
د عن علي بن شيبان رضي الله عنه من بات
على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب
فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب
عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه من نام على سطح
لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب
الكلب والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة
فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس مزامير
الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم

مطلب نوم على سطح

مطلب استصحاب كلب وجرس

خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا تحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها
او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي اخرى
لا تسافر المراة يومين من الدهر الا ومعها
ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى
مسيرة يوم وليلة وفي اخرى مسيرة ليلة ففي
مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا
فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل
وعدم النزول هد عن سهل بن معاذ رضي الله عنه
مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر
واحد او اثنين عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا

مطلب ركوب عند وقوف

مطلب سفر واحد واثنين

لو ان

212

لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار
راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب
رضي الله عنه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين
واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التأمير
د عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا خرج ثلثة
في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل
ماله رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر
رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او فليعتزل مسجدنا وليقعدن في بيته وزاد
في رواية لم والكراث وزاد طس
والفجل ومنها ترك الصلاة عمدا وهو من اكبر الكبائر
قال الامام المنذري رحمه الله تعالى ذهب جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر
بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله عنهم ومن غير الصحابة

مطلب عدم تأمير

مطلب اکل ثوم ونحوه ترك صلاة ترك وضو وغسل ترك جماعة
ترك تعدیل وترك تهجد ونوافل واعتكاف وزیارة وجماعه
وجمعه ترك جمعه ترك زكوة ترك صوم رمضان •

ترك ... كندينه وديكريكا اوت اخرى •

احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك
والنخعي والحكم بن عتيبة وايوب السختياني وغيرهم
رحمهم الله **ومنها** ترك الوضوء والغسل المفروض **ومنها**
ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية
وقال الامام المنذري رحمه الله وممن قال بفرضية
الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري
رضي الله عنهما ومن غيرهم احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور
ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف
وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل
الصلاة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كالاعتكاف
العشر الاواخر من رمضان وتراويح وجماعة
فيها فانها سنة على الكفاية وتختيم فيها والسواك
وفعل كل مكروه تحريما **ومنها** ترك الجمعة لمن لا عذر له
ومنها ترك الزكاة وانه من الكبائر **ومنها** ترك
صوم رمضان بلا عذر **ومنها** ترك الكفارة والقضاء

عن اسامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمعات
من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن كعب بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يسمعون النداء
ثم لا ياتونها او ليطبعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين والمنذر
رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس قال من ترك الجمعة
ثلث متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رواه ابو يعلى

والمنذر **ومنها** ترك صدقة الفطر والاضحية
للغني فانهما واجبتان **ومنها** ترك الحج المفروض
ومنه عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك
زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج
فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا **ومنها** ترك الجهاد
وهو فرض عين ان كان نفيرا عاما والا فرض كفاية
ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار
على ضعف المسلمين **خم** عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول
الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات **ومنها** العينة عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم

مطلب ترك فطرة ونذر وفطر واضحية وترك حج
وترك جهاد وفرار من زحف وعينة

٢١٣

ذلًّا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها العينة وصح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت عن انس رضي الله عنه مرفوعاً عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا والا و والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً الذي يرجع في هبته

كالكلب

روى سالم عن ابيه عن النبي عم انه قال من اقتنى الكلب الا ماشية او لصيد ينقص من اجره كل يوم قيراطان وروى عطية عن ابن عمر عن النبي عم انه قال من اقتنى كلبا ينقص من اجره كل يوم قيراطان قيل يا عبد الرحمن انما كنا نسمع قيراط قال سمعته ... فقال سمعت اذناي ووعاه قلبي والذي لا اله الا هو ... وروى ابو هريرة عنه عم انه قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او لصيد او لزرع نقص من اجره كل يوم قيراط

كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص ونحوهم خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً من اقتنى كلباً الا كلب صيد وماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة وصلاة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امرأة لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة

ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
كذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب
فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه
او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان
من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا
فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع
تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره
قال الابري لو وضع في البيت لا بأس بالنوم
على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب
الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء
في قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة ويكره
ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء
كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف

مطلب جعل شيء فيه اسم الله تعالى ونحوه ظرفا

الكبس

الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس
يستهان انتهى وكذا الباغ او مصلى كتب عليه
في النسخ الملكية بكره بسطه والقعود عليه
واستعماله فلو قطع حرف من حروف او خط على بعض
الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة
كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم النورة
او الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت
او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك
المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون
للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها
التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون
محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي فلا بأس حج على المختار
ومنها التصدق على من علم انه مسرف

مطلب امساك المعازف جمع معزف وهو آلة من اللهو

مطلب تصدق على السائل في المسجد

مطلب تصدق على مسرف



مطلب انتفاع بلقطة

مطلب اشتراء من مكره

مطلب اخذ الوكيل بالتصدق لنفسه

مطلب ركوب بحر

او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل
ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة
فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس
ثوب غيره او نعله سهوا او يترك ماله ومنها
الاشتراء ممن باع بكره او بلا رضاه وتخاف
لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به
والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشتري
بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ
الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن
الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع
الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب
السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان
بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق
عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب
في السفينة وان كان لا امكنه دفع الغرق لا يحل له

الركوب

مطلب اقراض

مطلب حبس بلبل

الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم يأخذ منه بها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه
كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال
ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء
على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص
فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا
في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات
التي تقدمت في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته
بين الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة
كالاولين لتسهيل ضبطها للطالب رقص
كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام
سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية
حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة
اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه
رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه نشوز الملكة

اذى بجار مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوب
جلوس فى طريق جلوس بين الظل والشمس
قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا
فى المسجد الخنا فى السلام تسبيح تعليق تميمة
ونحوها وشم ونحوه توفير شارب سفر نحرمة
بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تأمير
ركوب النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح
نوم على سطح ليس بمحجور عليه بيتوتة مع ريح
غمر فى يده كلب وجرس فى السفر سفر واحد
واثنين اختلاف من اكل ثوما ونحوه ترك
الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة
ترك تعديل اركان ترك تسوية صفوف
مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم
رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور
ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد

افتنا

افتناء كلب اقتناء اعراء لا تصلى توسد
كتب امائز معازف ركوب البحر حبس الطير
فى القفص اقراض البقال اشتراء من مكره
تصدق على مسرف تصدق على السائل
فى المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف
عينة نسيان قرآن ربوا احتكار تغريق
تلقى جلب بيع حاضر للبادى خطبة على خطبة
سوم على سوم مطل غنى اخذ الوكيل بالتصدق
انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع
فى القبور رجوع فى الهبة فرار عن زحف
هذا تمام القول فى التقوى فعليك بها ان لك
لهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال
والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية
فى النجاة عن عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه
وسخطه فى الدنيا والقبر وما بعده وفى الفوز

فيه ان كانت الغيبة المذكورة فيما بين القارئ لغيره ابهم
وعالم فالغيبة ثانية تعدى عليه ... القرآن من المصحف
او يقرا اكثر رجل واحد فقد فعل علمه واحدة الا حلقة
او الى شرف تقدم القارئ الذى علمه الا حلمه فالعدد ان وجد علمه
عالم او وابده او اسنه ذلك لا يجوز عليه العلم فاذا ان تقدم
لا حلمه وما سوى ذلك لا يجوز انتهى ومنها النعمر اول النهار
واخره وبين الف بين بلا عذر فانه يكره وستثنى
التعليلة وبين نصف النهار ومنها ترك قلع الراس
والثانية وحد نوم الاظفار واث رب ونتف الابط
وفى خبره الى وراء الاربعين والا حضر الاسبوع
وان وسط الاسبوعات والاعد الاربعون ولا عذر
فيما وراء الاربعين وبتجمع الوعيد كذا فى القنية
ولا نثبت انه لانه يورث الاكلة بل بقصه فمه

برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير
هذه الثلاثة من الطاعات انما يعتد بها بعد ما
دخل زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد
داخل في علم الحال كما بيّنا في فصل العلم وهو
داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام
يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى فآل الكل
الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية
بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا اكثر جدا
الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه عليه الصلاة والسلام وفي كلام الانبياء
والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين
في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه الله
وكان اهتمام السلف رحمه الله واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق لحقوق العباد
والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه استأجر

دابة الى غمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه
فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ
السوط فقيل له لو حولت راس دابتك
فقال انما استأجرتها لاذهب ولم استأجرها
لارجع وهكذا روي عن النخعي رحمه الله وعن ابن
المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم
فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو رأى
القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد
القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب
القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام
رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع
النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء
مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب
من جدران الكروم فقال لا تغرز الوتد في جدار

وفي النوازل قال ابو بكر لقي رجل ابا حنيفة على باب رجل وكان يقرع الباب ثم يتنحى ويقوم في الشمس
فسأله عنه فقال ان لي على صاحبه دينا وقد نهى عن قرض جر نفعا فلا انتفع بظل حائطه

الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان
فقال نبسط على الاذخر فقال انه علف الدواب
لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف
جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه
ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن
بعضهم استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل
مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال
سوف استأذن المكاري فان اذن احمله
فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام وتأمل حال
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم
والله المستعان وعليه التكلان **الباب الثالث**
في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب
نوع مناسبة ومشابهة وارتكاب بعض الزهاد
في زماننا عليه وليست منها في شيء بل هي بدع

حدثت

زمان الصحابة

حدثت بعد الصدر الاول وتعددت من الكثرة
والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها
ثلاثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله
تعالى **الفصل الاول** في الدقة في امر الطهارة
والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم
ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة
الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث
والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد
الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعمال
واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات
الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة
والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلاة
وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلاة
الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء
لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه ونجاسة

لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن
طهارة الماء والاناء والمكان والبساط
واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها
ونحو ذلك فلا بد لتمام اربعة انواع **النوع الاول**
في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش
والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي عليه السلام
والصحابة رضي الله عنهم اجمعين والتابعين
والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى وانهم
كانوا على سعة ورخصة والفتوى بها
فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان
الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه الصلاة
والسلام وخير القرون د عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله عليه الصلاة
والسلام يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما و
وضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحاب

القوا

القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه الصلاة
والسلام صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم
قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول
الله عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى
فليمسح وليصل فيهما وفي رواية خبثا
في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ
احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور
خ م عن سعيد بن زيد رضي الله عنه انه
قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه
اكان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي في نعليه
قال نعم د عن شداد بن اوس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال خالفوا

القذر ضد النظافة ... نجاست اولور
الخبث ضد الطيب وخبث الرجل بالضم خباثة اى ردى وقد خبث خباثة

اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم

خ م عن انس رضي الله عنه ان امه مليكة

رضي الله عنها دعت رسول الله عليه الصلاة

والسلام لطعام صنعته فاكل منه ثم قال

قوموا فاصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت

الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته

بماء فقام عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام

وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا

فصلى لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام

ركعتين ثم انصرف حد انه عليه الصلاة والسلام

اضافه اليهودي بخبز واهالة سنخة اكله

عليه الصلاة والسلام في بيت اليهودية التي

سمته وتوضوء من مزادة المشركة •

خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

رضي الله عنهم انه توضا رسول الله عليه الصلاة

والسلام

والسلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد

ظلم واساء خ م عن انس رضي الله عنه

انه كان النبي عليه الصلاة والسلام يغتسل

بالصاع الى خمسة امداد ويتوضاء بالمد م

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله

عليه الصلاة والسلام اذا وجد احدكم في بطنه

شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من

المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي

د قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد

حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل

عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد

ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان

عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص

رضي الله عنه حتى وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب

الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر

بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كانت الكلاب
تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عليه
الصلاة والسلام فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضي الله عنها
ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة
رضي الله عنها قالت فوجدتها تصلي فاشارت
الي ان اضعها فجاءت هرة فاكلت
منها فلما انصرفت عائشة رضي الله عنها
من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة
وقالت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين
واني رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض

عن

عن يمين الجنة قال اي بني سل الجنة وتعوذ به
من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي رحمه
في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين
استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل
في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو
منصبه توضأ من ماء في جرة نصرانية وقال
مج ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ناكل
الشواء فتقام الصلاة فندخل اصابعنا
في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر
وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء
وقال مج عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان
على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وانما كانت
مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم

الصلاة في النعلين افضل بفعله عليه الصلاة
والسلام وانكاره فعلهما وقال النخعي رحمه الله
في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا
جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون
في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون
في المسجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير
وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون
عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات
ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق
النجاسة وقد انتهت النوبة الان الى طائفة
يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي
مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر
كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب
مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق
ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر

مقتصر

مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض
حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد
من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز
او آنية رجل غير متقشف لاقاموا عليه
القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه
بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا
من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة
التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة
فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس
تحقيقه انتهى وقال الامام البخاري رحمه الله تعالى
في شرح الهداية عن محمد الباقر او علي بن الحسين
زين العابدين رضي الله عنه انه رأى في الخلاء
ذبابا يقعن على النجاسة ثم يقعن على الثياب
فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان

متعمق ومستنقص في امر الطهارة

رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال
احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وما ذا فعلت
قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا اجر
في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة
انتهى الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا
الحنفية رحمهم الله في الخلاصة ويكره للرجل
ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه
ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ في الحوض
افضل من التوضي في النهر وفيه يتوضأ
بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع
التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى
هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف

ان يسئله

ان يسئله من اين لك هذا الطعام من الغصب
او من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من جب
يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه
ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق
وفي الطريق نجاسات ان تغيب النجاسات
فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من
اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من
الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب
هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على
ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا
وهو لم يتف عليه بل مشى لا تتنجس رجله
ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت
الرطوبة في قدمه تتنجس انتهى وفي فتاوى
قاضيخان رحمه الله اذا نام الكلب على حصير

يطهر

المسح ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم

اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في

بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان

في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانته ساقه

من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل

الخف وذلك باليد وملاه ثلث مرات

واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن

وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر

فيطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى

على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل

رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض

في رجله فصلى جازت صلاته وفيه اذا استنجى

الرجل وجرى ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به

ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه

بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة

لا بأس

جمعیت دنیا از خدا غافل شدن نی قماش ونقره وفرزند وزن

راجع الى صفة الضارة وهي الاطغاء والانساء

والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة

وهذه الصفات غالبة عليه فقلما ينفك صاحبه عنها

فلذلك كثر الذم فللمال جنبتان متضادتان خير

وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة

عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة

لها واضاعة وكفران بها وترك الشكر فيستوجب

المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها

وسلبها وازالتها عن محلها بالعدم ومعرفتها

قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها

عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى

لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد

الاية **المبحث** الثالث في اصناف الاسراف اعلم

ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه

من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة

منه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها
بما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث
لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك
وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا ونحوها
في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام او الالباس حتى
يهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء
يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه
حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل
او نحوها او باكله السوس او الفارة او النمل
او نحوها واكثر وقوعه في الخبز واللحم والمرق
والجبن او نحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبقل
وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش
وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها
وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل
من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة

واليد قبل اللعق والمسح فالاكل وعدم التقاط
ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان
وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال
ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة م
عن انس رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق
والاخذ الالتقاط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع
الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد
المرسلين والامتثال لامره وربط العتيد وجلب المزيد

ومنه عدم التقاط ما يسقط من الارز والحمص
ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس
فان اطعم كسيرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة
او البقر او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه
عدم تحفظ البعض منه واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه
وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن
والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان
والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة
اذا لم يضطر او لم ينو الصدقة ونحوها وان كان
بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور
ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء
حد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت
على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل

الضيف حتى يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل
في كل يوم مرتين هب عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة
اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل
في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ومنه الاكل كل ما اشتهى مجـ حق دنيا
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت
وينبغي ان يكون المراد منه من الحد نهي الاكل
فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب
ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في ايام
قصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح
لا يكون عن صادق جوع وان اكل كل ما اشتهى
في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز

ويحتمل ان هذا المنزلة الاسراف
وان لم يكن بنفسه اسرافا

ان يريد التشبه لا التحريم ومنه الاكثار في الب
الا عند الحاجة بان يمل من باكل فيستكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى
على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما
بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس
كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلام هذا
على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم
من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم
زينة الله الآية يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع
الفواكه مستدلين بالآيتين وروده عن النبي
عليه السلام ولا فرق بين جميع الفواكه والباحات
خ انه قال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت
والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة
ومنه الكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك

جوانبه

جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان يأكلها
غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره
ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر
الحاجة كذا في الاختيار وغيره وينبغي ان يحمل
هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات
وما يأكله احد وعلى ان يقصد الرياء والسمعة
والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفائس
من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر والرفيع
وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه
الشرع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر
وان كان مشتبها به ويبعد منه مع الزهد او
تنزيها اذ الاولى لطالب الآخرة ان يتقنع ويتصدق
لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف
كل ما صرف الى المعاصي والمناهي

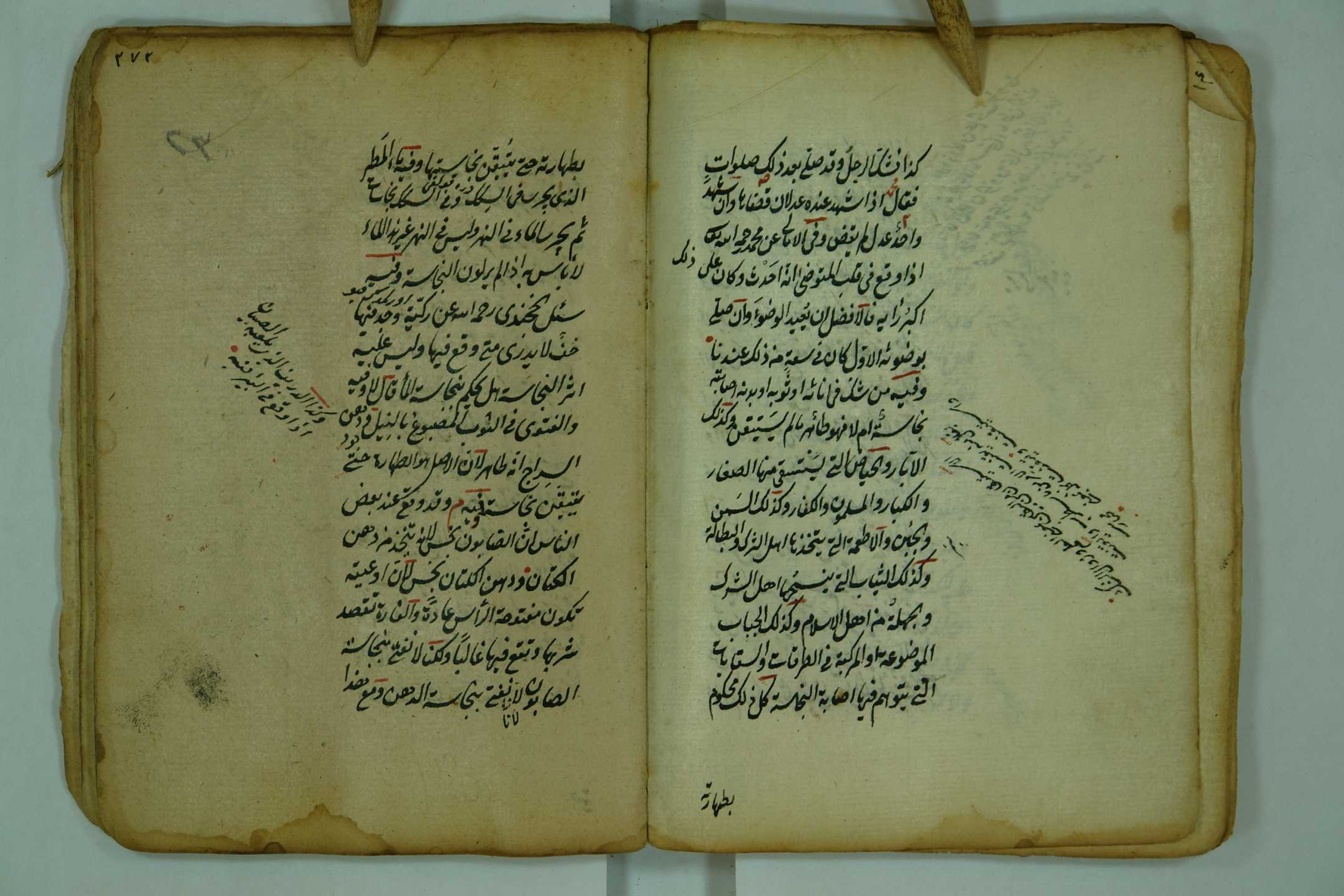
المبحث الرابع

في ان الاسراف هل يتحقق في الصدقة روي عن مجاهد
رضي الله عنه انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا
لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا
ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى
كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم الطائي
قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير
فظن بعض الناس من ظاهره ان لا اسراف في الصدقة
مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده
ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي
وغيرهم رحمهم الله ادخال من التبعيضية
عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم
ان المراد منه الانفاق صرف المال في سبيل
الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال

السرفون

لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا فظهر اثره
بتغيير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة
ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز
وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز
اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهر افظاهر
وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو
بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر
انتهى وفي التتارخانية الصلاة في النعلين
تفضل على صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه
وان كان بايعه من ربا كفر وفيه وفي المنتقى
عن محمد رحمه الله انه سئل عن المتيقن بالوضوء
اذا لم يتذكر حدثا وقال الرجل انك تلبث في موضع

يرمى البعرة



كذا ان تنال الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات
فقال م اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد
واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد رحمه الله تعالى
اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك
اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى
بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا
وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته
نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك
الآبار والحياض التي يستقي منها الصغار
والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن
والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة
وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك
والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب
الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة فكل ذلك محكوم

بطهارته

بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيها المطر
الذي يجري على السكك وفي السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير ذلك الماء
لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه
سئل الخجندي رحمه الله عن ركية وجد فيها
خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه
اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه
والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل في دهن
السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى
يتيقن نجاسته وفيه م وقد وقع عند بعض
الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن
الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته
تكون مفتوحة الرأس عادة والفأرة تقصد
شربها وتقع فيها غالبا ولكن لا نفتي بنجاسة
الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا

لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة
الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا
آخر وفيه سئل ابو نصر رحمه الله عمن يغسل
الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره
ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت
عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا
اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه
وضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه
السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات
طاهرة لا تتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك
البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح
بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة
او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها

حية

حية لا تنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا
استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية
طاهرة والقياس ان تتنجس البئر بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان خرج حيا لان سبيل
هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة في الماء
فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة
رضي الله عنهم فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل
حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة
فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح
جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان
سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه
على ما مر والغالب ان الماء يصيب فم الواقع

حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب بعض هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس الرجل
يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري
بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده
لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال
المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه
ثم نشترط العصر ثلث مرات في رواية
الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة
وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة
على قول ابي يوسف رحمه الله فقد روى ابن سماعة
عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول
فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك
اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره

فان

فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة بلا عصر
لم يطهره قال الحاكم الشهيد رحمه الله يريد به اذا لم يعصر
وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف
اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر
وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي
التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلاة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور الا
ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل
الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر فهذا اولى
وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل
قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى
وفي الفوائد الظهيرية كان والدي رحمه الله يقول
اذا انتضح البول على طاهر يخف فيخشى عليه الاثر
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي المحيط
السرخسي رحمه الله النجس اذا اصاب شيئا مما لا ينشف

بالغسل
فيه النجاسة كالخف ويحديه ونحوه فانه يطهر
ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء
يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي
فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلى فيها الدلاء
والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم تعلم النجاسة وفيه وفي
يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة
الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت
العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها
فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى
والقنية بجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل
مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ

فهي

فهي طاهرة تجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب
والتواضع الدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى
ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي
رحمه الله طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر
وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه
نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال
رحمه الله وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء
انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس
بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي
فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به
طهر وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى
من الوادي وصب في الحب وكان في الماء
بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني بمنزلة

البئر قال نور الائمة قلت لشمس الائمة لو تنغمست
في الجب قال لا بأس بالاخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء
كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة
رحمه الله وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون
نجسا وفيه وفي التجريد عن ابي يوسف لو صب الماء
على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب
لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر
وان لم يعصره وفي شرح الحلواني رحمه الله وكذا
لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستنكر
وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه
انتهى وفي القنية ثياب يتوقون ضرع الشاة
بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببولها كيلا
يرتضعها ولدها وتجف ثم يحلبها بعد الحل
بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على
الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز

عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنبئ من الريح
المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد
ولم يتيقن بوجوده فانه منوع عنه ايضا فلا يجب
ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة
والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب
من الرياء والكبر ونحوها فان قبحها لذاتها فلذا ورد
ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل
الجنة وقد مر نحو هذا التعليل والضبط واعلم
فانه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة
وآفاتها عن ابي بن كعب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء
شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء
وقال الحسن رحمه الله ان شيطانا يضحك بالناس
في الوضوء يقال له الولهان وروي قش
انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي

عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ
انهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر
بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان
وسخرية له وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة
وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
صلى الله عليه وسلم فاتقوا وسواس الماء والامر
للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف
الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق
تحقق الاسراف في الوضوء ولو على شط
نهر ورابعها افضاؤه الى تأخير الصلاة
الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلاة او ترك التعليم والذكر والفكر ونحو

ذلك

ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر
والاوقات وخامسها تأديتها الى امور محدثة
مكروهة كاتخاذ آناء للوضوء واللباس والسجادة
وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلاة على بساط
ولباسه وسؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعام
يتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس
وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي
عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل
والشرب بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها
التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد
من بين الناس لاحتياطه البالغ في الدين
والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين

النوع الثالث في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه بها بالاستعداد
الطبعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها

خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم
والعمل اما الاول فان يعرف الآفات ان بقية
ويكثر ملاحظتها قش عن عطاء الروذباري
رحمه الله انه قال كان في استقصاء في امر الطهارة
وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء
ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك
فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال
عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع المقبول
بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه
وسلم وعليهم اجمعين واصحابه رضي الله عنهم والمجتهدين رحمهم الله
تعالى وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه
وافعالهم واقوالهم وفتاويهم في الرخصة والسعة وقد ذكر
بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب
عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا
كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد

والحيوانات

والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم
على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة
ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى ان يزول عنه
الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى
اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد
انه قال عرضت لي وسوسة وكنت اغسل ثوبي
كل ما اصابه من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلاة
الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله
يفوت عني الجماعة فلما عزمت الى غسله هداني الله تعالى
فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة
بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال
المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء في فرجه بعد الوضوء فاذا
احس بللا حمله عليه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال
يا محمد اذا توضأت فانتضح ومنها ان لا يبول

في المغتسل ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع
في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة
والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية
اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول
مذهب الظاهرية ان الما لا ينجس اصلا جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه
او لم يتغير لقوله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه
شي خرجه د ت س قطن حك هق طح
عن ابي الخدري مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن
حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا
ان الما لا ينجسه شي عايشة وعمر وابن مسعود
وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة
وحذيفة رضي الله عنهم اجمعين واسود بن يزيد

الى بعضهم الصحابة

وعبد الرحمن

وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن
المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وحسن
البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي
رحمهم الله وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم
طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان
اذ عنده خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم
رحمه الله عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها
طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب
مالك ومن تبعه ان الما طاهر الا ما تغير احد اوصافه
بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل
بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد
في رواية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الما طاهر
الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هق
مج عن ابي امامة وخرجه رزاق قطن طح

الى بعضهم من التابعين
او را او الصحابة والتابعين

عن راشد بن سعد مرسلا ووجه المعقول ان الماء
في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر
النجاسة انها يظهر انقلبت ماء فيطهر كالجيفة
الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة
عنده وغيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصل الخمر اذا صارت
خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي
طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي
واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث
مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين
وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه
كقول مالك وان لم يبلغ تنجس ينجس ولو كان
قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء
وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي
مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول
عدم وقوع السؤال في اول عصر رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة رضي الله عنهم
عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم
يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن
النجاسة والثاني توضأ عمر رضي الله عنه بماء في جرة
نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم
تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها
غالبة والثالث اصغاء رسول الله عليه
الصلاة والسلام الاناء للهرة وعدم تغطية
الاواني منها والرابع ان الشافعي نص
على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير
واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة
بالورود عليها او بورودها عليه والخامس
انه لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله انه
اذا وقع في ماء جار ولم تتغير انه يجوز التوضؤ
به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد

والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين
ثم فرقنا فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم
ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع
ان الحمامات لم تزل في الاعصار التي لم تتوضأ
فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني
في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي
النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه
الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس
انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا
والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري
لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما
فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة

او نصفه

او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما ماء البئر
فله تفصيل معروف واما غيرهما فان كان
كثيرا فكالماء الجاري والا فينجس بقليل النجاسة
واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر
في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال
ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى
ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة
الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح
عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو
الاليق باصل ابي حنيفة رحمه الله انتهى مختصرا
وقال محمد رح بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة
والبط والاوز وبول الخفاش وخرؤها
معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
روايتان طهارته وصحح بعضهم نجاسته

حنيفة وصحّحه بعضهم وقالوا انتضح البول
مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس
اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس
بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم
بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في الكتب
وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير
حكى ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بجماعة
فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك
فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
خبثا كذا في التاتارخانية وغيرها ولعل
حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن
ما قلده حكما قويا موافقا للقياس واهلا
في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل

كالوضوء المقصودة كالصلوة

فاذا جاز

فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني
فان الاصل في الاشياء الطهارة لما ذكرنا في خاتمة
الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن
بل يزول بيقين مثله وهذا اصل معتبر في الشرع
منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب
الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه
فان ذات كل وظن في طهارة ماء او ارض وطين
او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك
مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق
الوضوء والصلاة وحل الاكل وسائر التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا
يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسور
الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير
فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين

والدليل على هذا ما ذكر في النوع الاول من
اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهودي
واليهودية وما خرّجه د عن جابر رضي الله عنه انه قال
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي
الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله
فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ
بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز
التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس
فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى
عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه
انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب
والظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون

الخمر

الخمر والميتة ويشربون ذلك وياكلون في قصاعهم
واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل
اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة
المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب
والظاهر وكما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده
فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر
والغالب وكما كره الصلاة في سراويل المشركين
اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر
من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل
او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا
ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء
اصل والنجاسة عارضة فيجب على الاصل
حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان
الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله

انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح
وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب
بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب
او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان
يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير
بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من
النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا باس
بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم
حرام انتهى وقال في موضع اخر روي عن ابن
سيرين رحمه الله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون
ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا
يغسلونها قبل الاكل والشرب يعني يظهرون
ويغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين

وقال

وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه
ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب
رسول الله عليه الصلاة والسلام لما هجموا على
باب كسرى (ملك العجم) وجدوا فيها مطبخة قدورا
فيها الوان الاطعمة فسالوا عنها فقيل انها
مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك
(الضمير راجع الى مفرد من الاطعمة)
وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه
فتناول عمر رضي الله عنه من ذلك وتناول الصحابة.
فالصحابة رضي الله عنهم اكلوا من الطعام الذي
طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى
في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع
الطهارة الثابتة بيقين الاصل وما يقول
بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين

من قوله مطبخة

243

مسئلة لا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه
من سور الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي
يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلاته واذا صلى في سراويل
المشركين جازت الصلاة لان الطهارة في هذه
الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا
في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا ع
انتهى ثم قال وروى محمد رحمه الله في الكتاب
ان عليا رضي الله عنه سئل عن ذبائح
النصارى من اهل الحرب فلم ير بها بأسا انتهى
وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة
بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام
في امر الطهارة ليس من سنة السلف
فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
والاستعداد لها فله ان يتحرى للاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة

والذكر

والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة
الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل
الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف
من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة
والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل
او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة
ونحوهما اذا روعي فيهما شرائط الشرع
حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي
شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة
رضي الله عنهم وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال
يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم سوى
عثمان رضي الله عنه منه فلا فرق بين الوقف
وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب

مضاف الى مفعوله

في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة
والخبث اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل
في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من
الشبهات في حلال وحرام ليس كالورع في امر الطهارة
والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف
الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل الممكن الاخذ
بالقول الاحوط في العقود وهو ما اختاره
الفقيه ابو الليث رحمه الله من انه ان كان اكثر
مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته
والا فلا قال الامام قاضي خان رحمه الله تعالى
في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال
صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة
وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين

ولاخفاء ان الفساد والتغير يزدان بزيادة
الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى
في زماننا في حفظ القلب واللسان وساير
الاعضاء والتحرز عن الظلم واذى الغير بغير
حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر
وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن
كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم
يقينا انه حرام قال في فتاوى قاضيخان
لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان مع علمه
ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك
قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم
على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب

حسبي حسبي الله دي نعم الوكيلي سن • بري كون كونن تخمين ايتمش ادقور سك قهرا اولور اعدا
اكر بر ذره جرجي اوله سن لكن مضطرب اولسك • قورم اسمني اوقيلمسكا خوف ايرميه اصلا
حفيظ ادين اكر كسه بازوب بازوده بند ايتسه • بو ولسك اعتقاد دكلم ظفر بولورسكا اخذ ارتيمها

دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها
الغاصب وقال في خلاصة السلطان
اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه
يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في
الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله
انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان رحمه الله
وزاد لان الاصل في الاشيا الاباحة وفي
بستان العارفين اختلف الناس في
اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز
ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم
لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما
اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال

قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذها
فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروي الاعمش
عن ابراهيم النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء
وعن حبيب بن ابي ثابت رحمه الله انه قال
رأيت هدايا المختار تأتي الى ابن عمر رضي الله عنهما
وابن عباس رضي الله عنهما فيقبلانها وعن
الحسن رضي الله عنه انه كان يأخذ هدايا الامراء
وروى محمد بن الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة
رحمه الله عن حماد رحمه الله ان ابراهيم النخعي
رحمه الله خرج الى زهير بن عبد الله الازدي
وكان عاملا على حلوان يطلب جائزة
هو وابو ذر الهمداني قال محمد وبه نأخذ بعد
ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وهكذا في الظهيرية
وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة رحمه الله وكعكب

يختلج في قلبك ان سبب امتناع الورع عن الشبهات
والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان
فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة
الجهل على التجار والصناع والاجراء واكثر الناس
في الاصول والفروع فلا يراعون شرائط الشرع
في معاملاتهم فتفسد او تبطل اكثرها فيكون
مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم
من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها
والثالث والرابع ان قوام البدن
وانتظام المعاش بالنقود والحبوب
ونحوها مما يخرج من الارض والثالث
المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم
وقد صنعوها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن
درهم واحد شرعي والاكثر مموه من اخلاط
الفضة والكوز لا يقطعونها حتى صار المقطوع

في الدراهم

في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها كالمعدودات
في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها
والفضة وزنية ابدا النص الشارع عليه
فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم
النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعنه رحمه الله اعتبار العرف فقط مطلقا
فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها
في التبايع والاستقراض الا ان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع
ونحوه ومقدار الوزن فيما لا يعلم بالعد كالعكس
فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض
والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا
الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى والامر الاخر في زماننا مشوش

حتى اذا اوصى بها يتصرفون فيها تصرف الملاك
من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون
خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة
او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا
اخذ بعض الثمن من عينه السلطان كاخذ
الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا
يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى
منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها
من عينه السلطان فاذا اعتبرناها بالسيد
وقلنا ان الارض مملوكة لذي اليد يلزم ان يكون
ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه
وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور
وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها
وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في
الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون

حاصلا منها

حاصلا منها خبيثا قال في التاتارخانية
رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها
او زرع الارض كرا فاخرج منها ثلثة اكرار
ياخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة
والكرين ويضمن النقصان وهذا في قولهم
جميعا انتهى فيكون اخذ بعض الثمن او كله
في البيع حراما لمن عينه السلطان وتمر الازمان
بخروج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي
ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال
اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه آباؤنا
واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم
اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام
مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة
بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها

وفي كتاب الطحاوي رحمه الله وان شاء قسم الكل وترك الارضين جعلها بمنزلة الوقف
على المقاتلة ابدا وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية
خراج مقاسمة او مقاطعة ليصرف خراجها الى المقاتلة تاتارخانية

السلطان باحد الطريقين قال في التاتارخانية
اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى
اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريقه
الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة
بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا
في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى
كل من الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة
والشفعة والوقف والارث ونحوها اما
على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك
لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع
اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى
الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي
اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصح
الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف

الشريف وضرا

246

الشريف وضرر للناس فيجب ان يحمل عليه
فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين
ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة
فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبائع
ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار
للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام قاضيخان رحمه الله والفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء
وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع
اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق
ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة
بل لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول
وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج
اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق

حقيقة ومعناه بهما لانه مؤنة الارض والمؤنة
لا تجب الا على المالك فجعله اجرة في حق ذي اليد
لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب
بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج
المقاسمة فهو الحقيقة خراج وكذا لا يجوز
صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن
اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها
اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف
فاذا كان شراؤه استئجارا وثمنه اجرة
معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على
البائع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البائع
او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ
الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها
باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها

فاذا تعذر

فاذا تعذر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن
الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع
الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة
لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها
حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فبالثمن
بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه
بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير
فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات
وبطون الاودية ورتع الكلاء والعشب
ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج
عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص
فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد ومن
تبعه من المشايخ رحمهم الله وهو قول ائمتنا الثلثة
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه بعوض وبلا عوض
ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع

م ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء
الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله
وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لا سيما في الصحيح بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا
وينجز بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رحمه الله وقد
صححوا يكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري
بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد
ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه الله من ان الخلط رافع للتمييز استهلاك
موجب للتملك والضمان وبما روي عنه ان سبب
الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك
كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن
بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة
وممن له شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة
او الخيانة او التزوير ونحوها مما يمكن الاحتراز عنه

م بغير

من غير تركه ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك
فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات الكلية في زماننا
فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع
في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل
لان الطاعة بحسب الطاقة.

الفصل الثالث

في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن
انها قرب مقصودة وهي كثيرة فلنذكر اعظمها
منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة
القرآن العظيم او لان يصلى نوافل او لان يسبح
او لان يهلل او يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده
ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم
موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن
يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل له او بان
يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر

اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه بارض

او اقل وبان يبنى على قبره بناء وكل بعد ذلك بدعة
منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ
منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر
لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسائلنا السيف
الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم
حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب اللهم صل وسلم على سيدنا
وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين
قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة الميمونة
بعد عصر يوم الخميس من اواسط صفر الخير من شهور
سنة احدى وخمسين والف من هجرة النبوية
عليه افضل التحية في دار السلطنة السنية
محمية قسطنطنية على يد عبده الضعيف سرام حسا
م الدين السجاوي في مدرسة
مصطفى باشا

صاحبه ومالكه
بعون الله الملك الوهاب
حسن حسين افندي
قيمتي
٤٠

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٦٨٦٤ ف ١٣٥٠

العنوان: الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية

المؤلف: البركلي، محمد بن بير علي - ٩٨١هـ

تاريخ النسخ: ١٠٥٠هـ

اسم الناسخ: بيرام ابن حسام الدين السماوي

عدد الأوراق: ٢٩٠ ق

ملاحظات: